دراسة تاريخية

خلاصة أحكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي

نبوبولاصر الحسيني

كان المجتمع البابلي مجتمعا متماسكا وتحكمه عادات وتقاليد نبيلة مازالت موجودة ومستعملة في وقتنا الحاضر كضرورة وجود الأب في الزواج وامتيازاته على بقية الأطراف وكذلك قيام الطقوس والإجراءات الضرورية للزواج،وكان البابليون هم أول من وضعوا الشكلية للعقد وأول من أبتكر العادات الأجتماعية والطقوس الخاصة بالأرتباط بين الزوجين ونظموها بقوانين لا يجوز الخروج عنها وهذا ما يوحي أن جميع المجتمعات والأدلوجيات الآخرى قد أخذت منهم هذه الأمور وخاصة الأديان

فمثلا وجدنا أن عقد الزواج المكتوب له قوة قانونية ويُعتبر مصدر إثبات ووثيقة رسمية تثبت من خلالها الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف،وهو عقد أجباري تصدره محكمة مختصة وأي عقد خارج المحكمة يكون غير مُعترف به فلم تكن هناك عقود شرعية تصدرها الجهات الدينية ولم تكن هناك اتفاقات يتم بها الزواج خارج المنظومة القانونية للدولة

(خلاصة أحكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي)

نبوبولاصر الحسيني

هوية الكتاب

بُعَيْد ظلال المعنى – مقالات / طبعة أولى

تحرير / الشاعر جاسم العلي

تصميم الغلاف / الحسين بن خليل

طباعة ونشر دار وتريات للطباعة وتوزيع – العراق / بابل / حلة

هاتف .٧٨.٧٢٢٢٧٩٩ (واتساب – تلغرام)

فيسبوك / الحسين بن خليل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ( ) لعام ٢٠٢٣

وتريات للطباعة والنشر

المقدمة

عندما قضى الإله(آنو) ملك الأنوناكي

والإله (إنليل) سيد السماء والأرض مقرر مصائر البلاد

قضيا (لمردوخ) الابن الأكبر للإله(إنكي)

وجعلاه عظيما بين الإيجيجي

وسميا بابل باسمها العظيم

وجعلاها المستقيمة في العالم

وثبتا في وسطها ملكية أبدية

أُسسها ثابتة كالسماء والأرض

أنذاك أسمياني (أنو وإنليل) باسمي

حمورابي الأمير التقي الذي يخشى آلهته

لأوطن العدل في البلاد

لأقضي على الخبيث والشر

لكي لا يستعبد القوي الضعيف

ولكي يعلو العدل كالشمس فوق ذوي الرؤوس السوداء

ولكي ينير البلاد من أجل خير البشر

هكذا أفتتح الملك البابلي حمورابي مقدمة قوانينه التي كُتب لها الخلود،وأن تبقى منارا أبديا وسراجا فكريا يُضيء العقول،وينير سماء الإنسانية منذ آلاف السنين وإلى هذا اليوم،فمنذ القدم أخذت الشرائع والقوانين سمةً مقدسة تستوجب الاحترام والتقدير،وأعتبرتها جميع شعوب وسكان الحضارات القديمة على إنها صادرة عن قوى إلهة عظيمة واجبة الطاعة والامتثال لها والأخذ بها كونها جاءت من السماء،وليست القوانين فحسب بل إن سكان بلاد الرافدين كانوا يمتثلون للتشريعات والتعليمات والإرشادات والمواعظ وحتى النصائح والحكم الدينية بشكل عظيم،فكان الفرد العراقي الحضاري ومنذ نشوءه في الوجود ميالا للتدين وشعوره الأزلي بأن هناك قوى خارقة تمتلك سلطة عظيمة تسيطر على الكون وتتحكم بتنظيم العالم،كما كان يُعتقد إن تلك القوى لها القدرة المطلقة بالتأثير على الطبيعة وحياة البشر،فكان تفاعل سكان بلاد الرافدين مع تلك القوى قائم على العبادة والخضوع والامتثال للأوامر والتسليم لها والإيمان الأعمى فيها وبقوة سيطرتها وتأثيرها المباشر على كافة مجريات الطبيعة والتحكم فيها

فتخيل الإنسان البابلي القديم تلك القوى على إنها آلهة يسكنون النعيم السماوي ومنهم الآلهة الكبرى(الأنوناكي) المسؤولون عن تقرير المصائر والتحكم بالعالم،وهم آلهة الدرجة الأولى،وكما تصور آلهة أخرى ووضعها في الدرجة الثانية وأطلق عليهم تسمية آلهة(الإجيجي)الذين كانوا يخدمون آلهة (الأنوناكي) ويعملون في معابدهم ويقدمون لهم الطعام والشراب ويعبدونهم قبل خلق البشر،لذلك إن البابليين القدماء يعتقدون إنه عندما خلقت الآلهة الكبرى الإنسان وجعلته كائنا فاعلا وعامرا للأرض،تم إعفاء آلهة(الإجيجي) عن خدمة(الأنوناكي) وكلفوا البشر بالقيام بعبادة وخدمة الآلهة والأمتثال لكل ما يصدر عنهم،لا بل تم وضع قوانين آلهية وعقوبات صارمة وقاسية على المذنبين والعاصين لتلك القوانين،ولذلك كان الملك حمورابي فطنا ذكيا ومؤمنا بما فيه الكفاية،فهو استطاع أن يضع في نفوس الناس تلك الرهبة المقدسة والاعتبار السامي والتسليم الجبري لإطاعة قوانين شريعته بلا اعتراض أو ممانعة،بما فيها تطبيق المواد التي تحتويها وإثبات العدل وإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات،كونه افترض إن قوانين شريعته مستمدة من مصدر إلهي وإنها بمثابة دستور سماوي أرسلته الآلهة للبشر،وأن الملك حمورابي كان رسولا أمينا وواسطة

مباشرة بين الآلهة والناس،وإن أي إعتداء على القانون أو القيام بعمل من شأنه أن يعطل أو يلغي أو يتجاهل قوانين تلك الشريعة فهذا يُعتبر إعتداء على الملك ممثل سلطة الآلهة على الأرض ومن ثم إعتداء على الآلهة التي أرسلت لهم تلك القوانين،فكانت قوانين شريعة حمورابي لها قوة الأمر والإجبار والطاعة حتى سادت بلاد ما بين النهرين والبلدان المجاورة،تعتبر شريعة حمورابي جامعة للشرائع التي سبقتها فهي لم تكن أولى القوانين في التاريخ بل كانت من أهمها وأشهرها،حمورابى الذي حكم مابين (١٧٩٥-١٧٥ ق.م) وأسس مدينة بابل التي هي العاصمة الأولى فى التاريخ وتمثل قوانينه المصدر الأكثر أهمية لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمملكة البابلية،وقد تم التعرف على تلك القوانين عن طريق النُّصب(المسلة) المصنوعة من حجر الديوريت الأسود الموجودة حاليًا في متحف اللوفر في باريس،حيث وجد مستكشفو الآثار هذة المسلة في موقع مدينة (سوسة) القديمة في إيران في بعثةٍ في بداية القرن العشرين، ويعتقد العلماء أنها نُقلت إلى سوسة في القرن ١٢ قبل الميلاد

من قبل حاكم عيلام[1](شتروك ناخونته) في تلك الفترة، والذي محى أحد جوانب الحجر بعد فترةٍ تحضيرًا لنقش اسمه الخاص عليها لكنه لم يتمكن من ذلك،تم نقش التشريع على حجر تذكاري أسود،وكرَّس بكامل الوضوح ليكون مقروءاً للناس،ففى الجزء الأعلى للحجر التذكاري صور الملك متربعاً على كرسي العرش بينما غطيت الأجزاء المتبقية كلها بنص بالكتابة المسمارية القديمة تتكون من ٢٤٧ مادة قانونية ومن المرجح إنها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة لوجود تخريب فيها والتي لم يمكن من معرفة أعداد المواد المخربة،وقد صنفت قوانين حمورابي إلى اثني عشر قسماً على النحو الآتي:

القسم الأول: يحتوي على مواد تتعلق بالقضاء والشهود.

القسم الثاني: يحتوي على مواد تتعلق بالسرقة والنهب.

القسم الثالث: يحتوي على مواد تتعلق بشؤون الجيش.

القسم الرابع: يحتوي على مواد تتعلق بشؤون الحقول والبساتين والبيوت.

---

(1) تقع عيلام القديمة في محافظتي عيلام وخوزستان الإيرانيتين حاليًا،عيلام كانت حضارة قديمة انتشرت بمنطقة الأحواز وامتدت من الجنوب إلى مناطق بوشهر و هرمزجان في إيران ومن الغرب إلى البصرة و الكوت في العراق،كانت عاصمة الممالك العيلامية المتواترة مدينة شوشان (سوسة).

لقسم الخامس: يحتوي على مواد تتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهينة والتعامل مع صغار التجار.

القسم السادس: يحتوي على مواد تتعلق بساقية الخمر.

القسم السابع: يحتوي على مواد تتعلق بالبيع.

القسم الثامن: يحتوي على مواد تتعلق بشؤون العائلة وحقوقها وعائلات أفرادها فيما بينهم.

القسم التاسع: يحتوي على مواد تتعلق بعقوبات التعويض وغرامات نقض الاتفاقيات والعقود والتعهدات.

القسم العاشر: يحتوي على مواد تتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها.

القسم الحادي عشر: يحتوي على مواد تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص.

القسم الثاني عشر: يحتوي على مواد تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم.

وفيما يتعلق عن موضوعنا في هذا البحث سنتناول جزئية صغيرة من هذه الشريعة،وهي المواد الخاصة بالزواج والطلاق فقط،للوقوف على حيثيات هذين الأمرين من الناحية القانونية والاطلاع على آثارهما من

خلال الغوص العميق والتنقيب الشامل لعلنا نصل إلى خلاصة وافية نشبع فيها فضول الباحثين والمتعطشين لمعرفة الكيفية والإجراءات المتعلقة بالزواج والطلاق في هذه الشريعة العظيمة،فكانت مسألة الزواج وأضحته قانونا على إنها فى الأساس عقد بين رجل وامرأة معاً،وزواج الفتيان والفتيات عادة ما يكون أمراً يرتبه الأقرباء،يذكر عقد الزواج الذي يثبت التشريع وبدونه لا تصبح المرأة زوجة للرجل،وهذا ما أكدته المادة ١٢٨ من قانون حمورابي **(إذا أتخذ رجل زوجة ولم يدون عقدها فأن هذه المرأة ليست زوجة شرعية)** وكذلك كان الطلاق إختيارياً بالنسبة للرجل على عكس المرأة التي كان يحكم عليها بالموت لو طلبت الطلاق بحجج غير مقنعة.

تبرز أهمية البحث في أن تاريخ القوانين البابلية القديمة لم تحظ بدراسة واسعة وشاملة،ولم يقف العلماء والأثاريون والباحثون على أهم مرتكزات وأسرار تلك القوانين إلا بالشيء القليل غير الوافي والمتكامل بسبب قلة اللُقى الأثرية وغياب الكثير من المصادر، بالإضافة أن تاريخ بابل القديم مازال مدفونا تحت الأرض ولم تُكتشف أو ترى النور الكثير من آثاره وذلك بسبب الموانع الجيولوجية وأخرى مادية تمنع القيام من أستخراجها..لذلك عملنا على ماهو موجود تحت اليد

من مصادر وآثار،وتمت الاستعانة بالمصادر المكتوبة من مؤلفات وصور تناولت مفاهيمها دراسة شريعة حمورابي،وقد قمنا بدراسة وتحليل مواد قوانين هذه الشريعة مع الاستشهاد ببعض القوانين الأقدم والمعاصرة لتلك الشريعة كقانون أشنونا والألواح القرمدية الحاوية على قانون أشور،وأخيرا يقوم هذا البحث على التعمق والطرح في دراسة قوانين شريعة حمورابي فيما يخص احكام الأحوال الشخصية والتي حددتها تلك الشريعة بالمواد(١٢٧---١٩٤) والوقوف على أهم ما جاء في أحكام الزواج عند البابلين قديما

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن،وتحليل نصوص القانون والأستشهاد بآراء الفقهاء في أغلب المواضع

واقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول ماهية الزواج في العصر البابلي القديم والتطرق الى أنواعه وأنظمته ومن ثم العروج الى الخطبة وأحكامها ونختمه بانعقاد عقد الزواج وأهم الموانع التي تطرأ عليه،وكذلك الحديث عن عقد الزواج بصورة مفصلة وما له من شروط وآثار

أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث انحلال رابطة الزواج وشرح الطرق التي يتم بها ذلك الأنحلال،والمبحث الثالث خصصناه لبحث ودراسة الأوضاع الخاصة لزواج وطلاق الكاهنات والعبيد

يتمثل الغرض من البحث التعرف على أحكام الزواج عند البابلين قديما وبالتحديد عصر حمورابي؛والعصور التي تلته وكيف كانت الإجراءات والآليات التي كانت تتم فيها عملية الزواج،وهل كانت تلك الشريعة هي فعلا منصفة وعادلة أم غير ذلك بالنسبة لما فرضته من قوانين وتشريعات على المجتمع بالخصوص أحكام الأحوال الشخصية؟ في حين يطرح أغلب الباحثين فكرة أن هذه الشريعة كانت الملهمة والقاعدة الرئيسة التي أخذت المجتمعات وفلسفة الأديان والأدلوجيات القديمة الأخرى منها الأحكام والقوانين.

نبوبولاصر الحسيني

الأربعاء /١٦/ ٧/ ٢٠٢٣

ماهية الزواج عند البابليين

تعاملت المجتمعات البابلية القديمة على مختلف أزمانها مع الزواج على إنه الضمان الوحيد لاستمرار العائلة ونسلها،والحالة الأكثر تأثيراً التي من خلالها عرف الأنسان الاستقرار والثبات في موقعه وفي بيئته،وعادة ماكانت تتم عملية الزواج بشكل مدبر وفق إجراءات وعادات وطقوس معينة من قبل العائلة كون أن نظام العائلة في العصر البابلي القديم كان نظاماً أبوياً؛فقد كان الأب يتمتع بسلطات واسعة على أفراد عائلته وكانت معالم دور الأب واضحة التحكم بمصير أفراد أسرته حيث كانوا جميعهم تحت أمرته ويخضعون لسلطانه وما يترتب على هذه الأبوة من مسؤوليات تجاه الأسرة، وفي مضمار هذه المنظومة الاجتماعية،وتحديد الأطراف الفاعلة في قيامها وسبب استمرارها، أُعتبر الرجل والمرأة هما الطرفان المستهدفان بنشوء تلك المنظومة في الفلسفة الاجتماعية لسكان بابل على مختلف العصور،ويمثل الركنان الأساسيان في بناء الأسرة في الرجل والمرأة اللذين يصبحان بعد تسجيل اتفاقهما على الزواج في عقد قانوني زوجا وزوجة وتضمن هذه النقطة الجوهرية للمرأة مجموعة من الحقوق الاجتماعية كزوجة وكأم وكعضو فاعل

ومؤثر في المجتمع[٢]،وعطفا على دور الوالدين في اتمام هذه العملية كان يتوجب على أبي العريس أن يأخذ دور المبادرة الأولى بطلب يد العروس لابنه لما له من تأثير فاعل ومساهمة موضوعية تشترطها الأعراف القائمة في تلك المجتمعات،ليكون القيام باستهلال الخطوات الأولى للزواج والخطوبة تشرع بها عائلة العريس وتحسب الخطوة الفضلى للأب عندما يدخل في طلب الزوجة لأحد أولاده،وقد جرت العادة عند المجتمعات البابلية خاصة في عهد حمورابي أن يختار والد الشاب خطيبة أبنه،وعندما يتم الاتفاق على الزيجة يشرعون بأعداد الخطبة.[٣]

وقد كانت المجتمعات البابلية تحث على الزواج وتدفع الشباب على وجوب القدوم للزواج،ومن الضروري أن يُكوّن كل فرد عائلة وينجب أولاداً،وقد أعابت على الشاب الأعزب الذي لايرغب في الزواج عزوفاً أو خوفاً من المسؤوليات الأُسرية حيث جاء في الأثر البابلي القديم الكثير من الحكم

(١) د أحمد أمين،حضارة العراق القديم،ط١،دار المعرفة الجامعية،٢٠١١،ص٥٣
(٢) ل . ديلا بورث – بلاد مابين مبين النهرين الحضارتان البابلية والأشورية- ترجمة محرم كمال- ط ٢- مطبعة الهيأة العامة المصرية- ١٩٩٧- ص ٧٩

والنصائح النبيلة التي تدعو الى ضرورة الإقبال على الزواج،وأن مصير الإنسان الفاضل هو أداء رسالة الطبيعة المتمثلة بإرداة الآلهة لاستمرار النسل بالزواج،فمن الحكم السومرية القديمة حكمة تقول(**من لم يعل زوجة أو طفلا فقد سلم أنفه من حمل القيد**)[٤] وهذه الحكمة تشير الى أهمية الزواج النظرة المحترمة التي ينظرها المجتمع البابلي القديم الى المتزوج وكذلك صورت ارتباط الزوج بعائلته لدرجة أنه كالأسير الموثوق للعائلة

وأيضا جاء في حكمة أكدية تقول (**أن الشخص الذي لا يعول زوجة لايعول أبناً،إنه شخص لايؤُتمن،ذلك الذي لايعول نفسه**)[٥]ومن خلال هذا النص نجد قد وصمَ الذي لايرغب بالزواج وتكوين أسرة بأنه إنسان لايمكن الوثوق به والاعتماد عليه لأنه شخص غير جدير وغير كُفء لتحمّل المسؤولية

ولم يكتفِ الحكيم البابلي بدفع وترغيب الذكورعلى الزواج والارتباط بل وجّه نُصحه وتوجيهه الى النساء أيضا،وقد وردت الكثير من النصوص التي عُثر عليها منها نصوص أدبية وأخرى دينية تُحرض

(٣) صموئيل كريمر- من ألواح سومر – ترجمة طه باقر- مراجعة وتقديم احمد فخري- مطبعة مصر-القاهرة ١٩٥٧ ص٢٢١
(والأشارة هنا الى المقود الذي يُربط بأنوف الأسرى)
(٤) وردت هذه الحكمة في اللوح رقم g.k.8338 من ألواح العصر الأكدي=أنظر .د أحمد أمين سليم -الأسرة في العراق القديم (دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح)- دار النهضة العربية –بيروت -١٩٨٥-ص٢٢

النساء على الارتباط الاجتماعي وتكوين أسرة من خلال الزواج كون إن المرأة هي الأساس الثاني الذي من خلاله يستمر الوجود البشري حيث أعتبرت المرأة غير المتزوجة كالحقل غير المزروع وبالتالي تنعدم الإستفادة منه وقد وردت حكمة بابلية بهذا المعنى تقول:(**إن المرأة من غير زوج كالحقل من غير زرع**)[٦] أما ما يخص حرية اختيار الزوجة والقدوم على الزواج فأن المجتمع البابلي القديم مثلما قلنا أنه مجتمع أبوي وإن الأب هو صاحب السلطة العليا والكلمة الفصل باختيار الزوجة لابنه أو ابنته وعلى الجميع ألا يتعدّوا هذه الصلاحية الممنوحة للأب،لكن هذا ليس معناه أن يجعل من الوالد دكتاتورا ويمارس سلطة الأمر والنهي بأسلوب تعسفي ويلغي دور الأبناء أو البنات بحرية الاختيار،فقد كانت هناك فسحة ووجود جانب من الحرية للشاب أو الشابة بالاختيار والقبول بالشريك،فقد جاء في الأثر البابلي فيما يتعلق بحرية اختيار الشريك من خلال حكمة سومرية تقول(**تزوج أمرأتك طبقا لإختيارك،وإنجب طفلا حسب رغبات قلبك**)[٧] ويتضح لنا من خلال مفهوم الرسالة المقصودة بهذه الحكمة حرية الفتى بأختيار زوجة له؛وهو مايتفق ويُعبر عن وجهة نظر جميع القوانين المُنظِّمة لأحوال

---

[٥] د أحمد أمين سليم- المصدر نفسه- ص٢٣

[٧] د أحمد أمين سليم- المصدر نفسه-٢٤

الناس والقائمة على الدقة في توظيف أكبر قدر من الحرية والعدالة والإنصاف بالإقبال على الزواج هذه صورة موجزة عن الزواج وأهميته في العصر البابلي القديم وسوف ندخل الى منظمومة الزواج وأحكامه من خلال مطلبين خصصنا الأول منه الى التطرق للزواج مباشرة ومعرفة أهم أنواعه التي كانت معمول بها حسب أنظمة المجتمع البابلي،أما المطلب الثاني فقد تخصص للخطبة وأحكامها ،و المطلب الثالث فقد خصصناه لإنعقاد عقد الزواج والموانع التي تطرأ على أنعقاده ،وكذلك شرط العقد وآثاره.

الزواج وأنواعه حسب أنظمة المجتمع البابلي القديم

يُعَد الزواج نقطة الالتقاء الشرعية بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة،ومنذ إن وِجِدَ الإنسانُ على هذه الأرض وَجَدَ بنفسهِ أن يولي اهتماما كبيرا لمسألة الزواج والذي كان الهدف الرئيس منه هو إنجاب الأطفال،وتكوين أسرة تحافظ على نسلها وذريتها،وكان المجتمع البابلي القديم وجد أنه من الضروي أن يرتب هذه الواقعة الاجتماعية بقوانين يلتزم بها أفراده ويتخذونها سبيلا شرعيا للتزاوج فيما بينهم،فكان ذلك المجتمع له السبق بتشريع القوانين وتقنين جميع الأعراف والعادات والتقاليد المُستخدمة في الزواج،ولعل أبرز ما وصل إلينا من تلك القوانين والشرائع هي بدءاً من إصلاحات الملك(أُوركاجينا) التي أخذت طابع القوانين،وكذلك قانون(أورنمو)الذي خُصصت المواد (٤-١٢) منه لمعالجة مسائل الأحوال الشخصية،وقانون (لبت عشتار) الذي عالج الكثير من المسائل المتعلقة بالزواج،وأيضا قانون(إشنونا)،وأخيرا قانون الملك (حمورابي)الذي خُصصت المواد (١٢٧-١٩٥) منه فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية

في ذلك الزمن لم يكن هناك تعريف خاص وقانوني لمصطلح الزواج قبل شريعة حمورابي؛ولكن العادات الاجتماعية والطبيعية قد تركت

في نفوس الناس معنى غير مباشر فيما يتعلق بتعريف الزواج،فكانت النظم الأخلاقية والاجتماعية والدينية قد أسست نوعا من الالتزامات القانونية فيما يخص الزواج لا يمكن لأحد أن يخرج عنها أو يتعدى عليها،وعند ظهور القوانين والشرائع التي اعتمدتها الدويلات والمدن في بلاد وادي الرافدين خاصة قوانين الأحوال الشخصية قد أضافت الشرعية القانونية للزواج ونظمته بمواد قانونية لها قوة إلزام بحيث لايمكن لأي شخص الخروج عنها

جاءت المادة ١٢٨ من قانون حمورابي على تأكيد مشروعية الزواج وجعله نظاما قانونيا له أبعاد صارمة فنصت:(**إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته**[٨] بمعنى أن هناك التزام قانوني مفروض على الشعب يوصلهم الى حالة من التنظيم تكون عادلة وإخلاقية تستمد شرعيتها من القانون،أذن إن الزواج هو أتحاد قانوني وأجتماعي متفق عليه بين اثنين أو أكثر من الأزواج

وينظم اعتياديا وفق القوانين والنظم السائدة ليوضح واجبات وحقوق الطرفين [٩] أما فيما يخص أنظمة الزواج وأنواعه كان الزواج فردي في بلاد مابين النهرين خاصة حضارة بابل،والزواج الفردي هو القاعدة

([٨])عبد الحكيم الذنون – التشريعات البابلية (قانون حمورابي)- ط ١- دار علاء الدين –سوريا ٢٠٠٠-ص٦٠

([٩]) رضا الهاشمي-نظام العائلة في العهد البابلي القديم-ص ٤

الأولى والنظام السائد في تلك المجتمعات فلا يُسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة ولكن هذه القاعدة لم تُطبق بصفة مطلقة بل جاءت استثناءات على هذه القاعدة،وذلك عملا بضرورة استمرار وجود العائلة ودوامها،وفيما يأتي سوف نذكر أهم أنظمة الزواج المعمول بها والتي وردت على سبيل الاستثناء على الزواج الفردي في زمن الحضارة البابلية وشريعة حمورابي[١٠]

١- نظام التسري والسرايا زواج (الإماء): وهي العلاقة الجنسية القانونية التي تنشأ بين الرجل وجاريته أو جارية زوجته لكي ينجب منها أطفالا إذا كانت زوجته الأولى عاقر وبتعبير آخر إن هذا النوع من الزاوج يقوم بين رجل وامرأة شرطه أن تكون(أمَةْ) جارية لزوجته الأولى،إلا أنه لا يرتقي إلى مرتبة الزواج،ولا تُرتب عليه آثار حتى إن كان القانون قد أقرّ به،كون إن السبب الرئيسي منه هو إذا كانت زوجة الرجل الأولى عاقرا أَو كبيرة بالسنّ أو مريضة بمرض يتعذر عليها الإنجاب،لذلك أباح المشرع البابلي استخدام الجارية لتأدية دور الزوجة لفترة معينة الغاية منه الإنجاب فقط وهذا ما أكدت عليه المادتان(١٧٠-١٧١ من قانون حمورابي)

(١٠) شعيب أحمد الحمداني- قانون حمورابي-شركة العاتك لصناعة الكتب – ص ٩٤

٢- زواج الأخ المتزوج من أرملة أخيه: ويبدو أن هذا الاستثناء قد أورده المشرع البابلي الغاية منه صيانة خصوصية العائلة والحفاظ على ابناء العائلة الواحدة من التشظي والتفكك

٣- زواج الرجل ثانية عندما تكون الزوجة الأولى مريضة بمرض خطير أو سيئة السلوك: ففي حالة إذا كانت المرأة مريضة بمرض خطير نجد المشرع البابلي قد أهتم بشكل جاد في معالجة هذه الحالة الإنسانية واتصف بالرأفة،فهو قد حرم على الزوج طلاق زوجته المصابة بمرض خطير وألزمه بالانفاق عليها طيلة حياتها حيث جاء في نص المادة ١٤٨ من قانون حمورابي **(أذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير،فإذا عزم أن يتزوج امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج ولايجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير،فتسكن في البيت الذي بناه،ويستمر في تحمل(مسؤولياتها)ما دامت على قيد الحياة)**

أما في حال إذا كانت المرأة سيئة الخلق والسلوك مع زوجها أي أنها تمارس عملا يحط من شأن زوجها وكانت مخزية لبيتها فمن حق الزوج أن يتزوج عليها ولكن لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد ما يثبت ذلك أمام القضاء وقد جاء في نص المادة ١٤١من قانون حمورابي تأكيداً

على هذا الكلام (إذا عزمت زوجة تعيش في بيت رجل(زوجها)على الخروج من البيت ومارست عملا وخربت بيتها وأحطت من شأن زوجها،فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها،فإذا قال زوجها بأنه سوف يطلقها،فيمكنه أن يطلقها وسوف لايعطيها من نقود طلاقها،وإذا قال زوجها بأنه سوف لايطلقها،فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية،وسوف تعيش هذه المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها)

٤- زواج الرجل من ثانية في حالة عقم زوجته الأولى أو حالة زواج الكاهنة الشوكيتوم لغرض الإنجاب بدلا عن الكاهنة العظمى :

إذا لم تكن الزوجة قادرة على الإنجاب فقد أعطى المشرع السماح للزوج باتخاذ زوجة ثانية ولكن هذا القانون وضع قيدا على هذا الاستثناء هو منع الزوج من الزواج من امرأة ثانية إذا كانت زوجته الأولى العاقر قد قدمت له جاريتها له لكي تنجب منه نيابة عنها؛وأنجبت ابناء له بالفعل وقد أكدت هذا المادة ١٤٥ من قانون حمورابي (إذا تزوج رجل ناديتوم[١١]،ولم تجهزه بالأولاد وعزم على أن يتزوج

(١١) ناديتوم : وهو صنف من الكاهنات ياتي من بعد مرتبة كاهنات الاينتوم واسم الناديتوم يُكتب بالعلامة المسمارية التي تلفظ سومرياً (لو گور) تتألف اصلا من علامتين الاولى تدل على(المرأة) والثانية تدل على (القوى الالهية)فتصبح العلامتين تدل على المعنى (المراة التي تحمل نوعا من القوة الالهية)

الشوكيتوم[١٢]،فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته،ويجب على الشوكيتوم هذا ألا تساوي نفسها مع الناديتوم)

بمعنى أن الزوجة الثانية الشوكيتوم التي هي من طبقة اجتماعية أقل يجب ألا تحسب نفسها أصبحت من درجة طبقة الناديتوم بمجرد الزواج،وفي جميع الأحوال لا تصل الزوجة الثانية الى مكانة الزوجة الأولى بل هي تكون أدنى منها درجة،فعلى سبيل المثال تستطيع الزوجة الأولى أن تضع علامة العبودية على الزوجة الثانية من الإماء حتى وأن أنجبت أطفالا وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٤٦من قانون حمورابي **(إذا تزوج رجل ناديوم وأهدت الناديوم زوجها أمة فولدت(منه)أطفالا،وبعد ذلك ساوت الامة نفسها مع سيدتها فبسبب أنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها ولكن لها أن تضع عليها"علامة العبودية" وتعدها من الإماء)**وعلامة العبودية كانت تُسمى باللغة الأكدية "أبّتم"وهي أشبه بالوشم أو الوسم والتي تعني فيما تعنيه من معاني عديدة إنها توضع كعلامة دالة على العبيد،وتُفرض على من هم عبيد في الأصل وبموجب ظروف معينة توضع على (الأمَه) المتكبرة على سيدتها،وفي تبيان ماذكرته النصوص

---

(١٢) الشوكيتوم : وهي الكاهنة الدرجة الثانية

القانونية حول الوسم بشكل عام والأدلة النصية عن نوع (الأبّتم) والتي تُفترض على إنها علامة وشم أو جرح مميز بشكل خاص ورد ذكرها في نصوص الكتابات المسمارية القانونية وغيرها[١٣]

أما إذا كانت الزوجة الثانية لم تنجب أطفالا؛فبأمكان الزوجة الأولى التي هي من الناديوم أن تبيع الزوجة الثانية الشوكيتوم وقد نصت المادة ١٤٧من قانون حمورابي على هذا الموضوع **(فأذا لم تُنجب(الأمْة)اطفالا فلسيدتها أن تبيعها بالمال)**

(١٣)د. قصي منصور عبدالكريم- مجلة الدراسات التاريخية وعلم الآثار- العدد (٥٥)- ذي القعدة ١٤٣٧ ه - اب ٢٠١٦ م- ص ٣٥٦

الخطبة وأحكامها

تبدأ مراسيم الزواج في العصر البابلي كما هو في عصرنا الحاضر بالخطوبة،ويتقدم الخاطب أو من ينوب عنه بالقيام بإجراءات الخطوبة ومراسيمها للفتاة التي وقع عليها الاختيار،وتُعد الخطوبة مرحلة تمهيدية لإبرام عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة،وعادةً الخطوبة لا تتم إلا بموافقة والديّ المخطوبين،وبعد أن يتم الاتفاق بين ولي أمر الفتى والفتاة يقوم والد الفتى بتسليم هدية الخطوبة التي تُسمى عند البابلين(البيبلوم)[١٤]الى الفتاة المخطوبة[١٥]

وفيما يخص المراسيم والعادات التي كانت تُطبق في ذلك العصر؛هو أن يُقام حفل يُسمى حفل الخطوبة يقوم فيه الخطيب بصبّ العطور أو الزيت على رأس خطيبته وتُقدم خلال الحفل المأكولات للمحتفلين،وبهذا تصبح الخطيبة مرتبطة ببيت حميها، وفيما يخص آثار الخطبة،فعند إتمام الخطبة وتقديم هدية (البيبلوم) ويحددون المهر يلتزم الطرفان بإكمال إجراءات الزواج وأن الخطوبة أيضا كانت تخضع لأحكام القانون حيث أصبح من الواجب أن يلتزم الجانبان باحترام

---

(١٤) البيبلوم: هي هدية تُقدم من والد الفتى عبارة عن مواد غذائية ومواد تجميل وعطور ربما كانت هذه الهدية تُعطى لمواجهة مصروفات الزواج

(١٥) د عبد الوهاب حميد رشيد،حضارة وادي الرافدين- دار المدى – ص ١٣٧

الاتفاق الذي قامت عليه عملية الخطوبة،وإن حدثت تصرفات من شأنها أن تخل بالخطوبة وإجراءاتها؛كأن يتراجع والد الفتاة عن خطبة ابنته أو حدث تراجع الخاطب عن خطبة الفتاة فأن هناك إجراءات قانونية وجزاءات يتحملها الطرف المُخل،وقد عالجت شريعة حمورابي هذه المواضيع في المادتين١٥٩ و١٦٠ ونصت المادة ١٥٩ **(إذا جلب رجل جهاز الخطبة الى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم رنا بعينه الى امرأة أخرى وقال لحميه لا أريد ابنتك،فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أُحضر إليه)**[١٦] ويتضح من نص هذه المادة سقوط المهر لصالح الخطيبة وأبيها جزاءً لعدول الخاطب،وخسارة ما أحضره لها ذلك يُعتبر ضمان حق العدول فيما إذا كان من جانب الخاطب وأهله

أما إذا كان العدول صادر من الخطيبة أو ولي أمرها فهنا ألزمت المادة١٦٠من القانون نفسه والد الفتاة أن يدفع ضعف كل شيء جلبه الخاطب إلى خطيبته؛حيث نصت هذه المادة:**(إذا جلب رجل جهاز الخطيبة الى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه أن يُعيد ضعف ما أُحضر إليه)**[١٧]

([١٦]) عبد الحكيم الذنون – المصدر السابق – ص١٦٣

([١٧]) عبد الحكيم الذنون – المصدر السابق – ص١٦٣

وكذلك إذا كان العدول من جانب ولي أمر الفتاة نتيجة وشاية من قبل صديق الخاطب،فعلى أب الفتاة أن يُعيد ما قدمه الخاطب مضاعفا ولا يزوج الفتاة لذلك الواشي حيث جاء في المادة١٦١ من قانون حمورابي:**(لو قَدّم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له**[١٨] **فأن قال الحمو للزوج المنتظر للزوجة "لن تأخذ ابنتي زوجة"على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفا ويُمنع صديقه من الزواج منها)**[١٩]

وفي حالة وفاة الخطيب يحق لذويه استرداد الهدايا التي قدمها لوالد الفتاة إذا كانت غير قابلة للأستهلاك،أما الأموال القابلة للأستهلاك كالحيوان والمأكولات فلا يجوز أستردادها

وإذا كانت الحالة وفاة الخطيبة إذا كانت لها أخت ثانية تتقدم للخطيب للزواج منها أي تحل محل الخطيبة المتوفاة (فيجوز ذلك) وتكتمل الخطبة وإجراءات الزواج فلا يحق للخطيب استرداد أي شيء من الأموال التي دفعها كهدية الخطبة[٢٠]

([١٨]) أي طلب ألزواج من الفتاة نفسها

([١٩]) مجموعة من المؤلفين-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم- ترجمة أسامة الساري- ط٢ - دار علاء الدين– دمشق ١٩٩٣- ص ١١٧

([٢٠]) شعيب احمد الحمداني – المصدر السابق – ص ٩٥

إنعقاد عقد الزواج والموانع التي تطرأ على انعقاده

قبل الدخول في حيثيات عقد الزواج كان لابد من الإشارة الى عدة أمور تدخل ضمن دائرة العقد،حيث تسبق عقد الزواج مراحل المفاوضات والخطبة وتقديم الهدايا،أما إبرام العقد فيتم بين الزوج وولي أمر الفتاة،وقد جرت العادة أن يقتطع أبو الفتاة جزءاً من ثروته ويُسمى(الشيرقتوم) وتُسجل في عقد مدون وتُمنح للعروس عند زواجها؛وهذه الهدية هي الأموال الوحيدة التي تنالها الفتاة من أبيها؛وتُعتبر حصتها من الأرث وتُشكل مُلكا خالصا لها ولأولادها فقط،فالشيرقتوم يمثل الحق المالي الأول للفتاة عند زواجها.

أما هدية الزواج التي يقدمها الزوج أو والد الزوج تُعرف باللغة البابلية (التيرخاتوم) وهي عبارة عن كمية من الأموال تُقدم للزوجة بمناسبة الزواج

وكذلك (النودونم): التي تعني الهبة أو المنحة وهي الهدية المالية،وقد ورد ذكرها في عدد من المواد القانونية،والهبة عبارة عن أموال منقولة وغيرها منقولة يهبها الزوج لزوجته في حياته ويوثق ذلك برقيم مختوم لتأخذ بذلك الصيغة القانونية ولا يحق لأحد من أخوته أو ابنائه من بعد ذلك ان يسترجع منها ما عينه لها زوجها

مع ملاحظة أن (التيرخاتوم) لا تُعد شرطا أساسيا في عقد الزواج،وكذلك حتى (الشيرقتوم والنودنوم) ولما كان عقد الزواج يتم بين زوج المستقبل وولي أمر الفتاة فإن صياغة هذا العقد توحي أن ولي الأمر كان يتسلم الهدية بنفسه[٢١] وعلى هذا الأساس إن المشرع البابلي قد نظم عقد الزواج بآلية معينة وشكلية خاصة إذ لم يعترف بأي زواج مالم يكن مدون في عقد أو اتفاق وهذا ما أكدته المادة ١٢٨- من قانون حمورابي حيث نصت على:**(إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته)**أي أنه يجب تسجيل عقد الزواج بعقد رسمي في أحدى المحاكم البابلية في حتى تكون المرأة من خلال العقد زوجة شرعية وبذلك يمثل هذا العقد وثيقة رسمية تحتوي على شروط الاتفاق التي تتضمن الحقوق والواجبات الواقعة على طرفي العقد

أما شريعة أشنونا كانت أكثر وضوحا وتفسيرا بينا بمسألة ضرورة تدوين عقد الزواج،حيث قطعت الطريق على على كل من يتراخى ولم يبذل اهتماما وعناية بتدوين عقد الزواج الشرعي بين الزوجين،وجعلتهما زوجين غير شرعيين حتى وإن مضت سنة كاملة في

([٢١]) د عبد الوهاب حميد رشيد- المصدر السابق- ص ١٣٧

بيت الزوجية،فقد بين المادة ٢٨ من قانون أشنونا:(**إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقم وليمة الزفاف ولم يكتب"بذلك" عقدا مختوما مع أبيها وأمها فلا تكون"هذه المرأة" زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة)** ويبدو أن المشرع البابلي اختصر الطريق وبت في هذا النوع من القضايا بتحريمة الزواج بلا عقد ولم ويحدد الفترة بمعنى أنه لو تزوج رجل من امرأة ولم يدون عقدها فهي ستكون زوجة غير شرعية حتى لو عاشت في بيته أكثر من سنة لا بل العمر كله

ويسبق إجراء عقد الزواج مفاوضات بين أولياء أمور الطرفين لتحديد الصيغة النهائية لشروط العقد والاتفاق على هدية الخطوبة والزواج ووقت إتمامه[٢٢] أما عن كيفية إقامة المراسيم لعقد الزواج في العصر البابلي فأنه يأخذ صفة دينية كونه يجري في المعبد وأمام الكهنة مقترنا بطقوس دينية معينة على إلا توجد موانع تمنع من انعقاده والتي سوف نتطرق اليها في السطور التالية

(٢٢) صبيح مسكوني – تاريخ القانون العراقي القديم – ط١-مطبعة شفيق - بغداد ١٩٧١ – ص ٩٢

الموانع التي تطرأ على انعقاد عقد الزواج

في ما يخص الموانع التي تطرأ على العقد وتمنع إنعقاده أي لا يكون صحيحا إذا توفرت أحدى هذه الموانع فيه فهي تتمثل في ثلاثة نقاط:

١- موانع القرابة:

أ- **تحريم الاتصال بالأم:** نصت المادة ١٥٧ من قانون حمورابي **(إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر أمه،فيحرق كلاهما)** أي أن القاعدة من هذه المادة القانونية تُحرم الاتصال الجنسي بين المحارم والأصول خاصة الأم،ويبدو أن الجزاء القانوني من خلال هذا الحكم قاسيا الى أبعد أنواع القسوة ،وهي دلالة على شدة التحريم والمبالغة بإنزال العقوبة على من يرتكب مثل هكذا فعل

ب- **حرمة المربية وزوجة الاب:** حرم المشرع البابلي الاتصال بزوجة الأب أو المربية لأن زوجة الأب تأخذ دور المربية بشكل طبيعي وأن لم يذكرها صراحة،فهو ذهب باستخدام مصطلح المربية إلى أبعد من زوجة الأب، بمعنى أنه حرم الزواج أو الاتصال الجنسي بالمربية من أي فرد في العائلة الموجودة فيها،وقد أشار إلى كلمة المربية التي ولدت أولادا لسيد المنزل،بمعنى التي أنجبت أخوة بين تلك العائلة،ونص على عقوبة الطرد من منزل العائلة وذلك لاعتبارات اجتماعية وتحفظات أخلاقية

حيث نصت المادة ١٥٨ من قانون حمورابي(**إذا قبض على رجل بعد وفاة أبيه في حضن مربيته،الوالدة أولادا،فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه)**

ج- **حرمة الاتصال بالابنة** :نصت المادة ١٥٤من القانون:(**إذا ضاجع رجل ابنته يُبعد هذا الرجل عن مستوطنه)** بمعنى أن الرجل الذي يتصل مع ابنته جنسيا فهو يُعاقب بالنفي ويُبعد عن البلد،وأن من الملفت هنا أن المشرع أستخدم كلمة(مستوطنه) ولم يقل موطنه؛فهناك فرق بين الوطن والاستيطان فالوطَنُ هو مكانُ إِقامة الإِنسان ،وإليه انتماؤه،أما الاستيطان المفعول منه مستوطن؛استوطن فلان المكان؛أقام في بلد غريب وأتخذه وطنا[٢٣]أي إن المواطن هو من كان أصيلا بالإنتماء للوطن أما المستوطن هو شخص أجنبي ويتخذ من بلاد ما موطنا والمعنى أن حكم هذه المادة يسري على البابلي الأصيل وعلى الأجنبي وعلى كل من يتخذ من بلاد بابل وطنا

٢- **موانع المصاهرة:** نصت المادة ١٥٥ من قانون حمورابي:(**إذا اختار رجل لابنه عروسا وضاجعها ابنه ثم رقد هو على صدرها وضُبط بالجرم المشهود عندها يُكبل هذا الرجل ويُقذف به في النهر)** أي إن

(٢٣) د أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ط١ –مجلد ٣- ص ٢٤٦١

من قام بالاعتداء وممارسة الرذيلة مع زوجة الابن التي تم الدخول بها وأصبحت زوجة شرعية فإن العقوبة هنا الاعدام غرقا،وهذه من العقوبات القاسية التي كانت جزاءً عظيما على من يفعل الممارسات المحرمة مع زوجات الابناء،فخلاصة القول إن المشرع البابلي لم يسمح بإنشاء رابطة زواج شرعية بين طرفين تربطهما رابطة قرابة من درجة الأصول والفروع لذلك عُدت موانع القرابة والمصاهرة هي موانع لا تقوم معها الصفة الشرعية والقانونية لإتمام العقد

٣- **الجمع بين زوجتين شرعيتين:** كان الزواج في بلاد ما بين النهرين قد أخذ الطابع الفردي أي أنه لا يسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة شرعية، مثلا لا يجوز أن يجمع الزوج بين زوجتين من صنف الناديتوم التي هي من الطبقة من الدرجة الأولى في المجتمع البابلي،من الممكن أن يجمع بين الناديتوم والشوكيتوم التي هي امرأة أقل درجة من الناديتوم ولأسباب وشروط معينة،وبعبارة أخرى انه سمح من باب الاستثناء أن يتزوج بامرأة ثانية في حالات معينة ذكرناها في الأسطر السابقة على أن تكون الزوجة الثانية أقل درجة من الزوجة الأولى وإذا حدث غير ذلك فأن المشرع البابلي لم يجز ذلك[٢٤]

([٢٤]) شعيب احمد الحمداني – المصدر السابق – ص٩٧

عقد الزواج وشروطه

حينما تتوفر رغبة الزواج بين طرفين دون مانع شرعي،فإن تحقيق تلك الرغبة،وإرساء العلاقة الزوجية بينهما يتوقف على إجراء عقد الزواج، ولا تكفي الرغبة والإرادة لإقرار مشروعية العلاقة بينهما دون إجراء العقد بل ولا إقامة العلاقة الزوجية بالفعل فإنها من دون العقد تصبح علاقة غير مشروعة في نظر المشرع البابلي،ولم يكن ذلك العقد صوريا ذات فكرة فارغة المحتوى أو مجرد رقيم طيني يسقطون فيه فرض العادة،بل يُعتبر العقد هو بمثابة العصب الذي تقوم فيه علاقة الزواج وبدونه لا يُعترف بالزواج مهما كان،فليس للعقد من بديل لذلك كان الاهتمام بالعقد بكل جوانبه وتفاصيله واضح المعالم فقد جعل المشرع له آلية معينة وأسلوب مبين وصاغ له هيكل صلب يسمى بالشرط أو الشروط العاملة فيه توضع لصالح الطرفين ويُبين من خلالها الصورة أو الاتفاق الذي يقوم بين الزوجين فدخلت فيه شروط أساسية لصحته وهي التي لايمكن أن يتم انعقاده بدونها وهناك شروط غير أساسية يمكن أن ينعقد العقد بدونها وسنبحها في المطلب الأول من هذا المبحث وكذلك الآثار التي تنهض بعد انعقاد العقد وهذا خصصنا له المطلب الثاني

شروط عقد الزواج

إن شروط عقد الزواج في الحضارة البابلية القديمة يمر كقاعدة عامة بمرحلتين وهما:

١- الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج

٢- الشروط غير الأساسية لعقد الزواج

وفيما يلي سوف نبحث هذين الموضوعين بشكل مفصل ونقف على أهم حيثات كل مرحلة من مراحل هذه الشروط

الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج

لقد اشترط المشرع البابلي قديما شروطا أساسية تقوم معها صحة عقد الزواج لخصها **(بالرضا وتحرير العقد)** وعبر عنها بإنها من الشروط الأساسية أي لا يمكن تجاهل أي واحد منهما،وإلا فالعقد يُعتبر باطلا وغير صحيح لو تخلف أي من هذين الأمرين،وسنتطرق فيما يلي الى الرضا في عقد الزواج وبعدها تحرير العقد وكيف كانت تتم صياغته وفق ما كانت تُصاغ العقود في زمن حمورابي

١-الرضا: إن أبرام العقود بشكل عام يأتي عن طريق إرادة منفردة أو عن طريق اتحاد إرادتين،أي يكون هناك إيجاب وقبول لإحداث أثر قانوني مرغوب فيه ويستلزم كقاعدة عامة وجود الرضا بين الأطراف

المُقبلة على إنشاء العقد أي اقتران الإيجاب والقبول بالرضا والموافقة بين العاقدين أنفسهما،إلا أن عقد الزواج في العصر البابلي القديم يخرج عن هذه القاعدة وقد حدد إلزام الرضا في عقد الزواج برضا أولياء أمر الزوجين ورضا الزوجين أنفسهما[٢٥]

أ-رضا أولياء أمر الزوجين: نصت المادة ١٥٥ من قانون حمورابي:**(إذا سيد اختار عروسا لابنه ودخل بها ابنه ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه،فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء)** وبالنظر الى بداية نص هذه المادة الذي يقول **(إذا سيد اختار عروسا لأبنه.....)** نجد من خلال هذه الكلمات أكثر من إشارة ودليل على سلطة الأب ووجوب موافقته وضرورة وجوده وحضوره في زواج ابنه ومن هم ولي أمرهم،ومثلما هو معروف عن المجتمع البابلي إنه قائم على نظام سلطة الأب وكما كان يتمتع بسلطة أبوية تُتيح له صلاحيات واسعة على أفراد عائلته أيضا كانت هناك مسؤوليات وواجبات فرضتها طبيعة المجتمع وعادته وتقاليده عليه القيام بأدائها،لذلك إن الأب نجده القطب الأول والجانب المعني والأساسي باختيار عروسا لابنه،وكذلك ما جاء في المادة ١٥٦ من قانون

(٢٥)- د عبد المجيد الحفناوي – تاريخ النظم الأجتماعية والقانونية – دار الهدى للمطبوعات – الأسكندرية – ص ٣٨١

حمورابي التي تؤكد على ضرورة وجود دور الأب باختيار العروس لابنه وتعطي حُكما على إذا لم يدخل بها ابنه ويأخذها هو ولكن يجب عليه أن يدفع لها نصف مينة من الفضة وأن يعوضها الشريقتوم وفي المقابل يحق لمن تختاره هي سواء أكان الأب أم الابن حيث تنص المادة **(إن اختار رجل عروسا لابنه لكن ابنه لم يضاجعها،وإنما قام هو بذلك،يدفع نصف مينا من الفضة ويعوض لها جميع ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها)**

أما فيما يخص دور الأب في موافقته على زواج ابنته ومدى سلطته في ذلك فأن المادتين ١٥٩و١٦٠ من قانون حمورابي بما لا تدعان مجالا للشك بأن والد العروسة هو من يتولي العقد وكافة الإلتزامات التي تقع على العروس مادامت هي في بيته حيث جاء في المادة ١٥٩ من قانون حمورابي :(**إذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (نيشان) وأعطى المهر ثم وجه نظره الى امرأة أخرى (أي وقع في غرامها) ثم يقول لعمه (لن آخذ ابنتك) فلوالد البنت ان يأخذ كل ما اهداه له)**

فأن نص هذه المادة توضح أن الخطيبة التي هي في بيت أبيها تابعة لسلطة الأب وأنه النائب الشرعي الذي يتولي القيام بكافة التصرفات القانونية بدلا عنها

وأيضا ماجاء في نص المادة ١٦٠ من القانون ذاته والتي تقول **(إذا جلب رجل جهاز الخطيبة الى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه ان يُعيد ضعف ما أُحضر إليه)** وهذه دلالة أخرى أن الأب هو المتحكم الرئيس بأمر الفتاة المراد تزويجها،وبكل الأحوال أن دور الوالدين قائم على أساس الوكالة لأولادهما لأن هنالك اقرار لاحق لعقد الزواج من كل من الزوج والزوجة بصحة العقد،فأذن إن هناك عنصر رضائي ونفساني يحتل دورا أساسيا ونعني به رضا والدي العريس والعروس،فالوالدان بصفة خاصة هما اللذان يقرران في حدود كبيرة زواج أولادهم[٢٦]

ب- رضا الزوجين: قد يُلجأ الى رضا الزوجين لإبرام العقد في حالات معينة حيث يلجأ الى رضا الابن عندما يكون الأب قاصرا وتحت حماية ورعاية ابنه كأن يكون الأب مجنونا،وكذلك المرأة المطلقة أو الأرملة أن تختار زوجها بمحض إرادتها وتبرم عقد زواجها[٢٧]

٢-تحرير عقد الزواج: نصت المادة ١٢٨ من قانون حمورابي **(إذا أتخذ رجل زوجة ولم يدون عقدها فأن هذه المرأة ليست زوجة شرعية)** ومن خلال هذا النص نجد إن المشرع البابلي أكد على ضرورة قيام

---

(٢٦) د عبد المجيد الحفناوي – المصدر السابق- ص ٢٣٦

(٢٧) شعيب أحمد الحمداني – د محمود السقا -المصدر السابق – ص ٩٩

عقد شرعي رسمي بين الزوج والزوجة يحفظان من خلاله حقوق كل منهما ويعرفان إلتزاماتهما من خلال ما ينص العقد القائم بينهما،وللضمان أكثر فقد أكد المشرع وأوجب تدوين وتوثيق هذا العقد كما ابتدع شكلية معينة تصلُح أن تكون وثيقة رسمية ومحرر يُعتد بها على جميع الأصعدة،أما كيفية الشكل الذي يُصاغ فيها العقد فكان العقد يُبرم بعد أن يتم الاتفاق على مضمونه ويُصاغ صياغة قانونية بواسطة كتبة متخصصين،ويتضمن العقد في الغالب اسمي الطرفين المتعاقدين أو بختم أحدهما وأختام الشهود ثم يُذيل بمكان وزمان أبرام العقد،وبعد أن تتم كتابة العقد على الرقيم الطيني الطري يُجفف تحت الشمس فيتصلب فتصعب معه أي محاولة لتغير العلامات المسمارية المكتوبة عليه،وزيادة في سلامة العقد وحفظه أنه يوضع الرقيم داخل مظروف[٢٨] طيني خارجي وإعادة كتابة فحوى العقد على الغلاف مع الإشارة الى نص الغلاف هو نسخة من نص العقد الأصلي الملتصق داخل المظروف والذي لايتم أخراجه إلا بتكسير المظروف وتحت أشراف قضائي،أما عن اللغة التي تدون فيها العقود

(٢٨) انظر صورة رقم () في قسم الاشكال والصور

فهما اللغتان السومرية والأكدية الأساسيتان في العراق القديم وبالخط المسماري

ومن الأمور التي تُثير الاهتمام في إبرام العقد إنه كانت تتم أحيانا الاستعاضة عن الختم بطبعات الأظافر التي تُختم بيها العقود على الرِقم الطينية مع ذكر أسم صاحب الطبعة او استخدام طبعة خاتم(المحبس) الطرف الثاني[٢٩]وفيما يتعلق بطبعات الأظافر فأنها ربما كانت هي أساس الفكرة الحديثة في الاعتماد على طبعات الأصابع(البصمة) في إثبات الشخصية،وبموجب هذه الإجراءات التي يتم القيام بها ووصول العقد الى صورته النهائية يصبح كل من الفتى والفتاة زوج وزوجة قانونا وشرعا ويتحملان مسؤولية ذلك الارتباط وما يترتب عليه من واجبات وإلتزامات وحقوق دونت في العقد.

وأما ما وجد من عقود زواج لوح طيني عقد زواج من سبار يعود لعهد سمسوايلونا ان الملك حمورابي مدون عليه

(ان(بستوم) ابنة (بيل-زونو) كاهنة الاله شمش وابنة (أوزبيتم) ، أخذها (ريموم) بن (شامخوم) كزوج وزوجة ١٠ شيقلات من الفضة استلمت من مهر زواجها، فرح قلبها وإذا قالت (باشتم) الى زوجها

(٢٩) د باسم محمود حبيب– منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم–(اي- كتب،لندن)- ص ١٦

(ريموم) (انت لست زوجي) فتربط وترمى في النهر ، إذا قال (ريموم) إلى (باشتم) زوجته (انت لست زوجتي) يدفع لها ١٠ شيقلات كنقود طلاقها وأقسموا على ذلك وذُيل العقد باسماء الشهود والتاريخ)

الشروط غير الأساسية لعقد الزواج

ارتبط الزواج في بلاد مابين النهرين قديما بالعديد من الدفوعات والهدايا التي يكون جزء منها يقع على عاتق الزوج وأسرته والذي يُسمى(التيرخاتوم)والبعض الآخر يقع على عاتق الزوجة وأسرتها ويُسمى(الشيرقتوم) وكذلك (النودونم) الهبة أو المنحة والتي هي عبارة عن أموال منقولة وغيرها منقولة يهبها الزوج لزوجته،ولكن كل تلك الهدايا والمُنح ليست إلزامية وليس من الواجب دفعها،ولذلك عدها الكثير من الباحثين والمختصين بعلم القانون وعلم الآثار القَديمَين على إنها هدايا وعطايا غير إلزامية كونها يمكن إتمام العقد والزواج بدونها لهذا فهي ليست من الشروط الأساسية لعقد الزواج[٣٠]

(٣٠) شعيب أحمد الحمداني- المصدر السابق – ص ١٠٣

آثار عقد الزواج

أن عقد الزواج الصحيح والشرعي رتب آثاراً عدة تنحسب على أطراف العقد،إن الزواج يرتبط بحقوق وإلتزامات تقع على عاتق الزوج والزوجة منها حقوق وإلتزامات الزوجين القانونية والمعنوية والحقوق المالية،وكذلك حقوق الأب على أفراد عائلته،وكل هذه الحقوق والإلتزامات تُعتبر آثارا جاءت نتيجة الزواج وقبل أن نبحث هذه الآثار فإن هنالك بعض الأمور التي تفرضها عملية الزواج ينبغي الوقوف عندها وتوضيحها،فبعد أتمام العقد من الناحية القانونية والشكلية من شروط وبنود وشهود وأخد العهود من الزوج والزوجة بأن يصونا بعضهما ويتعاهدا على حفظ حايتهم الزوجية من كل تقصير أو خلل باسم الآلهة،بعدها يقوم القاضي بأعلان المتعاقدين قد أصبحا زوجين شرعا وقانونا،فالزوجة تصبح بحكم المتزوجة ولها مالها من حقوق وإلتزامات،والزوج كذلك

فكان الزواج في بلاد مابين النهرين يمر بمرحلتين تُدعى بمرحلة الزواج الناقص والآخرى تُدعى مرحلة الزواج الكامل

أ-مرحلة الزواج الناقص: فهذا الزواج هو الذي تتم فيه مراسيم الخطوبة وتقديم الهدايا ويُحرر العقد الخاص بالزواج وتُسمى فيه

الفتاة(زوجة رجل) لكنها تظل تعيش في بيت أبيها ريثما يتم أكمال الزواج بانتقالها الى بيت الزوجية ولذلك يترتب على الزوجة جميع الواجبات ولها جميع الحقوق الزوجية كالمنتقلة الى بيت زوجها،وهنالك أسباب تؤدي لعدم إكمال الزواج ولذلك تسمى بالزواج الناقص ومن هذه ألأسباب عدم إكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث البيت ومراسيم الأحتفالات،أو بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج،عند ذلك يكُتب عقد الزواج ويدفع الزوج أو والده هدية الزواج لتصبح بعد ذلك(زوجة رجل) ولهذا تبقى الزوجة وتستمر في العيش ببيت أبيها حتى تبلغ مرحلة النضوج وتُستلم من قبل زوجها لأتمام الزواج[٣١] وعندما تتكتمل شكليات الزواج الناقص بتقديم الهدايا من أهل الزوج للفتاة يلبس الطرفان الخواتيم أحيانا للإشارة الى ارتباطهما الأولي ومن ثم موعد المهر أو كتابة العقد الشرعي للزواج بين الطرفين وعادةً تكون الفترة بين كتابة العقد والزواج أقصر من فترة ما قبل العقد أو فترة الخطوبة،فيبدأ اتفاق أولياء الأمور لكلا الطرفين على الزواج

وتفاصيله،كالاتفاق على مقدار المهر ويتم بالتدريج إتمام مراسيم الزواج مثل كتابة العقد وتصبح الفتاة بعد ذلك زوجة شرعا وقانونا للرجل

([٣١]) د صباح جاسم حمادي – فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان- عادات وتقاليد الشعوب القديمة-١٩٧٩ – ص ٦٨

لكنها تستمر بالعيش في بيت أبيها لفترة من الزمن قد تكون أهمها بسبب ظروف الزوجين المالية او أعمارهما[٣٢]

ب-مرحلة الزواج الكامل: يتم الزواج الكامل بعد وفاق أولياء الأمور للزوج والزوجة على بنود الاتفاق،ويُسجل ذلك في عقد الزواج،فيتم دفع ولي الزوج أو الزوج نفسه ماتم الاتفاق عليه من حقوق مالية لطرف الآخر(الزوجة)،ويلي ذلك إجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج،وتكتسب المرأة أثر ذلك الصفة الشرعية ويطلب منها القانون بعد ذلك الإخلاص واداء واجباتها الزوجية [٣٣]

وللعودة الى ذي بدء فأن عقد الزواج الكامل والصحيح والشرعي يرتب آثارا عديدة تنحسب على أطراف العقد،فالزواج يُرتب حقوق وإلتزامات على عاتق الزوج والزوجة وكذلك الآثار المالية على كل من الزوج والزوجة وأيضا مركز العائلة وتاثير وجود الأب وعلاقته بأفراد العائلة بعد اكتمال أوجه الزواج وانتقال المرأة إلى بيت زوجها توجد هناك نقطة تحول تطرأ على مركزيهما القانوني والاجتماعي فتتحول وفق ذلك نمطية الحياة ويدخلان حياةً جديدة قائمة على مجموعة شروط أو

(٣٢) د صباح جاسم حمادي – رضا الهاشمي – نظام العائلة في العهد البابلي القديم – بغداد ١٩٧١ – ص٤
(٣٣) د صباح جاسم حمادي –المرجع نفسه- ص ٤٧

مبادئ تُسمى المركز القانوني لكل فرد منهما،وسنتناول بالحديث عن المركز القانوني للمرأة المتزوجة بعد أتمام العقد وإقامة الزواج بين الرجل والمرأة من خلال عدة شروط وآثار أوجب المشرع البابلي الالتزام بها وقضى على الطرفين حتمية التقيد بمفاهيمها وسنتطرق لها بهذه المبحث بالشرح والتفصيل

١-حقوق وإلتزامات الزوج والزوجة: رجحت قوانين شريعة حمورابي كفة الزوج في ميزان العلاقات القانونية بين الزوجين،ويظهر ذلك في مقارنة حقوق الزوجين والتزاماتهما،فقد حكمت قوانين شريعة حمورابي على الزوجة بالموت إذا ما أنكرت الرابطة الزوجية،فكان على المرأة أن تحافظ على عفتها وألا ترتبط بعلاقة مشبوهة أو غير طبيعية مع رجل آخر،فأن ضُبطت في وضع غير محتشم فأنه يُحكم عليها بالموت لأنها أخلت بواجب من أهم الواجبات الزوجية والاجتماعية، وليست المرأة وحدها هنا من ينال العقوبة بل أشرك معها الشخص الذي ضُبطت معه،وهذه التفاتة جيدة تفرد بها المشرع البابلي وهي تنفيذ العقوبة بالجاني وشريكه أو من كان طرفا بالجريمة،وذلك لتفويت فرصة إفلات الطرف المشارك بالفعل المُخل من الجزاء،وهي حالة تنظيمية عادلة يُثبت من خلالها إحقاق الحق كما جاء في المادة ١٢٩

من قانون حمورابي **(إذا ضُبطت امرأة رجل مضطجعة مع رجل آخر،يُكبل الأثنان ويُقذف بهما في النهر،أما اذا أراد الزوج أن تعيش"زوجته الخائنة" فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة)**

يلتفت المشرع البابلي مرة أخرى لاستكمال إرساء حقوق المجتمع وإضافة مزيد من الإنصاف القانوني والاجتماعي فحين ختم المادة القانونية ١٢٩ بالقول **(أما اذا أراد الزوج أن تعيش"زوجته الخائنة" فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة)** بمعنى إذا سامح الرجل زوجته التي خانته مع شخص آخر فبهذا السماح سوف تسقط عنها العقوبة وتخرج من دائرة الاتهام وتنفيذ الجزاء القانوني لتلك التهمة ولكن ما مصير الشريك الذي ضُبطت معه تلك المرأة؟

كان المجتمع البابلي يؤمن أن جميع سكان المملكة عبيد للملك،وله حق التصرف بجميع الأفراد كيفما يشاء على اعتباره ممثلا للآلهة على الأرض ونائبا لهم ويحكم باسمهم، وكذلك كان في زمن حمورابي وجود مبدأ قانوني ينص أن جميع الشعب عبيد للدولة وإن الدولة متمثلة بالملك،لذلك كان المشرع قد وضع بحسبانه هذا المبدأ واعتبر أن جميع أفراد المجتمع تحت رحمة ووصاية الملك،ولإحقاق الحق وتضمين مبدأ العدالة القانونية في تنفيذ العقوبات أدخل المشرع سلطة الملك المطلقة

في هذه المادة واعتبر أنه بمثلما تقبع الزوجة تحت وصاية الزوج وحمايته ويكون مسؤولا عنها وقد ترك المشرع حرية الاختيار للزوج بالتنازل عن زوجته الخائنة ومسامحته لها وإسقاط عنها تنفيذ العقوبة فأن الملك له الحق أيضا بالتنازل عن عبده الذي هو أحد رعايا مملكته عن تنفيذ عقوبة الاشتراك بالخيانة مع زوجة ذلك الرجل وستسقط عنه تلك العقوبة

ومن الأحكام التي وِصفت بالقسوة الشديدة في حق الزوجة التي تخرج دون إذن زوجها وتغادر بيتها كثيرا وتُبعثر أدوات المنزل من أثاث وأغراض،وتتعمّد أن تحط من قدر زوجها وتُسيء التعامل معه أو تقلل من احترامه فأن مصير هذه المرأة الموت وهذا ما نصته المادة ١٤٣ من قانون حمورابي:**(إذا لم تكن المرأة شريفة وطاهرة وإنما اعتادت أن تذهب خارج،وأن تُبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الأعدام)** فهذه المادة قد نصت صراحة على تحمّل المرأة المسؤولية الأخلاقية والتربوية التي فرضتها عادات المجتمع البابلي القديم،وأكدت على وجوب طهارة المرأة وصيانة زوجها والمحافظة على عفّتها وألا تخرج من بيتها بصورة مستمرة ودائمة،وهذه أشارة إلى ذم عادة الإكثار من الخروج من البيت حيث تُسبب أهمال الزوج

والابناء،وكذلك التقصير الذي يحصل بالقيام بواجبات ومتطلبات الحياة الزوجية،وأكد على وجوب احترام الزوجة لزوجها وألا تحط من قدره وتصون احترامه على الوجه المطلوب،ويبدو أن المشرع البابلي قد تدخل بأبسط تفاصيل الحياة،وفرض جزاءات وعقوبات حال التقصير فيها،حيث جرم أهمال الزوجة لبيتها،وأوجب عليها أن تحافظ حتى على أدوات المنزل وأثاثه وألا تُفرّط بأبسط حاجيات البيت،وألا لو أجتمعت الأسبات آنفة الذكر فأن هذه المرأة يكون جزاؤها الأعدام!!

كما أن من واجب المرأة الاعتناء بترتيب البيت وتربية الأطفال وعدم مغادرة المنزل ألا بعلم الزوج وإذا لم تلتزم وأخلت بواجباتها فأنها تُعاقب لأن خروجها يُسيء لسمعة زوجها،أو تعتدي على أحد وتسبب مشاكل ومتاعب فهي سوف تُعاقب،لكن لا تحدث كل تلك الجزاءات القانونية ولا يتم تنفيذ أي عقوبة بحق الزوجة التي وقعت عليها أحكام المادة ١٤١ من قانون حمورابي إلا أن يُثبت الزوج أمام القضاء هذا التقصير الصادر من زوجته بإحدى وسائل الإثبات وأن تقتنع المحكمة بذلك فهنا له الحق أن يمنح الزوجة الاختيار بين أن يطلقها ولا يعطيها تعويضا،أو يُبقي عليها في البيت وتفقد حريتها فتُعامل معاملة الجارية،وله الحق بالزواج من غيرها لأنها خرجت من دائرة الزوجية

وأصبحت عبدة لزوجها السابق وهذا ما أشارت به المادة ١٤١ من قانون حمورابي: **(إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فبأمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئا من حقها المتأخر عند تسريحها فإذا زوجها لا ينوي طلاقها فبأمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها امة)** بما أن المشرع البابلي قد فرض صلاحيات وحقوق للرجل فهو فرض عليه مسؤوليات والتزمات أيضا تعود لصالح الزوجة فيقع عليه مثلا واجب الانفاق على زوجته فقد نصت المادة ١٣٣ من قانون حمورابي **(لو أُخذ رجل أسيرا وكان في بيته ما يكفي من الزاد على زوجته إلا تترك البيت وإنما عليها أن تُلزم نفسها بعدم دخول بيت رجل آخر)** أما إذا غاب عنها ولم يترك لها النفقة الكافية في بيتها فلها أن تتركه وتتزوج برجل آخر وذلك كما جاء في المادة ١٣٤ من القانون ذاته:

(لو أُخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته مايكفي من الزاد،يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها)([٣٤])

([٣٤]) سعدي سليم –القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر– الجزائر - جامعة منتوري – قسنطينة - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم التاريخ والآثار- ٢٠٠٩\٢٠١٠- ص ٨٧

وتجدر الإشارة أن ا مشرع البابلي قد اهتم بالزوجة المريضة وحفظ حقوقها حيث منع الزوج طلاقها حتى في حالة إصابتها بمرض خطير كما جاء في المادة ١٤٨:**(إذا أخذ رجل امرأة وحل بها مرض(لآبوم)([٣٥])وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لا يحق له أن يطلق المرأة المريضة إنها تستطيع أن تسكن البيت الذي يبنيه لها وعليه أن يقدم لها تموينها طالما هي على قيد الحياة)**

ب- الآثار المالية: أن الآثار المالية التي تحدث بمناسبة الزواج تكون ذات أنواع مختلفة وفي كل واحدة من تلك الآثار تكون مناسبة أو حدث معين يتطلب القيام بأداءها وحيث أن الزواج الحقيقي يأخذ صفة تسليم الزوجة لزوجها،فإذا كان كلاهما ينتميان الى طبقة المواطنين الأحرار فأن الرجل يضع الحجاب على وجه زوجته بحضور شهود ويعلن بكل خشوع أنها زوجته،وأن الآثار المالية التي تكون داخلة في منظومة الزواج هي ثلاث حالات(التيرخاتوم والشيرقتوم والنودونوم) وسوف نتطرق بالشرح لكل واحدة من هذه الحقوق

([٣٥]) لآبوم الحمى المعدية

١-التيرخاتوم(المهر) : أن مصطلح التيرخاتوم يعني مهر الزوجة في اللغة الأكدية وهو مقدار من المال نقود على الأغلب أو مواد عينية يقدمها الزوج أو والده الى والد الفتاة بعد إكمال المفاوضات وكتابة العقد من أجل تأمين وضمان الزواج بقصد تحقيق هدف الإنجاب والتناسل ويُسجل في عقد الزواج كشرط جوهري لشرعية العقد باستثناء ما جاء في المادة ٣٩ من قانون حمورابي التي تنص:**(يحق له أن يُسجل باسم زوجته أو ابنته حقلا أو حديقة أو بيتا كان قد اشتراه أو تملكة بطريقة ما وكذلك أن يسدده مقابل دين عليه)**

وقد ذكر في أحد عقود الزواج فقرة تخص التيرخاتوم بالصيغة الآتية(أستلم فلان(+)ابوها شيقلا[٣٦](+)فضة مهر زواج(+) وأن هذه الأموال تكون ملك للزوجة حال حياتها ثم تنتقل بعد وفاتها إلى أولادها(٢)[٣٧](+) وفي حال عدم وجود أولاد يعود المال الى الزوج[٣٨]

٢-الشيرقتوم : يطلق على الهدية التي تجلبها الزوجة من بيت ابيها مصطلح الشيرقتوم ويعني البائنة أو حصة الزوجة باللغة الأكدية وهي الأموال التي يهبها الأب لابنتهُ عند زواجها وتُأخذ الشيرقتوم على شكل

---

(٣٦) الشيقل تعبير عن العملة ووحدة وزن كانت تُستخدم في زمن الحضارة البابلية

(٣٧) وذلك حسب نص المادة (١٦٢) من قانون حمورابي: اذا اخذ سيد زوجة وأهدت له أولادا ثم ذهبت الى أجلها فلا يحق لوالدها ان يطالب بجهازها لان جهازها يخص أولادها.

(٣٨) منشور على موقع درر العراق (الزواج عند سكان بلاد الرافدين) –السبت ٦١٦١ ٢٠٢٣

هدية تُقدم لها عند الزواج وتُسجل بعقد رسمي لكي لايجوز لأحد أن يطالبها بها من بعده وتُعتبر بمثابة تعجيل لحصة الفتاة من إرث والدها ومن الجدير بالذكر أن الشيرقتوم لا تُقدم كهدية للزواج فحسب بل تقدم الى الابنة عندما تُصبح كاهنة وفي معظم الحالات يكون لدى المرأة الحق بالاستفادة من هديتها مدى الحياة،وتكون ملكية هذه الأموال للزوجة وفي حال وفاتها تنتقل الى أولادها وهذا مانصت عليه المادة ١٧٣ من قانون حمورابي: **(إذا وِلدت هذه المرأة لزوجها الأخير اولادا وفي المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فأن جهازها يُقسم بين أولادها السابقين والآخرين)**وفي حال انتهاء الزواج بسبب موت الزوج أو الطلاق بدون سبب مشروع تسترد لهذه المرأة البائنة [٣٩]

٣- النودونوم : النودونوم مصطلح أكدي يعني الهبة أو المنحة وهي عبارة عن اموال منقولة وغير منقولة يهبها الزوج لزوجته في حياته ويوثق ذلك برقيم مختوم لتأخذ بذلك الصيغة القانونية ولا يحق لأحد من أخوتهِ أو ابنائهِ من بعد ذلك أن يسترجع منها ماعينهُ لها زوجها فأذن أن النودونوم هي ضمان معيشة الزوجة وتعتبر هذه الاموال هي ملك الزوجة لا يشاركها فيها أولادها بعد وفاة الزوج إلا إنها لا تستطيع

([٣٩]) د عبد المجيد الحفناوي – المصدر السابق – ص ٢٤٤

أن تمنحها لأولادها ألا لمن تُحب حيث جاء نص المادة ١٥٠ من قانون حمورابي:**(إذا أهدى رجل لامرأته حقلا أو حديقة أو بيت أو أملاكا منقولة ووضع وثيقة بذلك فلا يتسطيع ابناؤها بعد موت زوجها أن يطالبونها قضائيا بذلك فالوالدة تستطيع أن تعطي الأرث لمن تحب من ابنائها وليست مجبرة أن تعطيها إلى الآخرين)** ومن مفهوم هذه المادة انهُ بعد وفاة الزوج لا يحق لأولادها أي الأرملة مطالبتها بما أهداها زوجها وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي ممتلكاتها إلى الابن الذي تحبه ولا يجوز أن تعطي إلى شخص غريب وهذا يعني أن إدارة الملكية قد تكون خلال فترة حياتها بيدها ولايحق لأحد من الأولاد المطالبة بها وبإمكانها أن تختار الابن الذي تفضله على بقية ابنائها في ادارة املاكها بعدها

أما في حالة عدم منحها هدية النودونوم من قبل الزوج فأنها تستحق ما يعادل لها حصة ولد من أرث زوجها فقد جاء في نص المادة ١٧٢من قانون حمورابي:

(إذا لم يعطيها زوجها منحة الزواج فيجب أن يعوض عليها بدل زوجها وتحصل على قسم من أملاك بيت زوجها يساوي حصته ابن وريث.....)

ج- **علاقة الأب بأفراد عائلته:** كان المجتمع البابلي مثلما قلنا سابقا مجتمعا أبويا،وتوجد سلطات واسعة قد مُنحت للأب دون غيره،فمعظم العوائل البابلية كانت تعيش على شكل أُسر في مجموعات وكل أُسرة كانت تابعة بجميع تفاصيل الحياة والمعيشة إلى سلطة الأب وعلى الجميع أن يحترمه ويخضع لسلطته وعدم نكرانه وإلا من يخرج عن سلطة الأب فقد اقترف إثما كبيرا أذ يستطيع الأب اللجوء إلى القضاء لإصدار قرار بحرمان ابنه من أبوته والبراءة منه وهذا ما أكدته المادة ١٦٩ من قانون حمورابي:**(فأن كان اقترف (الابن) إثماً كبيرا نحو والده يكفي لحرمانه من البنوة فعليهم أن يغفروا له للمرة الأولى فإن اقترف إثما كبيرا للمرة الثانية فيحق للأب أن يحرمه من البنوة)**

كما يلتزم الأولاد العمل في حقل أو بستان والدهم عندما يقع في الأسر إثناء الخدمة العسكرية ويقومون بإدارة أملاكه،ويجب عليهم أن يحافظوا عليها وهذا ما أكدته المادة ٢٨ من قانون حمورابي:

(إذا جندي عادي أو سماك أُسر في إثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامات الأقطاعية فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان وعليه أن يمارس حقوق والده الاقطاعية)

أما إذا كان الولد صغير وليس بمقدوره إدارة أملاك أبيه في حالة غياب الأخير فأن المشرع البابلي سمح أن يُعطى ثلث الحقل والبستان إلى أم الصغير،بالإضافة إلى قيامها واهتمامها بتربية ذلك الصغير حيث نصت المادة ٢٩ من قانون حمورابي بهذا الشأن بالقول: **(إذا كان ولده صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية فأن ثلث الحقل يُعطى إلى والدته وتقوم والدته بتربيته)**

وعلاوة على ماتفرضهُ طبيعة المجتمع البابلي الأبوية وماتلزمهُ العادات التي سارت على تطبيقها تلك المجتمعات هو إضفاء الشرعية لسطوة الأب وهيمنته على جميع أفراد الأسرة وإذا ما أرتكب أحد أفراد عائلته بالأساءة الى الأب أو التعدي بالضرب أو أي اعتداء جسدي فأن ذلك الابن المعتدي سوف تُقطع يده وهذا ما تم تأكيده من جانب القانون حيث نصت المادة ١٩٥ من قانون حمورابي: **(إذا ضرب ابن أباهُ فعليهم أن يقطعوا يدهُ)** ويمكن أيضا من خلال توسيع سلطة الأب هو أن يستخدم زوجته أو أولاده كمقابل الوفاء بدين عليه فبأمكان الأب المعسر أن يقوم بإعطاء زوجتهِ أو أولاده إلى الدائن كعبيد لمدة ثلاث سنوات وفاءً لدينه وتعود لهم الحرية في السنه الرابعة،بالإضافة إلى إنه يحق له بيعهم ضمانا لوفاء الدين حيث نصت المادة ١١٧ من قانون

حمورابي بهذا الخصوص: **(إذا أُحرج رجل بسبب(حلول موعد) استحقاق الدين وباع زوجته وابنه أو ابنته مقابل نقود أو إنه وضعهم تحت عبودية(دائنه) فعليهم أن يعملوا في بيت من أشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتُعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة)**

د - المركز القانوني أو الاجتماعي للمرأة المتزوجة : كانت المرأة البابلية المتزوجة تتمتع مثل المرأة غير المتزوجة بأهلية قانونية كاملة فهي تستطيع إبرام التصرفات القانونية على إختلاف أنواعها فلها أن تعقد البيوع والهبات وأن تشترك بالتصرفات باعتبارها شاهدة،وفي الخصومة كطرف فيها ولها تتصرف في أموالها بحرية كاملة

فقد تقلدت وظائف قضائية وإدارية مختلفة ولها حق التقاضي ولو ضد زوجها كما لها الحق بالإدلاء بشهادتها أمام القضاة بشكل متساو مع الرجل،ولها ذمة مالية مستقلة ؛إذ تستطيع أن تمتلك كل أنواع الأموال سواء تلك التي كانت تمتلكها قبل الزواج أو التي حصلت عليها بمناسبة الزواج كالشيرقتوم أو النودونوم أو تلك التي كسبتها نتيجة حرفة أو مهنة[٤٠] وبجانب هذه الحقوق الفردية المعترف بها للزوجة فإن للزوج مع ذلك سلطة واسعة لحدٍّ ما على الزوجة ينضمها القانون

([٤٠]) شعيب أحمد الحمداني – المصدر السابق – ص ١٠٧

تنضيما دقيقا ،ويتعين على الزوجة إطاعة زوجها كما يجوز له بشروط معينة أن يبيع زوجته الخائنة على سبيل العقاب وله بعض الأحيان أن يسلم زوجته إلى دائنيه على سبيل الرهن وهذا مانصت عليه المادة ١١٧ آنفة الذكر من قانون حمورابي،وكذلك لا يُسأل الزوج عن التعهدات التي تبرمها الزوجة قبل الزواج ولكن في الفرض العكسي أنه يجوز لدائني الزوج توقيع الحجز على أموال الزوجة والزوجان مسؤولان عن الديون المبرمة إثناء الزواج وعملا فأنهما يشتركان مما في التصرفات المالية[٤١] وذلك حسبما نصته المادة ١٥١ من قانون حمورابي: (إذا كانت مرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة)وتعاهدت مع زوجها وجعلته بدون عقدا (يضمن فيه) بأن دائن زوجها لايحق له اخذها (كرهينة) فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة فلا يحق لدائنه اخذ زوجته أبدا وإن كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (زوجها)فلا يحق لدائنها اخذ زوجها أبداً)[٤٢]

(٤١) د عبد المجيد الحفناوي – المصدر السابق – ص ٢٤٥
(٤٢)د فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية – بغداد ١٩٧٣-ص ١١٦

أنحلال رابطة الزواج

تنحل الرابطة حسب ما جاء في النصوص القديمة بطرق عديدة،منها بصورة غير إرادية أي لسبب خارج عن إرادة أحد الزوجين كوفاة أحدهما،أو بصورة إرادية بالطلاق أو غياب الزوج عن زوجته وفي كل حالة من هذه الحالات تترتب عليها آثار معينة،وعليه فأنه يتم إنحلال رابطة الزواج بأحدى الطرق[٤٣] الآتية:

١-الطلاق الذي يقع من الزوج أو الزوجة

٢-غياب الزوج لسبب إرادي أو غير إرادي

٣-وفاة أحد الزوجين

وقبل الحديث عن إنحلال الرابطة الزوجية والطرق التي يتم إنهائها بها،كان الطلاق الذي يحدث بين الزوجين سواء أكان بالإرادة أو بدونها هو الأكثر استعمالا بإنهاء الرابطة الزوجية في العراق القديم ويدخل في الأسباب التي كان لها الشأن الأكثر استخداما في حقبة تطبيق قوانين شريعة حمورابي،وقد استخدم المشرع البابلي ألفاظا متعددة للتعبير عن إنحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق من قبل الزوج مثلا يقول لزوجته التي يريد طلاقها (أنت لستِ زوجتي) أو (ترك زوجته)أو

([٤٣]) شعيب احمد الحمداني – المصدر السابق – ص ١٠٨

(طلق زوجته)[٤٤] والقاعدة العامة التي كانت تحكم نظام الطلاق كانت ترتكز على حقيقة مؤداها أن الزوج من حقه أن يطلق زوجته متى يشاء دون التقيد بأسباب،أما فيما يخص طلاق المرأة لزوجها فتذكر النصوص البابلية عبارات معينة للتعبير عن رغبتها في إنهاء تلك الرابطة مثل(كرهت زوجها) أو (أنك لست زوجي) أو (لن تقربني) وقد جاء مصداقا لهذا الكلام ما جاء في نص المادة ١٤٢ من قانون حمورابي: **(أن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا الى درجة اضطرارها أن تقول له "لن تقربني" يُستقصى من سجلّها وماضيها في سجلات مجلس المدينة فأن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادر الى بيت أبيها دونما ملامة حتى لو خرج زوجها إلى الناس مُحطا من شأنها)**

(٤٤) انظر المواد ١٣٧,١٣٨ من قانون حمورابي

الطلاق الذي يقع من الزوج أو الزوجة

ويكون الطلاق بهذه الطريقة قد يقع بما يُسمى بالزواج التام،وهو الزواج الذي تنتقل فيه المرأة الى بيت زوجها ويدخل بها (مرحلة الزواج الكامل)،أو قد يرد الطلاق على الزواج غير التام (مرحلة الزواج الناقص) وهو الزواج الذي تبقى فيه المرأة في بيت أبيها بعد العقد دون أن يتم الدخول بها،وسوف نستعرض أهم حالات الطلاق التي تصدر سواء من جانب الزوج أو الحلات التي تصدر من جانب الزوجة

أ- حالات الطلاق الصادرة من الزوج في مرحلة الزواج التام

أجاز المشرع البابلي أن يطلق الزوج زوجته لأسباب موجبة يجبر على دفع مهر الطلاق وهذا قد أُطلق عليه الطلاق العادل والذي يتمثل بجملة من الأسباب منها:

١- **سوء سلوك الزوجة:** كان القانون البابلي يسمح للزوج أن يطلق زوجته عند ارتكابها خطأ جسيما أو اعتادت الخروج من بيت زوجها دون أن تُقيم وزنا واعتبارا لزوجها أو لسمعتها وتهمل واجباتها إزاء بيتها فيحق للزوج أن يطلقها دون أن يدفع أي ترتيب مالي مقابل ذلك الطلاق،وذلك من باب التأديب وتحمل سوء عاقبة تصرفاتها غير المسؤولة من جانب تلك الزوجة فقد نصت المادة ١٤١ من قانون

حمورابي على أن: **(لو قررت زوجة رجل كانت تعيش ببيته أن تترك بيتها لتمارس أعمالا خارج البيت،وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها،يثبتون ذلك ضدها،فأن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع شيئا كترتيب مالي للطلاق وذلك ردا على مغادرة بيتها وزوجها)**

٢- **حالة الزنا وأهمال البيت وتُسيء لزوجها**: أكدت التشريعات الخاصة بهذا الجانب أنه يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا لم تكن شريفة أو تمارس العادات السيئة وكثيرة التطواف بين البيوت والتي تُسيء لزوجها ولسمعته ليس فقط له أن يطلقها على هذه التصرفات كعقوبة عليها بل يُحكم عليها بالأعدام فيوثقونها ويلقونها بالنهر حيث نصت المادة١٤٣ من قانون حمورابي بالقول: **(إذا لم تكن المرأة شريفة وطاهرة وإنما اعتادت أن تذهب خارج(البيت) وأن تُبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الأعدام)**

٣- **طلاق المرأة المُصابة بالعقم**: نظر المشرع البابلي الى المرأة العقيم التي يقع عليها خيار الطلاق بسبب عقمها بنظرة الضامن للحقوق،منها إعادة إليها تلك الأموال تلك التي حصلت عليها بمناسبة الزواج؛وأن

تُعاد اليها ماقدمه لها والدها وأخوتها من أموال (الشيرقتوم) وأن يمنحها فضة بمقدار مهرها (التيرخاتوم) إذا كان لها مهر وإلا فعليه أن يعطيها مينة[٤٥] من الفضة إذا كانت من الأحرار وثلثا إذا كانت من الطبقة الوسطى حيث أكدت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي حول المرأة العقيم التي كان لديها مهر ومعها هدية الشيرقتوم: **(إذا أراد رجل أن يطلق امرأته الأولى التي لم تُنجب له أطفالا(عقيم) فعليه أن يُعطيها فضة تعادل مهرها وأن يسمح لها بالحصول على كل ما أتت به من بيت والدها وعندها يقدر أن يتركها)** أما عن المرأة العقيمة التي وقع عليها خيار الطلاق ولم يكن لها مهر فقد أوجب المشرع أن يعطيها مينة واحدة من الفضة حيث نصت المادة ١٣٩ من القانون على إنه **(إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة)** وأكملت المادة ١٤٠ من القانون نفسه فيما إذا كان الرجل من طبقة موشكينوم[٤٦] فعليه أن يعطيها ثلث مينة فقد نصت هذه المادة **(إذا كان هذا الرجل موشكينوم فعليه أن يعطيها ٣/١ مينة من الفضة)**

---

(٤٥) مينة : مايساوي ٦٠ شاقلا

(٤٦) موشكينوم : تعني الركوع والخضوع أو خفض الرأس ،وهي دلالة على إنهم أقل مرتبة من الأحرار وهو يعني الرجل العادي-أنظر شعيب أحمد الحمداني – د موحمود الأمنين – المصدر السابق – ص٨٣

٤- إذا أُصيبت الزوجة بمرض خطير: في هذه الحالة لانكون أمام طلاق بشكل نهائي وإنما يحق للزوج أن يتزوج بامرأة ثانية وهي حالة استثنائية لتعدد الزوجات،وتُطرح لظرف إنساني فلا يحق للزوج أن يُطلق زوجته حيث نصت المادة ١٤٨ من قانون حمورابي: **(إذا أخذ رجل امرأة وحلّ بها مرض(لآبوم)**[٤٧] **وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فأنه يستطيع أن يأخذها ولكن لايحق له أن يطلق المرأة المريضة إنها تستطيع أن تسكن في البيت الذي يبنيه لها وعليه أن يقدم لها تموينها طالما هي على قيد الحياة)** وفي هذه الحالة يكون أمام المرأة خياران،أما تقبل بالعيش في بيت زوجها مع ضرّتها،أو تهجر منزل الزوجية وتعود الى بيت أبيها بموافقة الزوج ؛على اعتبار فعلها هذا بمثابة أعلان للطلاق،ويجب على الزوج أن يرد للزوجة أموالها ويتم الطلاق حيث نصت المادة ١٤٩ من قانون حمورابي: **(إذا لم تقبل هذه المرأة بذلك أي بالعيش في بيت زوجها فعليه أن يُعيد إليها ما أتت به من بيت والدها ويمكنها حينئذ الانصراف)**

(٤٧) لآبوم الحمى المعدية

ب- حالات الطلاق التي تصدر من الزوجة في مرحلة الزواج التام

١- حالة خيانة وتحقير الزوج للزوجة: في هذه الحالة أما أن تتحمل الزوجة هذا الوضع وتسكت أو ترغب بالطلاق إلا إنها لا تستطيع وليس مسموح لها إقامة دعوى ضد زوجها؛بل تمتنع من القيام بواجباتها الزوجية فإذا رفع زوجها عليها الدعوى بسبب ذلك الامتناع؛عند ذلك تستطيع الدفاع عن نفسها وتثبت خيانة وتحقير زوجها لها وما على المحكمة عندئذ إلا أن تستجيب لطلبها بالطلاق[٤٨] وذلك من خلال قيام المحكمة بالبحث في أمرها في مجلس المدينة فإذا كانت صادقة في دعواها ضد الزوج وسمعتها طيبة ولم تُسجل عليها أية علامة استفهام تُعيب على شرفها وأن زوجها فعلا يقوم بتحقيرها واذلالها ويحطّ من شأنها فيمكن أن تحكم المحكمة لصالحها بالطلاق ويحق لها أن تأخذ مهرها وتغادر زوجها،حيث نصت المادة ١٤٢ من قانون حمورابي: **(إذا كرهت امرأة رجلها وقالت له لاتلمسني هكذا يُبحث في أمرها في مجلس البلدة إذا ما كانت شريفة ولاشيء يعيبها بالرغم من أن زوجها قد اعتاد الى أن يذهب خارج البيت ويحط من شأنها فهي غير مذنبة وتستطيع أن تأخذ جهازها وتذهب الى بيت أبيها)**

---

(٤٨) شعيب احمد الحمداني – المصدر السابق – ص ١١١

في حين أن المرأة إذا كانت هي التي ترغب في ترك بيت زوجها دون عذر مقبول؛فهي تُعاقب بعقوبات قاسية كإغراقها بالنهر لأن طلب الطلاق دون عذر مشروع من قبل الزوجة يُعد إثما لا يُغتفر في القوانين البابلية،إلا في حالة أن أثبتت الزوجة التهمة على زوجها بأنه على علاقة جنسية مع امرأة أخرى أو أن هذا الزوج دائما ما يحتقرها ويُقلل من شأنها أمام القضاء،وإذا لم تثبت تلك المرأة طالبة الطلاق من زوجها التهمة ضده فأنه سوف تُطبق عليها أحكام المادة ١٤٣ من قانون حمورابي: **(إذا لم تكن متحفظة وتخرج وتخرب بيتها وتحط من شرف زوجها فيجب عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء)** الإعدام!

٢- حالة غياب الزوج: يحق للمرأة أن تطلب الطلاق في حال غياب الزوج سواء أكان الغياب بسبب الأسر أو بسبب الهروب أو كره الرجل لوطنه فيترك وطنه تاركا زوجته وأولاده وسوف نتناول بالشرح هذين الموضوعين بشكل مفصل عند الوصول الى المطلب الثاني من أسباب انحلال رابطة الزواج هي (غياب الزوج لسبب إرادي أو غير إرادي) في سياق هذا البحث

ج- الطلاق الصادر من الزوج أو الزوجة في مرحلة الزواج غير التام

مثلما أوضحنا مسبقا إن الزواج غير التام يكون بمرحلة ما قبل الدخول أي بالفترة التي تسبق انتقال الزوجة الى بيت زوجها وبهذه المرحلة يستطيع كل من الزوج والزوجة أن يطلق الآخر وبهذا النوع من الارتباط يجوز الطلاق بمجرد رفض إكمال إجراءات الزواج وتحضيراته إذ يكفي أن يقول الزوج لوالد زوجته المستقبلية(لن أتزوج أبنتك) وفي حين لو كان طلب الطلاق صادر من جانب الزوج بهذه المرحلة يكون له ذلك لكن في مقابل تنازله عن المهر وكل ما أحضره للعروس بمناسبة الزواج لأبي الزوجة حيث نصت المادة ١٥٩ من قانون حمورابي: **(إذا جلب رجل جهاز الخطبة الى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم رنا بعينه الى امرأة أخرى وقال لحميه لا أريد ابنتك فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أُحضر اليه)**

أما إذا كانت المسألة بالعكس هو أن يصدر طلب الطلاق من جانب أبي الزوجة كأن يقول له(لن أعطيك أبنتي)أو (لن تأخذ أبنتي)[٤٩] فعليه أن يُعيد لذلك الزوج ضعف ما أحضر لابنته من مهر حيث نصت المادة ١٦٠ من قانون حمورابي بهذا الخصوص:

([٤٩]) (لن أعطيك أبنتي) أو(لن تأخذ أبنتي) فهذا المعنى مجازي الغاية منه الطلاق أو رفض الزواج

(إذا جلب الرجل جهاز الخطبة الى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه أن يُعيد ضعف ما أُحضر اليه) ولم يقف المشرع عند هذين الموضوعين في مسألة طلاق الزوجين في مرحلة الزواج غير التام فحسب بل أوجب على أن يرد أبو العروس الى الزوج ضعف المهر أو ما أُحضر إليه إذا كان الطلاق حدث نتيجة وشاية شخص آخر وأوجب كذلك ألا يتزوج ذلك الواشي بتلك الفتاة التي وشى على خطيبها وهذا ما جاء في نص المادة ١٦١ من قانون حمورابي حيث تقول: **(إذا جلب رجل جهاز الخطيبة الى بيت حميه ودُفع المهر للعروس ولكن رجلا بمنزلته وشى به وقال والد الابنة لسيد المرأة لا أُريد أن أعطيك ابنتي فعليه أن يُعيد ضعف ما أُحضر إليه،أما الرجل الآخر الذي بمنزلته(الواشي) لايسطيع أن يأخذ البنت)**

وأيضا قد يكون الطلاق في مرحلة الزواج غير التام معلق على شرط فاسخ ويتحقق هذا الشرط فقد جاء في وثيقة تعود للعهد الآشوري القديم أن الزوج: **(إذا لم يحضر في الشهر الثاني ويرعى شؤون زوجته،فيمكن حينذاك أن تُعطى لزوج آخر)**[٥٠]

([٥٠]) شعيب أحمد الحمداني – المصدر السابق – ص ١١١

غياب الزوج بسبب إرادي أو غير إرادي

تُعتبر غيبة الزوج إذا كانت غيبة طويلة أحد الأسباب الشائعة للطلاق ويمكن من خلالها أن تنتهي العلاقة الزوجية القائمة بين الزوجين وقد أشارت معظم الشرائع العراقية القديمة إلى غيبة الزوج فقط دون الزوجة وقد جعلت لها احكاما معينة ورتبت عليها آثارا تختلف باختلاف سبب ومدة الغياب،وقد قسم المشرع البابلي حسب قوانين شريعة حمورابي غيبة الزوج الى ثلاثة أنواع

الاولى: الغيبة بسبب كره الرجل لوطنهُ

الثانية: وهي النوع الثاني من أنواع الغياب تحدث بسبب الأسر إثناء الحروب التي كانت تشنها الجيوش البابلية وهي غيبة لا إرادية وقد تحددت علاقة الزوج بزوجته وفق كفاية مايتركه لها ولأولادها من طعام طيلة مدة أسره أو عدم كفاية ذلك

الثالثة: الغيبة العادية وهي غيبة إرادية تحدث دون إكراه أو أسر أن هذه النوع من الغياب لم يعالج قانون حمورابي حالته وإنما عالجتها القوانين الاشورية الوسيطة [٥١] وسوف نتطرق إلى موضوع غيبة الزوج بشكل مفصل بالشكل الآتي :-

---

([٥١])الدولة الآشورية هي حضارة قامت في شمال بلاد ما بين النهرين. وامتدت شمالاً لمدن نينوى، نمرود وخورسباد. وهي معاصرة ووريثة الحكم بعد حمورابي الذي حكم مابين الفترة (١٧٩٢-١٧٥٠) وقد مرت الدولة

الحالة الأولى- الغيبة بسبب كره الرجل لوطنه أو مدينته

قد يغادر الإنسان موطنه ويبتعد عن مسكنه أو مدينته جزعا من ظرف ما أو قد يكون هاربا وقديما عللوا هذا الهروب على إنه خيانة للوطن فبابل خاصةً في فترة حمورابي كانت دولة قوية وتتمتع بصفات إدراية منتظمة فتجد في كل مرفق نظام معين وقانون ينظم عمله وهناك الكثير من الدوائر الحكومية والمرافق ألعامة التي كانت تُدار بصفة مركزية من قبل بلاط الملك منها دور ألتعليم ودور القضاء والمحاكم ودوائر الزراعة والري وألبناء وألتعمير وكذلك أنظمة ألجُند .....الخ،وكان حمورابي قد فرض التجنيد الإلزامي على الفرد البابلي هو أن يتطوع لخدمة العلم والبلاد في جيش بابل إجبارا وليس طوعا أو اختيارا وغيرها من السلطات الملكية الحكومية المفروضة على كل شخص ينتمي إلى البلاد وكل هذا أوجب على الفرد حقوق والتزامات كائنة بين الفرد والدولة " متمثلة بسلطة الملك"

واعتبر أن كل شخص لم يؤدي ما عليه من واجبات والتزامات بالشكل المُرضي والمطلوب فهو مذنب ومقصر تجاه الدولة،واعتبر أن كل فرد

الآشورية بثلاث عهود تاريخية وهم العهد الأشوري القديم والوسيط والحديث، وأن العهدين الآشوريين الوسيط والحديث يقابلان في حقبتيهما الزمنية العهد البابلي الوسيط (ومع صعود نجم الملك حمورابي البابلي وتحالفه مع ماري،تم غزو آشور وتقليصها إلى إقليم تابع لبابل.)

أنظر،علي شحيلات وعبد العزيز الياس - مختصر تاريخ العراق(تاريخ العراق القديم) ١-٦-ج ٤-دار الكتب العلمية – ص ١٠

يهرب من المدينة هو تسبب بإهانة الوطن وهو خائن له ويستحق العقاب،وكانت من ضمن الإجراءات العقابية على الهارب أو الغائب بصفة الهارب أن علاقته بزوجته تُعتبر منحلة وتستطيع زوجته أن تتزوج رجلا آخر سواء ترك لها ما تعيش به أو لم يترك،وإذا رجع الرجل الهارب فانه لا يستطيع إرجاع زوجته،فأول مايُتخذ من عقاب بحقه هو إنه سوف يخسر زوجته وقد جاء في المادة ٣٠ من قانون أشنونا: (**اذا كره الرجل مدينته وسيده وهرب واخذ رجل ثانٍ زوجته ثم عاد (أي الرجل الاول) فليس له الحق المطالبة بزوجته**[٥٢]) ويبدو أن حمورابي قد اكتفى هو الآخر بهذه العقوبة ونسخ هذه المادة ضمن مواد قوانينه وشريعته ففي قانون حمورابي المادة ١٣٦ جاءت متشابهة للمادة ٣٠ من قانون أشنونا حيث تنص على:

(إذا أهان سيد بلدته وولى،ومن بعده ذهبت زوجته إلى بيت ثانٍ فإذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد ألا ترجع إلى زوجها لأنه أهان بلدته وهرب [٥٣]**)**

([٥٢])علي شحيلات وعبد العزيز الياس - مختصر تاريخ العراق(تاريخ العراق القديم) ١-٦-ج ٦-دار الكتب العلمية – ص ٩٤

([٥٣]) احمد خالد عبد المنعم الحسيني – حمورابي(دراسة تاريخية) – ط ١ – ٢٠١٥ - ص ١٠٢

الحالة الثانية - الغياب بسبب الأسر

لقد أولى المشرع البابلي اهتماما ملحوظا بالجيش وكافة الأمور العسكرية وعمل على إيجاد القوانين المنظمة لهذا المرفق قبل عمليات الحروب وبعدها فكان حمورابي هو من يرأس القوات المسلحة بجميع صنوفها وكان جيشه يتألف من القوات المحشدة مهمتها الدفاع عن الدولة وأرضها وقد أهتم حمورابي بالجيش وصنوفه وعمل على توسيع تشكيلاته ليكون متمكنا من أداء مهامه بحماية الأمبراطورية البابلية فكانت الخدمة العسكرية واجبه على كل من هو قادر على حمل السلاح ومن الملاحظ بحسب القانون العسكري في تلك الفترة أن الخدمة العسكرية كانت شخصية فإذا دُعي الجندي للإلتحاق بأدائها فعليه أن يؤديها بنفسه سواء كان متزوج أو لا وأن تخلف عن أدائها أو أرسل بديلا عنه فأن عقوبته الإعدام واسترداد البيت الذي كان الملك إعطاء له كعقوبة تبعية وهذا مانصته المادة ٢٦ من قانون حمورابي[٥٤] وكذلك كان هناك اهتمام لأوضاع المقاتل الذي يقع في الأسر بيد الأعداء من خلال عدة مواد قانونية،فقد نظمت شريعة حمورابي ووفرت الحماية لأموال الجندي وعائلته ومركزه الاجتماعي إثناء غيابه

([٥٤]) المادة (٢٦) من قانون حمورابي (إذا جندي عادي أو سماك طلب التحاقه في حملة الملك فلم يذهب أو أجر بديلا عنه وأرسله في مكانه فأن ذلك الجندي او السماك يُعدم أما الذي أجر من قبله فأنه يأخذ بيته)

بسبب الحرب عند وقوعه في الاسر،وفي ما نحن الآن بصدده وهو كيف يكون مركز الأسير الاجتماعي من الناحية الزوجية؟ وهل سوف تستمر الرابطة الزوجية إثناء وقوع الزوج في الأسر؟ والإجابة على هذا السؤال:أنه تتحدد علاقة الزوج الأسير بزوجته على ما يتركه لها ولأولادها من مأكل ومشرب طوال المدة التي يقضيها في الأسر،فنكون أمام خيارين الأول عند كفاية ما يتركه لهما من طعام طيلة مدة الأسر، والثاني عند عدم كفاية ذلك الطعام طيلة مدة الأسر وسوف نبحث في الخيارين بشكل مفصل

أ- عند كفاية ما يتركه لزوجته من طعام طيلة مدة الأسر:

عندما يُأسر الزوج وقد ترك لزوجته ولأولاده مايكفيهم وما يسد رمقهم من طعام فهنا يتحتم الوقوف على جملة من الأمور أوجدها المشرع لمثل هذه الحالة،فقد أوجب على ألا تتزوج زوجة الأسير مرة أخرى،وألا تقترن برجل آخر نهائي،وأن تُحافظ على عفتها على مدى فترة غيابه،وكان المشرع البابلي أراد أن يقطع الطريق على من يقول إن زوجة الأسير عندما تتزوج من رجل آخر هو بدافع الفقر وعدم وجود من يطعمهم هذا من جهة ومن جهة أخرى أراد أن يحافظ على أسرة الأسير من التشظي والتفكك وعدم السماح لدخول شخص غريب

داخلها حتى أن يعود الأب الأسير إلى وطنه وعائلته وقد جاء في نص المادة ١٣٣ من قانون حمورابي ف/أ :(**إذا أُسر سيد وكان في بيته من الأكل فيجب على زوجته ألا تترك بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها بعدم دخولها بيت سيد آخر .....)**

أما إذا تزوجت زوجة الأسير أثناء فترة الأسر مع وجود الطعام الكافي فأن تلك الزوجة سوف تعاقب بالإعدام غرقا لأنها ستُعامل معاملة الزوجة الخائنة لزوجها.وهذا مانصت عليه المادة نفسها ١٣٣ من قانون حمورابي ف/ب **(إذا لم تُحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء)**

ومن الملفت أن المشرع في قانون حمورابي قد أغفل عن تحديد مدة الأسر،فليس من المعقول أن تنتظر الزوجة في حال طالت مدة غياب زوجها لفترات طويلة جدا مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم معرفة مصير زوجها الأسير سواء أقُتل أو استعبده العدو إلا أن القوانين الآشورية قد عالجت هذا الموضوع وأخذت بنظر الاعتبار مدة الأسر،حيث حددتها بمدة سنتين لانتظار زوجها؛ويحق لها بعد ذلك الزواج بعد أن تحصل

على(شهادة ترمُل)[٥٥] سواء الطعام الذي لديها كافٍ أم لا،ومن الملاحظ أن القوانين الآشورية عالجت حالة أن لم يكن لزوجة الأسير طعام كافٍ فبأمكانها أن تطلب من الدولة أن توفر لها عملا تعيش منه خلال هاتين السنتين وإذا عاد زوجها من الأسر بعد زواجها فأنه يستطيع أن يسترجعها إلا أنه لا يستطيع أن يسترجع الأولاد الذين أنجبتهم من زوجها الثاني وهذا مانصت عليه المادة ٤٥ من اللوح الأول ضمن الألواح التسع الحاوية على قوانين آشور الوسطى حيث جاء نص المادة: **(لو قدمت امرأة (زواجا) لرجل ثم أسره العدو وهي بلا حمي أو ولد تبقى عفيفة سنتين،وإذا لم يترك لها زاد تاكله خلال السنتين تتقدم بتصريح فتصبح مُعالة ... وتنتظر عامين كاملين في ختامها تكون حرة في العيش مع أي زوج تختاره ويُكتب لها لوح أرملة لكن أن عاد زوجها المفقود إلى دياره فله أن يسترد زوجته التي تزوجت بعيدا عنه،وليس له أن يطالبها بأبنائها من زوجها الثاني هم لزوجها الثاني)**[٥٦]

([٥٥]) ل . ديلا بورث –المصدر السابق – ص ٢٩٤

([٥٦]) د عامر سليمان- القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل - ١٩٨٧

ب- حالة عدم كفاية الطعام لها ولأولادها طيلة مدة الأسر:

في حالة عدم كفاية الطعام الذي يتركه الأسير لزوجته والأولاد فهنا قد أعطى المشرع البابلي للزوجه فسحة وشيئا من الحرية فقد سمح لها أن تتزوج من شخص آخر دون أن تنتظر عودة زوجها الأسير فهي لاذنب لها في ذلك لأن القدرة على الزواج في هذه الحالة متعلقة بعدم وجود طعام كافٍ لها ولأولادها،وهذا ماجاء في نص المادة ١٣٤ من قانون حمورابي **(لو أُخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته مايكفي من الزاد،يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبدا)**أما إذا عاد الزوج من الأسر وقد تزوجت زوجته برجل آخر عندما كان في فترة الأسر فبأمكان زوجها الأسير أن يسترجعها حتى لو أنجبت أطفالا من زوجها الثاني،إذ يُنسب الأولاد الى آبائهم وهم مسؤولون عن رعايتهم وذلك وفق ما جاء في المادة ١٣٥ من قانون حمورابي **(أن أُخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته بيت رجل اخر قبل (عودته) وولدت أطفالا،على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول ويذهب أطفالها إلى أبيهم أن عاد زوجها الأول ووصل إلى مدينته)**

إنحلال الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين

إن الرابطة الزوجية تحدث وبشكل طبيعي بين رجل وامرأة إذ ما اكتملت المتطلبات التي تقوم فيها رابطة الزواج بينهما،ومن الطبيعي أن هذه الرابطة سوف تنتهي تلقائيا بموت أحد الزوجين إلا أن هناك اختلاف في الآثار المادية والأحكام القانونية بحسب اختلاف المتوفي سواء أكان الزوج أم الزوجة فكلٌ له أحكامه ومواده القانونية في شريعة حمورابي وسوف نستعرض هذه الاحكام بالشكل الآتي:

أ- **حالة وفاة الزوج :** في حالة وفاة الزوج يحق للزوجة أن تأخذ بائنتها وماكُتب وصية لها،ولها أن تقيم في بيت زوجها بشرط ألا تبيعه فأنه من حق الأبناء وهذا مانصت عليه المادة ١٧١ من قانون حمورابي ف/ب: **(تحصل الزوجة على جهازها والمنحة الزوجية التي اعطاها لها زوجها على قيد الحياة و سجلها على لوح (عقد)وتبقى تسكن في بيت زوجها ولها حق الانتفاع مادامت على قيد الحياة ولكن لا يحق لها أن تتصرف به مقابل فضة فتركتها حق اولادها)**

أما اذ لم يكن زوجها قد أوصى لها بشيء أي لم يمنحها هدية النودونوم فإن لها حق أن تأخذ نصيبا مساويا لنصيب الولد من التركة هذا في حال لم تتزوج برجل آخر،فأن ضايقها ابناؤها رغبةً في أن تغادر

المنزل فهنا ينظر القاضي في الأسباب فأن وجدهم غير محقين أبقاها في المنزل غير أنها لو ترغب من تلقاء نفسها بالخروج من منزل الزوج فلها الحق أن تأخذ (الشيرقتوم) أي هدية أبيها لها لكن ليس من حقها أن تأخذ (النودونوم) أي هدية الزوج ولها بعدها أن تتزوج بمن تشاء وهذا مانصت عليه المادة ١٧٢ من قانون حمورابي: **(أما ان كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها وتحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد،وإن أستمر اولادها في أزعاجها لجعلها تترك المنزل،يستقصي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد دون حاجة لها أن تترك بيتها مطلقا أما إذا قررت تلك المرأة أن تترك البيت،عليها أن تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها،لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى تستطيع أن يتزوجها من تختاره)**

ب- **حالة وفاة الزوجة:** في إنتهاء الرابطة الزوجية بسبب موت الزوجة سنكون أمام أمرين في حالة إذا ما كان للزوجة المتوفية أولاد أم لا؛فلكل حالة حكم خاص يختلف أحدهما عن الآخر،وكذلك يجب الأخذ بنظر الأعتبار ما أذا كانت الزوجة المتوفية قد تم الدخول بها أم لا

١- إذا كان للزوجة المتوفية أولاد فلا يحق لأبي الزوجة المتوفية أن يطالب الزوج بالهديا التي قدمها لأبنته المتزوجة (الشيرقتوم) لأن تلك الأموال تُصبح مُلكا لأولادها وهذا مانصت عليه المادة ١٦٢ من قانون حمورابي **(إذا أخذ سيد زوجة وأهدت له أولادا ثم ذهبت الى أجلها فلا يحق لوالدها أن يُطالب بجهازها لإن جهازها يخص أولادها)**

٢- إذا لم يكن للزوجة المتوفية أولاد فهنا يجري أسقاط مال بمال أو بما يُعرف بالمقاصة فيسقط المهر الذي قدمه الزوج لزوجته عند الزواج (التيرخاتوم) بمقابل يسقط(الشيرقاتوم) وهو الهدية الذي يقدمه والد الفتاة لها بمناسبة الزواج وهذا ما أكدته المادة ١٦٣ من قانون حمورابي إذ تقول**(إذا أُخذ سيد زوجة ولم تلد له أولاد وذهبت الى أجلها بدون أن تهدي له أولادا فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه الى بيت عمه فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها)**

٣- إذا كانت الزوجة المتوفية قد تم فيها الدخول أو لا وفي الحقيقة أن قانون حمورابي لم ينص صراحة ولاضمنا حول هذه الحالة ولكن قانون أشنونا القديم قد تنبه لهذه المسألة وعالجها فهو قد أوجب وبصريح العبارة أنه اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فيمكن

استرجاع كل واحد منهم أمواله،أما اذا توفي أحدهم بعد الدخول فلا يحق للزوج أن يطالب بما قدمه للزوجة من مهر التيرخاتوم وقد نصت المادة ١٧ من قانون أشنونا: **(إذا قدم رجل نقود عروس الى حميه،ثم مات أحدهما،يعود المال الى مالكه،وأن ماتت الفتاة قبل دخولها بيت زوجها لا يُعيد الزوج الى حميه شيئا مما قدم له)**[٥٧]

(٥٧) مجموعة من المؤلفين-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم- ترجمة أسامة الساري -ط٢- دار علاء الدين– دمشق- ص ١٥

احكام زواج وطلاق الكاهنات والعبيد

نبذة تعريفة عن النظام الكهنوتي البابلي

قبل الولوج في تبيان التنظيم القانوني وكيفية القيام بالإجراءات القانونية بمسائل الزواج والطلاق الخاصين بالكهنة والكاهنات في بابل القديمة،ينبغي العروج ولو بشكل مختصر إلى معرفة النظام الكهنوتي الذي قام في بلاد ما بين النهرين،وكان له دور فاعلا ومؤثرا بتنظيم حياة الناس،حيث كان الدين العامل الأول والمسير الأبدي لعجلة الحياة والمجتمع على هذه الأرض،فمن أين جاءت فكرة الدين؟وكيف تم اختراع نظام الآلهة؟ ومن هم الفئة المختارة أو الواسطة العاملة بين الآلهة والناس؟ وهل أوجد حمورابي نظاما منفردا خص به تنظيم حياة وتصرفات وتعامل تلك الفئة؟

كان المجتمع البابلي ومنذ وجوده على هذه الأرض مجتما متدينا،وينظر للدين على إنه الركيزة الأساسية والهيكل المتين الذي تقوم عليه حياتهم وأسباب وجودهم،ويعتبره محرك البحث السحري الذي يُجيب على كافة تساؤلاته التي عجز عن وجود إجابات لها،خصوصا فيما يتعلق بعلة وجودة وكيف تم خلق كل شيء،لذلك كان سكان بلاد ما بين النهرين يعتقدون أن الآلهة هي من أوجدت كل شيء وهي من تحكم

العالم،وهي من تنظم عمل الطبيعة وكل التفاعلات والتأثيرات التي تحدث مع البشر،فصار الإنسان يرى نفسه محاطا بقوى الآلهة ومنصاعا لها بصورة جبرية وعاجزة مُتأثرا بفطرة التلقين والتعليم والتسليم بسبب وجوده في البيئة التي نشأ فيها وأخذ تلك الفكرة منها،فصور تلك الآلهة بصفات خارقة وتخيل أنها من خلقت الكون وما يحويه من موجودات،واعتقد هي خالقته وكيفت له سُبل العيش في مقابل أن يعبدها ويقوم بخدمتها وتسليم أموره لمشيئتها،فهو يرى إن الآلهة خلقت السماء والأرض والشمس والقمر والماء والهواء،وخلقت البحار والمحيطات والعواصف والرعد والمطر والزلازل الفيضانات..الخ وجعل لكل حركة تحدث في الطبيعة إلها خاصا بها يديرها ويتحكم فيها وليس لهذا الحد فحسب بل أدخل تأثير الآلهة في المسائل الغيبية والروحية والإخلاقية، وأعطاها مزايا وصلاحيات وقدرات وسلطات كان عاجزا على أن يقوم فيها بنفسه،ومن المستحيل أن يأتي بها في يوم ما!! فتخيل تلك الآلهة هي من تقرر المصير وهي من تحميه وتشفيه وتُسدد مآربه وترزقه وتحفظه وتُكافئه على فعل الخير وتعاقبة على الشرّ،وقد قامت فكرة الوجود الإلهي على مبدأ التشبيه،وافترض إن الآلهة مثل البشر تماما في أشكالهم وصفاتهم وأفعالهم وغرائزهم،واعتقد إن تلك

الآلهة تحتاج لرعاية وجودها وأشيائها وأملاكها على الأرض،وأن تقوم الناس بحمايتها والمواظبة على العبادة ومنحها النذورات والهدايا،وتقديم لها الأكل والشرب وإنها تتأثر بالمشاعر

كان سكان بلاد الرافدين يعتقدون أن الآلهة يسكنون النعيم السماوي وإن لهم مجمعا خاصا بهم أشبه بالبرلمان أو مُلتقى سياسي مقدس يديرون دفة العالم من خلاله،في مكان سرمدي في الملكوت من المستحيل أن يصل له الإنسان،وفي المقابل جعل لهم تجسيدا خاصا بهم على الأرض على شكل دُمى تماثيل ورموز وطواطم تمثل سلطة وشخصية كل إله،فمثلا جعل الموشخوشو أو التنين رمزا للإله مردوخ إله بابل الرئيسي الذي يتمتع بسلطات القوة والملوكية،وكذلك القلم وأدوات النحت رمزا للإله نابو باعتباره إله الثقافة والكتابة،أما الثور فهو رمز إله الجو والطقس أدد، والأسد رمز الإلهة عشتار، وهناك الآلاف من الرموز والتمثيلات الخاصة بالآلهة لا يسع المجال لذكرها،وجعل لكل مدينة من مدن بلاد ما بين النهرين إلها خاصا بها وراعيا وحاميا لها، وبنى لكل إله معبدا ومركزا دينيا شاملا،حتى أنه كانت كل المدن تُعرف بسم الإله الخاص بها،فمثلا كان الإله إنليل إله مدينة نيبور (الديوانية حاليا)،والإله إنكي حامي مدينة أريدو (الناصرية

حاليا)، والإله آن إله مدينة أوروك(السماوة الحالية)..... الخ،ولذلك كان سكان بلاد مابين النهرين ارتباطهم وثيق بالآلهة وعلاقتهم بالدين والمجتمع الكهنوتي متينة من الصعب فصلها،حتى أنهم ألفوا عن تلك الآلهة الآف القصص والأساطير الملحمية،واستأنسوا القيام لها بالطقوس التعبدية وقرأوا لها التراتيل والصلوات والتعازيم الدينية،فضلا عن الاهتمام ببطولات الآلهة وتدوين اسمائهم وجمع للأقوال والحكم والأمثال والتعاليم والقوانين الصادرة عنهم وكانت القاعدة الشعبية الدينية الخاصة التي أخذت على عاتقها التعريف بماهية الدين وتمثيلها المنظومة الربانية المكونة من عشرات الآلهة والآلهات هي مرجعية الكهنة،لذلك كان الكهنة على مستوى عالٍ من طبقات المجتمع البابلي،ويُنظر لهم على أنهم الوسطاء بين الآلهة والشعب،وهم تراجمة الرسالة الدينية وأمناء سر السماء،وكان عامة شعب بلاد ما بين النهرين ينظرون بعين الاحترام والطاعة إلى الكهنوت لكسب تأييد الآلهة وخاصة إله مدينتهم،لا بل كانوا يعتبرون الكهنة والكاهنات على أنهم متساوون في السلطة والشرف مع الملك،وإن الملك الذي كان يحضى بدعم وتأييد المعبد سيكون حتما ملكا مقبولا من الجميع كونه مدعوما من قبل الآلهة وممثليهم على الأرض وهم

الكهنةكان الكهنة يتمتعون بامتيازات كثيرة وصلاحيات ملكية لا يمكن أن تُعطى للناس العاديين،في المقابل أنهم يحصلون على الاحترام والشرف ووسائل الراحة بصفتهم الطبقة العليا،حيث تم تنظيم حول معبد للإله مجمع من المباني بما في ذلك مساكن وأديرة وغرف للكهنة والكاهنات وورش عمل وأماكن عامة،كان لمعبد الكثير من أنواع الكهنة بمسميات مختلفة كل حسب وظيفته ومسؤليته،لم يكن هنالك فارق بين الموظفين المدنيين والدينيين في العراق القديم حتى نهاية العصر البابلي،فقد كان الأمير الكاهن الأكبر لإله مدينته،وكان الملك الكاهن الأكبر للإله الوطني،ولقب الملوك أنفسهم بلقب كهنة الإله،وكثيرا ما تقلد الحكام والأمراء والأميرات منصب الكاهن الأعلى لإله معين،وانعكس تطور الحياة الاجتماعية والسياسية على شؤون المعابد فظهرت طبقات من الكهنة لكل منها درجته وعمله الخاص به،وكان على رأسها الكاهن الأعلى المنوط به إدارة شؤون المعبد ومن هذه الطبقات ما كان مختص بأمور التنظيف والتطهير الديني،ومنها ما يختص بإدارة شؤون المعابد وأملاكها وواردتها،ومنها ما اتصل عمله بأعمال السحر

والعرافة،كما كان هناك الكهنة المختصون بأعمال الغناء والتراتيل والموسيقى([٥٨])

وكذلك من وظائف الكهنة إرضاء الآلهة والتعبير عن إرادتهم وإيصالها إلى الحاكم والشعب والإشراف على أداء الواجبات المقدسة والاعتناء بالآلهة من خلال إطعامهم وملبسهم

أما فيما يخص الكاهنات في مجتمع بلاد ما بين النهرين،فقد كان عملهن في المعبد ينظر له بعين الاحترام والتقدير،وأن من يشغلنّ المناصب الرفيعة في المعبد ويتمتعنّ بصلاحيات وسلطات دينية كان أغلبهن من بنات الملوك أو أمهاتهم لما لهذه المناصب من قدسية وتأثير من المعروف أن المعبد في وادي الرافدين كلن يضم أصنافا من الكاهنات من مراتب مختلفة، وبقدر ما يتعلق الأمر بالكاهنات فقد كانت الكاهنة العظمى تأتي في المقدمة لأنها كانت تُعتبر من الوجهة الدينية وزوجة الإله حتى إن اسمها في السومرية (Nin-dingir) يعني (السيدة الإلهة) ومن المعروف أيضا إن الكاهنات من هذه الطبقة كنّ من بنات العائلة المالكة والنبلاء حيث جرت العادة أن يكرس الملوك والأمراء بناتهم وأخواتهم لخدمة الآلهة في المعابد،وقد وصلتنا قائمة

([٥٨]) د أحمد أمين سليم.دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،١٩٩٢،ص ٢٢٨

باسماء كاهنات هذه الطبقة ممن كرسنّ في معبد ننا (إله القمر) في مدينة أور من زمن الملك سرجون الأكدي ومن زمن الملك البابلي نبونانيد،وخصصت الشرائع القديمة مواد قانونية لتحديد حقوق والتزامات هذه الطبقة والطبقات الأخرى من كاهنات المعبد،ففرضت عقوبات صارمة على كل من يأتي بتهمة باطلة ضد كاهنة،وبالمثل ولأهمية مركز (الكاهنة العظمى) في المعبد فأن المشرع البابلي فرض عليها عقوبة الموت حرقا في حالة ترددها على حانة الخمارين التي كانت بمثابة الماخور أيضا،كما إن اقتراف الكاهنة العظمى للزنا كان يُعتبر نذير شؤم للمعبد وللبلاد على حد سواء([٥٩])

كان منصب الكاهنة العليا منصبا حساسا جدا،ولا تتقلده أي امرأة عادية كونها من النوع التي يتم اختيارها للقيام بدور العروس في عملية الزواج المقدس،ومعنى الزواج المقدس أو بالأحرى زواج الربيع المقدس فهو كان طقسا دينيا خالصا وليس للدعارة أي ارتباط به كونه كان يتم بين شخصين فقط رجل وامرأة،فهو ممارسة دينية تعبر عن اتحاد الرغبات الإلهية بواسطة ذكر وأنثى من البشر،يتمثل الفعل بين إلهة الخصوبة (إنانا-عشتار) وإله الراعي (تموز - دوموزي) وإن من يقوم

([٥٩]) د فاضل عبد الواحد،عشتار ومأساة تموز،ط١،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا–دمشق، ١٩٩٩،ص ١١٨

بتجسيد شخصية الإلهة عشتار هي الكاهنة الكبرى في المعبد مع رئيس الكهنة أو مع ملك المدينة من خلال الجنس، الغاية منه نشر الطاقة والبركة الإلهية على الأرض وضمان زيادة الخصوبة الزراعية ورفع مستوى إنتاج الماشية،وكان هذا الطقس يخضع لشروط معينة وترتيبات تستدعي الضرورة المحافظة عليها،وإن من ضمن الشروط التي يتوخاها من يقومان بعمل هذا الطقس هو أن لا يتم الإنجاب فيه،وإن الطفل الذي يولد عن تلك الممارسة الجنسية كان يُعتبر في مقام الإله لأنه جاءت في توقيت مقدس ومن شخصين كان كل منها يجسد دور إله أما إذا حدث ونتج عن ذلك طفل فأن الإجراء الذي سُيتخذ بحقهم هو سحب الطفل من الكاهنين، كان حمورابي قد حد من إنجاب الأولاد لمثل هكذا أنواع من الكهنة بشكل عام وليس فقط في طقس الزواج الربيعي المقدس،ومنع من هذا الفعل بعقوبة صارمة تتمثل بسحب المولود من خلال مرسوم ملكي أصدره منذ بداية تسلمه مقاليد الحكم لأنه يرى عندما يتزوج الكاهن بالكاهنة و ينجبان طفلاً فأن هذا الطفل حينما يكبر سيتفاخر بين الناس بأصله ونسبه وسيدّعي أنه من نسل مقدس و بالتالي سيخضع الآخرون من عامة

الشعب لنفوذه،لذلك عندما تسلّم الملك حمورابي مقاليد الحكم أصدر مرسوما ينص على التالي :

(يسمح بزواج الكاهن بالكاهنة شريطة عدم إنجاب إي طفل،أما اذا حدثت حالة إنجاب لطفل فسيتم أخذ الطفل من أبويه الكاهنين)

وقد تم أصدار هذا المرسوم كي لا تتكرر مثل هذه الواقعة و بالتالي لا يتم استغلال الشعب بأسم القدسية الدينية([٦٠])

وللحديث عن الحالات التي تم فيها إنجاب أولاد نتيجة الزواج المقدس الذي حدث بين الكاهن والكاهنة وفيما بعد أصبحوا ملوكا وقادة فتحوا البلدان واستعمروا الدول وأسسوا حضارات ما زال ذكرها يُردد على مر العصور،ومنهم من ادعى الألوهية ونصب نفسه إلها لإمبراطوريته،أولهم كان الملك سرجون الأكدي الذي كانت أمه كاهنة،وابنته(أنخيدو-آنا) أيضا كانت من صنف الكاهنات الكبار (الانيتوم) ولا يعرف لسرجون الأكدي أب غير أنه كان يعرف نفسه على إنه ابن إله

ومن الإشارات الأخرى ضمن هذه الأسطورة التي تؤكد أن الملك سرجون قد ولد نتيجة طقس للزواج المقدس،هي تأكيده على عدم معرفة

([٦٠])عبد الكريم العلوجي،حمورابي موحد بلاد الرافدين - أول تشريع قانوني فى التاريخ،ط١،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٢٠١٠ ص

أبيه،حيث لو كانت ولادته من أب يعيش مع والدته لعرف على الأقل أسمه،ولكن طقس الزواج المقدس لا يتم بين الكاهنة وزوجها الحقيقي،بل إن الزوج يختار لاعتبارات دينية،لأنه حسب اعتقادهم يسبب الخير والوفرة في المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية[٦١]

وفي حالة مماثلة تخص الملك السومري كوديا (٢١٢٤-٢١٤٤) ق.م حيث ولد نتيجة طقس الزواج المقدس،ومما يدعم مصداقية هذا الادعاء هي اللُقى الأثرية التي تركها شاهدة للزمن عبارة عن لوح مسماري دون فيه صلاته المقدسة وذكر فيها أنه ابن الإله(ننكش زيدا) إله مدينة لكش

ومن الإشارة الثانية ومن صلاته عند تمثال الإلهة(كاتوم دوك) يبدو واضحا أن الأمير كوديا قد أكد بأن والديه هما من مرتبة الآلهة،وهذا التأكيد يوضح أن كوديا قد تولد من أبوين كل منها كان يمثل دور إله،ومثل هذا التأكيد يشير إلى أن كوديا قد نتج عن طقس الزواج المقدس([٦٢])

([٦١]) د فوزي رشيد،سرجون الأكدي أول امبراطور في العالم،ط،وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال،١٩٩٠،ص١٩

([٦٢])د فوزي رشيد،الأمير كوديا صاحب أقدم حلم في التاريخ،الموسوعة الذهبية،ط١،وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال،ص٢٤

أما فيما يخص النساء العظيمات اللواتي تقلدنّ منصب الكاهنة العظمى في بلاد ما بين النهرين،فكانت أعدادهن كثيرة وأعمالهنَّ ضرورية ومهمة في المعبد والوظائف الأخرى كون أن الكاهنة كانت تشغل أكثر من وظيفة في داخل المعبد وخارجه،فإلى جانب عمل الكهانة عملت كاتبة وشاعرة وعازفة وتاجرة...الخ وسوف نذكر بعض الشخصيات المهمة من النساء اللائي تقلدنّ مناصب رفيعة في المعابد وأهمه منصب الكاهنة العظمى من بنات الملوك والطبقة العليا من المجتمع الرافديني على سبيل المثال لا الحصر

١- **الكاهنة أنخيدو-آنا :** ابنة الملك سرجون الأكدي كانت كجدتها لأبيه كاهنة عليا من (الانتيوم)كانت أول امرأة معروفة تحمل لقب الكاهنة(EN) وهو ذو أهمية سياسية كبيرة غالبا ما تشغله بنات الملوك،وقد عينها والدها الملك سرجون الأكدي كاهنة في المعبد السومري لأسباب سياسية واجتماعية وذلك لتأمين السلطة في جنوب مملكته حيث تقع مدينة أور في الفترة الحرجة فترة قيام النزاع بين الأكديين السومريين، عرفت كأقدم شاعرة في التاريخ، تم ذكرها في النصوص القديمة على إنها الكاهنة العليا للإلهة (إنانا-عشتار) وإله القمر (نانا - سين). عاشت في ولاية أور المدينة السومرية،تركت أرثا أدبيا عظيما في الشعر

والأناشيد والتراتيل،تعتبر كتابات أنخيدو-آنا في الأدب السومري من الكتابات الخالدة والثرية بالمادة الأدبية والشعرية التي حافظت على الولاء للإلهة عشتار،وقد جمعت أعمالها الادبية من الترانيم والقصائد والمديح والرثاء بمجموعة عُرفت باسم "ترانيم المعبد السومري".

وتنسب إليها نصوص إضافية أخرى وهذا يجعلها أول مؤلفة مسمى في تاريخ العالم،وهناك من أسماها(شكسبير الأدب السومري)

استمرت في شغل المنصب في عهد شقيقها (ريموش) عندما أُتهمت بتأجيج النزاع وتسبب في الاضطرابات السياسية وطُردت من منصبها،ثم أعيدت في نهاية المطاف كاهنة عليا،ظلت إنخيدو-آنا تُذكر كشخصية مهمة وربما حتى وصلت إلى مكانة شبه إلهية.

ومن المخلفات الأثرية للأميرة أنخيدو-آنا ابنة الملك سرجون قرص من حجر الكلس الأبيض وجد في معبد الإلهة (ننكال) في مدينة أور،دون على الوجه الأول كتابة ترجمتها الآتي(أنخيدو-آنا،كاهنة الاينتوم،الخاصة بالإله ننار،زوجة الإله ننار،ابنة الملك سرجون) وهذه الكتابات دليل اكيد على إن أنخيدو-آنا كانت تقوم بتمثيل دور العروس في طقس الزواج المقدس[٦٣]

([٦٣]) د فوزي رشيد،المصدر السابق،ص٨٩

٢- ابنة الملك أورنمو: (٢١١٣ – ٢٠٠٦ق.م)حيث تم ذكرها في احد النصوص المسمارية التي تزامنت سلالة لجش الثانية مع حكم اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة، اذ وردت عدة تواريخ تعود الى أورنمو، وهي السنوات (الثالثة والرابعة والثامنة) من نصوص حكام دولة لجش مما دفع الباحثين لهذا الاعتقاد،منها نصوص الحاكم (اور – بابا)والحكام الذين جاءوا بعده، وقد جاء في النص الاتي:

"في السنة التي اصبح فيها (اور – بابا) حاكما،

السنة التي اختيرت ابنة اور – نمو كاهنة عليا

بمعبد (اينانا) في الوركاء"([٦٤])

٣- بنات الملك الأكدي نرام سين:شغلت أكثر من واحدة من بنات نرام سين منصب كاهنات (إنتو) في مدن الدولة الأكدية، فابنته "إن- مِن- انا" كانت كاهنة عليا لمعبد سين في أور (وذلك من خلال الختم الذي وجد في مدينة جرسو والذي كان يتحدث عن تفاصيل عملها ككاهنة عليا) وابنته الثانية(توتا- نابشوم) التي كانت كاهنة في أحد معابد نيبور،وابنته الثالثة(سومشاني) التي كانت تشغل منصب الكاهنة العليا بمعبد شمش في سيبارويبدو أن الملك نرام سين كان متأثر

([٦٤]) رجاء كاظم عجيل،سلالة لجش الأولى والثانية،ص٧٢

بسياسة جده الملك سرجون الأكدي في توظيف بنات العائلة المالكة في المعبد وتقليدهن المناصب العاليةيظن أن بنات نارم سين قمن بنفس الدور بحيث سيطرن على السياسة أو على الاقل أثرن بها

٤- ابنة الملك سن موباللیط وأخت الملك حمورابي: كانت آخت الملك حمورابي وابنة الملك سن موباللیط كاهنة من صنف الناديتوم والتي هي مشابهة أو درجة ثانية من الانتو لكن كاهنة الأنتو كان ممنوع عليها الزواج نهائيا أما الناديتوم فهي يحق لها الزواج ولكن ممنوع عليها إنجاب الأطفال ويتفق زواجها مع شروط الزواج العامة لكنه يختلف عنه في كون هدايا الزواج، ومبلغ المهر كبيرة جدا، لأن أغلب الكاهنات الناديتوم كن من بنات الطبقةالحاكمة

لذلك المشرع البابلي كثيرا ما يشير بالمواد القانونية للناديتوم على اعتبارها داخلة ضمن التنظيم القانوني والشخصية والمستهدفة بالإجراء والتقاضي، كابنة " سن موباللیت "، وأخت حمورابي مثلا، وهذا ما تظهره مجموعة نصوص خاصة بالناديتوم. كما تظهرهن نصوص أخرى مشتريات للأراضي والحقول، ومتبوئات لمناصب مرموقة

في المجتمع العراقي، وعلى وجه العموم فإن الناديتوم كانت تحتل مركزا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية([٦٥])

٥- الكاهنة أدد-كوبي والدة الملك الكلداني نبونوئيد: ولدت الكاهنة الآشورية أدد-كوبي في سنة (٦٤٨) ق.م وعاصرت الملك الآشوري آشوربانيبال ويقال أن عمرها بلغ ١٠٠ سنة،كانت ادد-كوبي تنتمي كأميرة إلى البيت الملكي الآشوري،وكانت الكاهنة العظمى في معبد الإله سين (إله القمر) وقد أنيطت بها مهام عديدة في البلاط والمعبد وبرز تأثيرها في مدينة بابل عندما نفيت مع أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة إلى بابل في البلاط الملكي البابلي، عاشت حياة حرة في أعقابها وتصرفت بإخلاص تجاه الملك البابلي،وبعد وقت قصير تزوجت من الأمير البابلي (نابو-بلاتسو-يقبي)

أدد-كوبي كاهنة عليا لإله القمر سين المبجل في حران،ومع ذلك لا يوجد مرشد أووثيقة محايدة أخرى تدعم هذا البيان توفر محتويات النقش معلومات عن حياتها منذ الولادة وحتى الموت الذي أخبرنا به المؤلف نابونيد نفسه من خلال اساطينه المسمارية،كانت الغاية منها الاحتفاظ بذكرى كريمة لأمه،لذلك فإن النصوص تنتمي إلى صنف

([٦٥])نجيب ميخائيل،مصر والشرق الأدنى القديم، القسم ٦،حضارة العراق القديم، ط١،دار المعارف الأسكندرية،١٩٦١ص١٤

شواهد المدافن،وكثير من الباحثين يُرجع على إنها كانت السبب الرئيسي وراء الاحتكاك الديني الذي حدث في بابل عندما عبث ابنها الملك الكلداني نابونوئيد بالمنظومة الدينية التي كانت قائمة منذ آلاف السنين في الحضارة البابلية حيث إنه حاول أن يعزل الإله مردوخ الإله الرئيسي والقومي لبابل ويزحزحة عن مكانته الإلهية ويضع مكانه الإله سين (إله القمر) الذي تعبده أمه وهذا ما سبب انفلات طائفي وضربة موجعة لكهنة مردوخ ومن يعبده

فاهتم بعبادة الإله سين (إله القمر) وأهمل بقية الإلهة مما أغضب كهنة مردوخ،وشكوا من كثرة الضرائب التي فرضها على معابدهم،ومما زاد الطين بلة سكناه في مدينة تيماء وتركه ولده(بليشاصر) مكانه في بابل وقد غاب عنها مدة عشر سنوات،وكان لعدم اشتراكه في احتفالات رأس السنة(عيد الأكيتو الذي يكون فيه للملك دور رئيسي ومهم جدا) أغضب أهل بابل([٦٦])

فحدثت الانشقاقات الدينية وظهرت التمييز الطائفي بين عبدة مردوخ وسين مما جعل الملك الفارسي كورش الأخميني أن ينتهز الفرصة ويستغل الخلافات الدينية التي نشبت في بابل بسبب عبثية الملك

([٦٦]) محمد عبد الحميد الحمد،حضارة طريق التوابل،منشورات وزارة الثقافة السورية،دمشق-سوريا،٢٠٠٧،ص ١٠٨

نابونوئيد بالأسس الدينية فاحتل بابل وسقطت بيده بفترة قياسية،لذلك كان نابونوئيد متأثر جدا بتوجهات أمه الكاهنة أدد-كوبي الدينية،وكان على أمل أن يترك البابليون إلههم القومي مردوخ ويتحولوا لعبادة إله القمر أرضاءً لعقيدة أمه وميولها الكهنوتي الخاص بعبادة سين،لكن الأمر لم يتحقق فضاعت خططه ودمرت حضارة بابل الكلدانية وشعبها

ماتت الملكة الكاهنة(أدد - كوبي) في التاسعة من حكم ابنها نابونوئيد ملك بابل ولفها ابنها في قماش من الصوف الناعم والكتان الأبيض،ثم وضع جثتها في قبر مخفي ومعها الحلي الفاخرة من الذهب المرصع بالأحجار الكريمة واوعية العطور،ثم نحر الخراف المسمنة وجمع سكان بابل وبورسيبا وأناسا كثيرين من المقاطعات البعيدة، فأقاموا عزاء كبيرا ينوحون وينثرون التراب على رؤوسهم لسبع ليالٍ وسبعة أيام وساروا أمام النعش مطأطئ الرؤوس مجردين من كل ملابس الزينة،والرؤوس عليها التراب([٦٧])

٦- **بيل-شالتي- نانا :** هي كاهنة كبرى تكون ابنة الملك الكلداني نابونوئيد وحفيدة الكاهنة أدد-كوبي ،عاشت في بابل خلال القرن السادس قبل

[٦٧] محمد عبد الحميد الحمد،المصدر السابق ،ص ١١١

الميلاد،أصبحت كاهنة كبرى لإله القمر سين،وقد أعاد الملك البابلي نابونوئيد إحياء منصب إنتو (الكاهنة الكبرى) في أور،والذي كان شاغرًا منذ عهد نبوخذنصر الأول واعطاه لابنته،وورثت بيل-شالتي-نانا عن والدها اهتمامًا بعلم الآثار وهو منصب تم إحياؤه بعد توقف دام قرونًا بدأت بجمع القطع الأثرية من والدها والحكام السابقين، وقامت بالتنقيب عن آثار أجدادها بنفسها ووضعتها في متحف خاصا بها عام ٥٣٠ قبل الميلاد،وجدت مسلة في مدينة أور كتب فيها نابونوئيد عن ابنته الكاهنة أنه وهبها للإله سين، يقول نابونوئيد" وقلت له: **وسألته للمرة الثالثة وبالنيابة عن ابنتي نانا،بعد إن أتممت العرافة،وأعطتني جوابا مرضيا،مجدت كلمة الإله سين السيد الجليل الإله خالقي، وأمر الإله شمس(مردوخ) وأدد (حدد) إله العرافين،كرست ابنتي لتكون كاهنة آنتو-Antu وسميتها بل-شلتي وأصلحت بناء الإجبار(Egipar) ليكون سكن الكهنة**"الإجبار الذي تهدم خلال فترة حكم لارسا،اضاف نابونوئيد إلى(الإجبار) دارا جديدة من أجل سكن ابنته،متضرعا للآلهة عسى أن تكون أعمال ابنته صالحة لأنها عزيزة على قلبه،وأن تسود حكمتها وألا تقترف خطيئة[٦٨]

([٦٨])محمد عبد الحميد الحمد، المصدر السابق،ص١١٢

التعريف بطبقات الكهنة والكاهنات

فيما يخص القوانين الخاصة بفئة المجتمع الديني البابلي،كانت توجد طبقات مختلفة وأنواع عديدة من الأشخاص ورموز المجتمع متمثلة بالكهنة والكاهنات، فالكهنة الذكور كانوا يتمتعون بمناصب مختلفة،فلكل واحد منهم لقب حسب نوعية الوظيفة التي يقدمها في المعبد، فمنها الإشراف على خدمة ورعاية الالهة في مراكز العبادة وعلى أداء العبادات وممارسة الطقوس من صلوات ودعوات وقراءة التراتيل والتعزيم، ولم تكن مهنة الكهنة مقصورة على الامور الدينية فقط بل كانت لهم مهام ثقافية والقيام بنشر الفكر الديني من خلال التدريس الكنهوتي والمحاضرات التعريفية والتعليمية عن الآلهة والاستزادة من المعرفة واستنساخ التآليف الأدبي والديني،ولهم مهام تعليمية ايضا مثل فنون الخط المسماري وقواعد اللغة وكانوا أيضا يهتمون بممتلكات المعبد الواسعة من أراضٍ زراعية ويشرفون على مدخول المعبد وفوائد القروض الممنوحة للافراد والاشراف على النفقات والمصروفات واجور العاملين.... الخ وكانت مراتب وتسميات الكهنة تتلخص كالآتي:

في أعلى السلم الطبقي أو الوظيفي للكهنة من صنف الرجال كان الحارس العظيم(الششكالو) الذي ينوب عن الملك في الاحتفالات بعيد

رأس السنة،ومن الكهنة الآخرين البواب (إريب بيتي) و(أشيبو وماشماشو) المسؤولان عن كتابة التعاويذ و(الكالو) المسؤول عن التنبؤ ومساعدة الكاهن(نارو) كذلك(باشيشو و-رامكو) المسؤولان عن تطهير وتدهين المصلين،(وبارو) المسؤول عن التنجيم،ويحدث أن تستلم بعض الكاهنات الأعمال السابقة عدا الوظيفة الأولى[٦٩]

لذلك فمنذ نشوء الحضارة كان للكاهن دور أساسي ومهم في المجتمع ومثلما قلنا كان الكاهن على مختلف العصور حتى قبل الفترة البابلية القديمة كان قد أخذ على عاتقه المهام الدينية وصدر نفسه كرسول للإله بين البشر وهو الواسطة المباشرة بين الآلهة والناس... وبمرور الأزمان تطور المجتمع البابلي ونضجت الحضارة وتقدست ونمت المدن المعظمة وأُسست فيها المعابد وصارت بيوتا للإلهة خاصة بها،فستلزم ذلك نشوء طبقة خاصة من الناس يتفرغون لخدمتها ويتولون شؤون عبادتها وهذه هي طبقة الكهنة والقسس،وكان في بداية الأمر لا يوجد فارق واضح بين الموظفين المدنيين والموظفين الدينيين،فكان الكاهن

(٦٩) سهيل قاشا،المرأة في شريعة حمورابي،منشورات مكتبة بسام،، ١٩٨٥ص٦٠

الأعلى هو نفسه الحاكم والأمير الزمني،وكان الملوك يلقبون أنفسهم بكهنة الإله واستمر الأمر كذلك إلى آخر أدوارهم[٧٠]

أما من الجانب القانوني لم يفرق المشرع العراقي بتطبيق القوانين خاصة فيما يتعلق بقوانين الزواج والطلاق بين الكهنة الذكور وعامة الناس على عكس ما أفرده من خصوصية بالنسبة للكاهنات الكبريات اللواتي يعملنّ في المعابد،لذلك سوف نتغاضى عن الشرح القانوني فيما يخص زواج وطلاق الكهنة الذكور لأن المشرع لم يضع لهم حقلا خاصا بهم ولم يشر من باب الخصوصية في تعامله القانوني مع عامة الناس والموظفين،على عكس ما أورده من مواد قانونية غايتها تنظيم أحوال الكاهنات في المسائل الشخصية والتي منها تشريعات الزواج والطلاق الخاصة بهنّ،وقبل الدخول المباشر في تفسير مواد القانون الخاصة بزواج وطلاق الكاهنات سنستعرض بصورة سريعة وموجزة أنواع الكاهنات التي خصهم حمورابي في شريعته،وأورد مواد قانونية تنظم إجراءات وأحكام زواجهنّ

١- كاهنة الأنتو أو الاينتوم: كانت تطلق هذه التسمية على الكاهنة العظمى في العصر السومري والأكدي وكانت هذا النوع من الكاهنات

---

(٧٠) طه باقر،ديانة البابليين والآشوريين، مجلة سومر،مديرية الآثار القديمة العامة،العدد ٠،ج١،المجلد الثاني، ١٩٤٦،ص١٨٣

من بنات العوائل الملكية والنبيلة وموظفي كبار الدولة،حيث كانت من عادات الملوك أن يدفعوا بناتهم لشغل هذا النصب كما حدث مع سرجون الأكدي حين جعل ابنته أنخيدو-آنا الكاهنة العظمى في المعبد ،وما يثبت أن هذا النوع من الكاهنات على الأغلب من العوائل الملكية، ويتم اختيارهنّ لهذا المنصب وفق النسب والدم الملكي ما قام به الملك نابونوئيد بتعين ابنته المحبوبة كاهنة عظمى في معبد الإله القمر،كانت كاهنة الانتوم خلال العصر السومري القديم أرفع منزلة من الكاهن الأعظم إذ تذكر النصوص المسمارية اسمها قبل اسم الكاهن الأكبر حتى لو كانت زوجة له،وإثناء العصر السومري كان مسموحا لهن لمن تشغل هذه الوظيفة الكهنوتية الزواج وإنجاب الأطفال، ومنذ عهد الملك حمورابي(حوالي عام ١٧٩ ٢ ق.م) حُرم على شاغلات هذه الوظيفة الزواج،وإن تم الزواج بهنّ حرم عليهنّ الإنجاب،وانطبق هذا الأمر على كاهن الاين وكان من يقرب من الجنس منهم يُعاقب بالحرق بالنار،ويتم اختيار كاهنة الانتوم بطريق استخارة الفأل ويتم تعيينهم بإرادة ملكية كما الحال بالنسبة لكبير الكهنة ومن أهم واجباتها القيام بدور العروسة في عملية الزواج المقدس[٧١] وأن حمورابي قد حرم

(٧١) الدكتور أحمد أمين سليم،المصدر السابق،ص٢٣٧

الزواج المدني الخاصة بهذه الكاهنة وأصدر مرسومه الخاص بسحب الطفل من هذا النوع من الكهنة وجعل كاهنة الانتو في مرتبة زوجة الإله الإنسانية ولم يحق لها ممارسة الجنس إلا في طقس الزواج المقدس

٢- **الناديتوم:** تأتي بعد كاهنة الأنتو ويعني اسمها التي تحمل نوعا من القوة الإلهية وكان اختيار هذا النوع من الكاهنات يتم عن طريق نذرهنّ إلى المعبد منذ الولادة، وشغلت هذا المنصب بنات كبار موظفي الدولة[٧٢] واختيار هذا النوع من الكاهنات لايكون عن طريق الفأل بل عن طريق نذرهُن الى المعبد منذ الولادة،كنَّ جمعيهُنّ بناتاً لكبار موظفي الدولة

٣- **الكاهنة الشوكوتيم:** نوع آخر من كاهنات المعبد تأتي بمرتبة أدنى من الانتو والنادوتوم قد أفرد لها المشرع البابلي حقلا خاصا بها كونه سمح لها بالإنجاب ولكن إنجاب بالنيابة عن الكاهنة الناديتوم التي لا يسمح لها بالإنجاب،بمعنى أنها تعير رحمها للناديتوم وتنجب مكانها ولكن الأطفال الذين يولدون عن هذه العملية يكونون من حق الكاهنة الناديتوم

([٧٢])الدكتور أحمد أمين سليم،المصدر السابق،ص٢٣٧

٤-الكاهنة القادشتوم: وهي الكاهنة التي هي أقل بالمستوى عن الناديتوم والشوكيتوم وعملها يكون في خدمة المعبد أو القصر وغالبا ما تأخذ دورها بالرضاعة،وينظر لها بعض الباحثين على إن لها دور في أن تكون من بغايا المعبد

والقادشتوم تُقدم كهدية للإله،وتعيش أحياناً خارج المعبد ولها حق في الزواج وإنجاب الأولاد،وكثيرا ما نجد بأن القادشتوم تقوم بمهمة المرضعة،أما مكانتها الاجتماعية فكانت خلال العهود السومرية أعلى مما هي خلال العهد البابلي القديم،حيث تبين من النصوص السومرية بأن لباس رأسها الرسمي هو نفس النوع الذي يرتديه الملوك والكهان من الدرجة العليا،وكلمة قادشتوم أُستُعملت كلقب للإلهة عشتار ولألهات أخريات،وفي العهد البابلي القديم تبين أن القادشتوم أقل مرتبة من الناديتوم،إن كلمة قادشتوم قد تُرجمت سابقا بالبغي المقدسة أو بغية المعبد وهذه الترجمات نتيجة الافتراض الذي أورده(Landasberger) في السلسلة (ana-ittishu) إلا إن النصوص البابلية لا تؤيد هذا الافتراض ولا ترفضه كليا إذ وردت إشارة في إحدى

النصوص الخاصة بالتعزيم بأن إحدى الكاهنات من نوع القادشتوم لها أطفال دون كونها متزوجة[٧٣]

وقد عرفنا إن كاهنة القادشتوم كان دائما ما تقوم بمهمة الرضاعة من خلال نص بابلي يعود لزمن الملك حمورابي تم العثور عليه في بابل ينص في محتواه (**بأن امراة تدعى (زوهونتم)زوجة (أنوم-كيونم)أعطت طفلها الى الكاهنة(إيلتاني)من صنف (قادشتوم) لرضاعته وبعد ثلاث سنوات لم تتمكن والدة الطفل (زوهونتم) أن تُسدد أجرة الزيت والملابس ، فقالت الى المرضعة(إيلتاني) خذي الصغير ليكون ابناً لك فقبلت (إيلتاني)، بذلك ودفعت الى والدة الطفل ٣ شيقلات من الفضة مقابل تنازلها عن أجرة ابنها على ألا يقيم أحد الطرفين دعوى ضد الآخر في المستقبل واقسم الجميع على ذلك بحضور عدد من الشهود)**[٧٤] ولعله كان عملها الرئيسي في المعبد إرضاع الأطفال الذين توفيت أمهاتهم أو جفت صدورهن أو تعرضنَّ لأمراض خطيرة

٥- **الكاهنة الكولماشتيوم:** وهي نوع من كاهنات المعبد وينظر لها أنها بمستوى كاهنة القادشتوم،وغالبا ما كانت تشغل هذا المنصب نساء

---

(٧٣) د فوزي رشيد،المصدر السابق،ص١٢٤

(٧٤) Schorr, uabz, pr P.122-123, Urkunde, 78.

من الطبقة العالية ومن الأسر المرموقة في المجتمع البابلي،ويأتي من ضمن الأعمال التي كانت تقوم بها الغناء والعزف وترتيل الأناشيد،وكان لهن حق الزواج والإنجاب وحرية اختيار السكن اي ليس من الواجب عليهن السكن في المعابد أو القصور،ويقال إن إحدى هذه الكاهنات هي حفيدة الملك "نرام سين" التي اشتهرت بالعزف على القيثارة(الگنارة)و كانت منشدة في معبد الاله سين

أحكام وإجراءات الزواج والطلاق الخاصة بالكاهنات

١- أحكام زواج وطلاق الكاهنة الناديتوم

مثلما كانت مكانة الشرف والسيادة والحصانة التي كانت تتمتع بها الكاهنة الناديتوم وحتى كاهنة الأنتو وكيف نظرة الاحترام والإجلال من قبل الدولة والمجتمع البابلي وخصها بصلاحيات ومناصب حساسة إلا أن المشرع البابلي وضع عليها عقوبات صارمة وفرض عليها جزاءات تأديبية قاسية

أ- إذا لم تحترم منصبها أو تستغله لممارسة أهوائها الشخصية ومنعها بشدة من الاحتكاك بالناس والاختلاط مع أي كان،حيث نجد المشرع قد فرض عقوبة الإعدام بحقها إذا لم تصن شرفها أو فتحت دكان أو حانة للخمر أو ذهبت لأي حانة في سبيل شرب الخمر،أو لم تلتزم مكانها في المعبد وصارت تخرج كثيرا لغرض أمورها الخاصة،وذلك بحسب ما جاء في المادة ١١٠من قانون حمورابي(**إذا لم تقم الناديتوم والايتنوم في المعبد وفتحت حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر لتشرب البيرة فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة)** يتضح من حكم هذه المادة والأسباب التي جعلت المشرع البابلي أن يصدر هكذا عقوبة صارمة هي أسباب تتعلق بالحالة الأمنية للحفاظ عليهن من الخطف

والتعرض أو بنظرة طبقية ورؤية المجتمع الاخلاقية،وصيانة الثقة التي منحها لها المعبد،ويبدو أن الغاية والتحريم من عدم وصول هذا النوع من الكاهنات إلى أماكن حانات الخمر التي يمر عليها الغرباء وتتردد عندها الفئات المنحطة من الناس أمثال المجرمين المنبوذين اجتماعيا وإخلاقيا وذلك بحسب ما جاء في المادة ١٠٩ من قانون حمورابي الذي أوضح فيها أن حانات الخمر مكان للمجرمين،وحكم على بائعة الخمر بالإعدام إذا تسترت عليهم،لذلك حرم تواجد الكاهنة في تلك الأماكن وإن حضورها سيعرضها للعقوبة حيث نصت المادة ١٠٩(**إذا تجمع محتالون(مجرمون) في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم للقصر،فأن بائعة الخمر تُعدم)**

وفي الاعتقاد من أسباب تحريم تواجد الكاهنة في الحانات هو قد تتعاطى الخمر ولكي لا تتعرض لمواقف مخجلة وغير لائقة بحقها على سبيل الافتراض أنها سكرت نتيجة شرب الخمر وصارت تهذي بلا وعي وقد تكشف أسرار المعبد وما يدور خلف كواليس الكهنة،خصوصا أن هذا النوع من الكاهنات من بنات الملوك وكبار موظفي الدولة

ب- لكن لم يكن المشرع البابلي قد أغفل عن أمر الدفاع عن نفسها،والترفع عن الاتهام الإبلاغ الكيدي فيما لو تم تتعرض للمساومة

أو تقع في شرك الدعاوى الكاذبة،فالمشرع أوجب على كل من يتهم كاهنة ناديتوم أو أي امرأة متزوجة أن يثبت صحة اتهامه،وإن لم يثبت أو لم يدفع بقرائن الإثبات أمام القضاء في دعوته ضدها فهنا سيتم جلده وحلق شعره،وهذا ما أكدته المادة ١٢٧من قانون حمورابي(**إذا تسبب رجل في أن يُشار بالاصبع(يتهم) الناديتوم أو على زوجة رجل،لكنه لم يثبت (اتهامه) فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاء ويحلقوا نص شعره)** ومن خلال هذه المادة القانونية قطع المشرع البابلي الطريق على كل من تسول له نفسه في أن يأتي بإبلاغ كاذب أو اتهام باطل بحق هذا النوع من الكاهنات،وللإشارة أن المشرع لم يذكر عدد الجلدات التي سوف يتحملها من اتهم الكاهنة أو المتزوجة كعقوبة تأديبية بحقه،يبدو أنه ترك الأمر على حسب تقدير القاضي وعلى تأثير وجسامة الاتهام وما يسبب من ضرر للكاهنة

أما الإشارة الثانية أورد المشرع حلق نصف الشعر كعقوبة أضافية وهي عقوبة معنوية تمس السمعة أكثر مما هي عقوبة جسدية،قد تكون أشبه بالوسم أو إشارة للعبودية المؤقتة وكذلك هو فعل يدل على الإهانة والتحقير يقع بحق من يتهم الكاهنة دون دليل

ج- وفيما يخص مهر الكاهنة الناديتوم والهدايا التي تُقدم لها بمناسبة الزواج فهو لا يختلف كثيرا عن عامة النساء البابليات،ولم يوجد نص قانوني يحدد المقدار والكمية الذي يجب دفعه في حالة الزواج بها،غير أنه تتدخل محسوبية المجتمع والبعد الطبقي بين الناديتوم والناس الآخرين كونهنّ بنات الملوك والطبقة العليا من المجتمع كان مهرها عالي جدا حيث كان يتألف من مبالغ كبيرة ومواد عينية وعبيد وإماء واحيانا تأتي الكاهنة الشوكيتوم ضمن ما يجلب مع المهر لأغراض الخدمة والإنجاب ،تم التعرف على هذا الأمر من خلال ما جاء في الكثير من الألواح والنصوص المسمارية

فمن مجموعة من نصوص خاصة بالناديتوم يتبين من بعضها إنها كانت ابنة حاكم المدينة،كما كانت مثلا ابنة سن موباللط واخت حمورابي كما تظهرها نصوص أخرى كمقرضة ومشترية للأراضي والحقول،كما يرد عن تبوئها لمنصب الكاتبة،وهو منصب مرموق في المجتمع البابلي،وعلى وجه العموم فإن الناديتوم كانت تحتل مركزا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،فبسبب هذه الاعتبارات كان مهرهنّ وهدايا زواجهنّ كبيرة وعالية[٧٥]

(٧٥) رضا جواد الهاشمي،المرجع السابق،ص٥٩

د- في مسألة الزواج وإنجابها الأولاد،كان مسموحا للناديتوم بالزواج المدني وأن تمارس حقها بالزواج والدخول في حياة الارتباط بالزوج،وتتمتع بكافة الصلاحيات التي تمارسها أي زوجة سواء كانت في بيت الكهانة المخصص لها أو المعبد،لكن الناديتوم غير مسموح لها بالإنجاب بتاتا وإن حدث إنجاب من زوجها الكاهن سيتم سحب الولد عنهما عملا بمرسوم الملك حمورابي، وبتفسير آخر إن المشرع عندما فرض عليها ألا تنجب وحرمها من أن تعيش مشاعر الأمومة بسبب موقعها الكهنوتي ومركزها الديني،في المقابل إنه منحها حق التبني بشكل غير مباشر،وأعطاها الحق بتبني أولاد ضرتها ونظم ذلك بقانون،لذلك يتطلب ضرورةً وجود الإماء أو الأخت في مهرها لكي تقوم إحداهنَّ بدور الزوجة وتنجب أطفالا مكانها،وإذا لم تجنب حتى تلك الأمة أولادا للرجل فبإمكانه أن يتزوج زوجة ثانية من كاهنة الشوكيتوم (الأخت) لغرض الإنجاب،أما إذا أنجبت الأمة فلا يحق للرجل أن يتزوج الشوكيتوم وذلك من خلال نص المادة ١٤٤من قانون حمورابي **(إذا تزوج ناديتوم وأعطت الناديتوم لزوجها أمه،وبذلك تسببت في أن يكون له أولاد،فإذا عزم الرجل الزواج من شوكيتوم فلا يُسمح (لذلك الرجل(بالزواج) وعليه ألا يتزوج الشوكيتوم)**

هـ- أما الحالة الثانية عند الزواج بالناديتوم ولم توجد أمة تنجب بدلا عنها،أو تعذر بأي شكل من الأشكال وجود أمة تقوم بمهمة الولادة فيحق للرجل أن يتزوج من كاهنة الشوكيتوم، فهي زوجة من الوسط الديني أقل درجة من الناديتوم خصصت لهذا الغرض،وإن تم الزواج بها وأنجبت له الأولاد فهذا لا يشفع لها أن ترتفع درجة بالمستوى الاجتماعي والديني مع الناديتوم ،وأن دخولها في بيت الناديتوم ومشاركتها زوجها لا يسمح لها أن تساوي نفسها معها وفقا ما جاء في المادة ١٤٥ من قانون حمورابي **(إذا تزوج رجل ناديتوم،ولم تجهزه بالأولاد وعزم أن يتزوج الشوكيتوم،فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته،ويجب على الشوكيتوم ألا تساوي نفسها مع الناديتوم)** وقد كان المشرع وقف لجانب الكاهنة العظمى،وحاول أن يبقي على موقعها ومنصبها واحترامها وذلك بحسب ما نعتقد أن المشرع يريد المحافظة على طبقات المجتمع الكهنوتي ومقامات الكاهنات،وأراد أن يعبر أن مراتب الكاهنات ومناصبهنّ لا يأتي عن طريق الالتفاف على الأعراف والتقاليد وحتى القوانين أو التأثيرات النفسية والعاطفية،فهو عندما بوب المستويات بين الكاهنات وغمرها بغطاء قانوني،وأكد على تحريم التعدي عليها لكي يقطع الطريق على كاهنة الشوكيتوم ويمنعها

فيما إذا فكرت أن تستخدم تأثيرها كأنثى وزوجة وأم أنجبت للرجل أولادا وذرية عليه ويمكن أن يرفعها درجة ويجعلها بمنصب الكاهنة العظمى

و- في حالة حصول التعدي على مقام الكاهنة العظمى من قبل الزوجة الأمَة،وساوت نفسها مع الناديتوم،فهنا نكون أمام أمرين،

الأول:- إذا أنجبت الأمَة أطفالا لزوج الناديتوم وحصل التجاوز من قبلها على مركز الكاهنة العظمى فيحق للناديتوم أن تضع عليها علامة العبودية وتعاملها معاملة الجارية،ويبدو أن المشرع قضى بهذه العقوبة كانت الغاية منه التأديب والتحذير،ولا يريد أن يؤثر على الأطفال وراعى مشاعرهم لم يحكم بعقوبة من شأنها إبعاد الأم عن أطفالها،حتى وإن كانت أمَة،وذلك عملا بالمادة ١٤٦ من قانون حمورابي **(إذا تزوج رجل ناديتوم وأهدت الناديتوم أمَة فولدت"منه" أطفالا،وبعد ذلك ساوت الأمَة نفسها مع سيدتها، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع "علامة العبودية"وتعدها من الإماء)**

الأمر الثاني:- لو فرضنا إن الأمَة لم تنجب أطفالا فيحق للناديتوم أن تبيعها بالمال،وذلك بحسب المادة ١٤٧ من القانون نفسه**(فإذا لم تنجب "الأمَة" أطفالا فلسيدتها أن تبيعها بالمال)**

ز- أما فيما يخص مركز الأولاد التي تنجبهم الأمَة أو الشوكيتوم،يتضح من تفسر الجزئية من المادة ١٣٧ من قانون حمورابي والخاصة بتبيان مركز الأولاد أنهم تابعون من الجانب القانوني للكاهنة العظمى الناديتوم،وأنهم يرثونها بعد وفاتها،وليس لهم علاقة أو صلة بأبيهم،حيث تنص**(إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا،أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد،فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة،وعليها تربية أولادها،وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها،ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه)** تحتوي هذا المادة على الكثير من الأحكام القانونية منها الطلاق والإنجاب والأرث ومركز الأولاد،وحرية الزواج بعد الطلاق،وسنأخذ الجزئية التي نحتاج تفسيرها في هذه النقطة وهي مركز الاولاد القانوني،فالمشرع لم يبذل جهدا بالتفسير وترك هذه المادة يشوبها بعض الغموض والاختصار، فعندما

ذكر أنه بعد طلاق الشوكيتوم أو الناديتوم التي ولدت له أولادا فليس معناه أن الناديتوم هي التي أنجبت الأولاد من رحمها،ولكن كان القصد أنها كانت سببا بمجيء الأولاد لهذه الحياة حيث تقتضي القاعدة القانونية بعدم السماح لها بالإنجاب ومن الضروري لها تبني أبناء ضرتها سواء أكانت أمَة أو كاهنة شوكيتوم،ومن جانب آخر عندما عبر عن الناديتوم بإنها كانت سببا بإنجاب الأولاد لأن التي أنجبت هي من ضمن المهر الخاص بها والذي يشمل الإماء وأحيانا الأخت(الشوكيتوم) فبالتي يعود الجميع لدائرة الملكية الخاصة بالناديتوم،وكذلك قد ذكر المشرع في أواخر متن المادة القانونية"وعليها تربية أولادها" فكيف ينسب الأولاد للناديتوم وهي لم تنجبهم من رحمها إذا ما كان يقصد أن الأولاد هم أبناؤها القانونيين،فإذا مات الزوج تُقسم التركة بين الاولاد بالتساوي وتأخذ هي نصيب يعادل نصيب ولد واحد ويمكنها التصرف فيه كيفما تشاء

س- اما ما يخص طلاق الناديتوم فالمشرع تكلم بهذا الخصوص بنفس المادة السابقة وأوضح أنه عند قرار الطلاق الذي يقع على الناديتوم أو الشوكيتوم فقبل اتخاذ أي إجراء قانوني ينظر للمطلقة إذا كانت أنجبت أولادا أم لا؟

أولا- إذا أنجبت أولادا فعليه أن يعيد الرجل إليها مهرها ويعطيها النصف من إنتاج المحصول من الأراضي الزراعية ويعطيها الأملاك المنقولة بما فيهم الهدايا التي حصلت عليها من بيت أبيها بمناسبة الزواج،ويكون حضانة الأطفال من حقها،ويبدو أن المشرع كان قد أخذ بنظر الاعتبار قضية نفقة الأولاد لذلك فرض لأن تحصل على نصف محصول الأراضي والحقول الزراعية لتتمكن من رعاية الأولاد المحضونين،ولم يتوقف عند هذا الحد،فقد أوجب المشرع أن في حال توفي الزوج توزع تركته بين الأولاد بالتساوي وتأخذ الأم حصة تساوي حصة ولد واحد، وكذلك أعطاها المشرع حرية الزواج من شخص آخر بعد الطلاق من زوجها الأول،حيث أكد هذا في المادة ١٣٧ من قانون حمورابي **(إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا،أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد،فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة،وعليها تربية أولادها،وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها،ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه)**

ثانيا- إذا لم تنجب فهنا قد أوجب المشرع على الرجل الذي طلق زوجته التي لم تنجب أن يعطيها مالا بقدر مهرها،وأن يرجع لها ويسمح أن تأخذ كل الهدايا والعطايا التي حصلت عليها من بيت أبيها حيث نصت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي(**إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا فعليه أن يعوضها(يعطيها) مالا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها)**

وفي حالة لم يكن هنالك مهر فممكن أن يعوضها بذلك بمقدار مينة واحدة من الفضة وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٣٩ من قانون حمورابي(**إذا لم يكن هناك مهر،فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة مقابل الطلاق)**.

كيف كانت تحافظ الكاهنة الكبرى على نفسها من حدوث الحمل؟

فيما يخص أرغام الكاهنة الانتوم الناديتوم على عدم الإنجاب لاعتبارات قانونية ودينية واجتماعية وألزم هذا النوع من الكاهنات على ضرورة المحافظة على عفتهن وألا ينشغلن بأمور الولادة،ولا يتعرضنَّ لأعراض الحبل ومخاطره،وأن يبتعدنَّ مرغمات عن الحمل ومراحل تكون الجنين وانتفاخ البطن والتعرض للأمراض والارهاق والتعب وهذا ما يجعلها ملازمة للفراش والشعور بستنزاف الطاقة والقوة الجسدية،فيحدث التقصير بأداء واجباتها وإخفاق بالقيام بمهامها الإدارية والسياسية والدينية،ومن جانب آخر أن الكاهنة العظمى يُنظر لها بالعظمة والبهاء والاحترام كونها تتصدى باعتبارها تمثل جانب روحي سرمدي جليل وترتفع لمقام زوجة الإله المقدسة،لذلك كان انطباع الترفع عن أمور الدنيا وعدم المساواة مع البشر يتم تصنيفهنَّ من فئة الطبقة المثالية ولا يمارسنَّ ممارسات النساء العاديات لإنهن زوجات الآلهة وبنات الملوك،فلا يمكن التصور بوجود السماح أو وجود عذر قانوني أو شرعي أو اجتماعي أو ديني يسمح لها بالإنجاب

وهنا يُطرح السؤال هو كيف يمكن أن تعيش امرأة بلا ممارسة جنسية فهي بالأخير بشر وتحتاج إفراغ طاقتها وتتفاعل مع مشاعرها

كأنثى؟وكيف تحافظ على نفسها من الحمل إثناء الاتصال الجنسي مع زوجها الشرعي أو مع الرجل الذي يمثل دور الإله في طقس الزواج المقدس،في حين أنهم كانوا في زمن لا توجد لديهم وسائل منع الحمل كالتي موجودة في عصرنا هذا؟

يبدو أن الكاهنة العظمى كان ممنوع عليها الحمل وليس ممارسة الجنس،فالمشرع لم يذكر لا من بعيد أو قريب بتحريمة أو منعه ممارسة الجنس مع زوجها الشرعي أو مع الرجل الذي يمثل دور الإله في طقس الزواج المقدس سوى الإنجاب،إذن كانت تمارس الجنس مع زوجها بحرية،أما كيفية قيامها بأمور وأساليب تمكنها من عدم إحداث الحمل معها،فقد كانت النساء يقمن بمجموعة طرق فنية يجعلن أرحامهنّ نظيفة وبعيدة عن الإنجاب

لدينا معلومات محددة من نصوص أخرى تفيد بأنهنَّ كنَّ يضعنَّ فرزجات(هو لولب يقحم عنق الرحم لمنع الحمل) في إثناء الاتصالات الجنسية،كما إن هناك إشارات إلى استخدام التعاويذ والأعشاب لهذا الغرض،وكذلك تحاميل المهبل وربما حقن مواد كيمياوية في أرحامهنَّ تؤدي إلى انسداد الأنابيب ومنع الحمل وبالتالي المحافظة على أرحامهنَّ سليمة (لم تُمس) وقد زودتنا النصوص الأكدية الطبية باسم حجر

يمنع الحمل(لمن تحمله من الكاهنات) ومن جانب آخر زودتنا النصوص المسمارية بأخبار عن حوادث كثيرة حول الأشخاص الذين لا يريدون أطفالا نتيجة ممارساتهم الجنسية غير الشرعية حيث تركوا أطفالهم في الشوارع ليموتوا أو تأكلهم الكلاب،وإلى جانب هذه القسوة كانت هناك طيبة قلب لدى البعض فلدينا إشارة لشخص أنقذ طفلا من هؤلاء من فم كلب [٧٦]

وقد أُستعمل ايضا الجماع من الإست(الممارسة من الدبر) ليعني احد طرق منع الحمل،وقد ذكر احد النصوص لفأل في بلاد بابل وآشور عن الكاهنات قولهن**(ليكن لك جماع من الإست"الدبر" لمنع الحمل)** كما كان هناك إشارة واضحة إلى الكاهنة العليا(الأنتو) وهي تمارس الحب في الدبر كوسيلة لمنع الحمل[٧٧]

٢- أحكام زواج وطلاق الكاهنة الشوكيتوم

مثلما بينّا في مواضع سابقة إن الكاهنة الشوكيتوم هي اقل بالمستوى الكهنوتي من الناديتوم ولها صلاحيات وواجبات اطلعنا عليها

([٧٦]) حكمت بشير الأسود،أدب الغزل ومشاهد الإثارة في الحضارة العراقية القديمة،ط١،دار المدى،٢٠٠٨،ص٥٩

([٧٧]) هاري سكاز،قوة بابل وآشور،ترجمة د عامر سليمان،مطبعة المجمع العلمي،١٩٩٩،ص٢٠٥

سابقا،لكن فيما يتعلق بالمواد القانونية الخاصة في مسائل الزواج والطلاق لهذا النوع من الكاهنات سوف نبينه كالآتي:

أ- خص المشرع البابلي كاهنة الشوكيتوم دون غيرها بمهمة الزواج من زوج الكاهنة العظمى الناديتوم للقيام بمهمة الإنجاب بدلا عنها،وجعلها من ضمن المهر المقدم لها،وسمح لزوج الناديتوم أن يتزوج الشوكيتوم بحرية كاملة سوى شرط واحد هو ألا تساوي الشوكيتوم نفسها بالناديتوم،وقد دون ذلك ضمن المادة ١٤٥ من قانون حمورابي حيث نصت المادة(**إذا تزوج رجل ناديتوم،ولم تجهزه بالأولاد وعزم أن يتزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته،ويجب على الشوكيتوم ألا تساوي نفسها مع الناديتوم**) ومن خلال روح هذه المادة أن المشرع قد أضاف نقطة أخرى للسماح بتعدد الزوجات لكن بصورة جزئية وغامضة ولم يجعلها لعامة الناس وإنما خص بها فئة معينة من الناس يُعدون من طبقة مجتمعية راقية

ب- أما المادة القانونية التي ذكرها المشرع والتي تتعلق بإنجاب الكاهنة الشوكيتوم بدلا عن الكاهنة العظمى فهو ذكر في المادة١٣٧ (**إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا،أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد،فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من**

بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة،وعليها تربية أولادها،وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها،ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه) ونحن قد شرحناها بشكل مفصل في الصفحات السابقة

ج- ليس فقط من واجبات الكاهنة الشوكيتوم أن تكرس نفسها لخدمة الكاهنة العظمى الناديتوم أو للإنجاب بدلا عنها، بل أشار المشرع البابلي بصورة ضمنية في بعض مواد قانونية تتعلق بالأرث والزواج بأن لها الحرية بحياتها الخاصة ولها الحق في اختيار الزوج حتى وإن كان من خارج المعبد،وكذلك منحها حق الإنجاب والعيش في المكان الذي تحب،فهو قد ذكر في المادة ١٨٤ من قانون حمورابي**(إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية، وأعطاها إلى زوج،وكتب بذلك رقيما مختوما فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لا تقتسم مع أخوتها أموال بيت الوالد)** هذه المادة القانونية متعلقة بالأرث واقتسام التركة بين الورثة وهذا لا يهمنا في هذا البحث بقدر ما نحاول أن نمسك بالخيوط المختبئة بين القوانين لتوصلنا إلى تفسير صحيح وكشف أسرار هذا القانون وخاصة فيما يتعلق بمادة هذا البحث التي تدور حول أحكام

الزواج والطلاق في شريعة حمورابي،ففي بين سطور هذه المادة ورد ذكر (إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية، وأعطاها إلى زوج.... فهو لم يحدد ذلك الزوج وإلى أي طبقة ينتمي وما هو موقعه الأجتماعي والديني،لذلك يُفهم من هذا النص أن الكاهنة الشوكيتوم لها الحرية بالزواج واختيار الزوج،وقد جاءت المادة التالية من نفس القانون مصداقا لهذا التفسير حيث نصت المادة ١٨٤ **(إذا لم يمنح الوالد لابنته الشوكيتوم هدية،ولم يعطها إلى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله على أخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد وعليهم أن يعطوها إلى زوج)**

د- في الحديث عن المركز القانوني للكاهنة الشوكيتوم كزوجة فهي أقل بالمستوى من الكاهنة الناديتوم،متساوية قانونا في هذا النوع من الزواج مع الأمَة خاصة في مسألة الإنجاب وذلك بحسب ما جاء في المادتين ١٤٥ و١٤٦ من قانون حمورابي[٧٨]

أما في موضوع المهر والهدايا التي تقدم لها في مسألة الزواج فلم يفرد المشرع لها موادا قانونية خاصة،ونفهم من خلال سكوته هذا على إنه

([٧٨]) لمادة ١٤٥ (إذا تزوج رجل ناديتوم،ولم تجهزه بالأولاد وعزم أن يتزوج الشوكيتوم،فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته،ويجب على الشوكيتوم ألا تساوي نفسها مع الناديتوم)
المادة ١٤٦ (إذا تزوج رجل ناديتوم وأهدت الناديتوم أمَة فولدت"منه" أطفالا،وبعد ذلك ساوت الأمَة نفسها مع سيدتها، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع "علامة العبودية"وتعدها من الإماء)

تعامل مع الكاهنة الشوكيتوم في قضية المهر معاملة النساء العاديات وإشار بالرجوع إلى مواد القانون العامة المتعلقة بتفاصيل الزواج في شريعته

وحتى مركز الأولاد فنحن شرحناه مسبقا،فإذا كانت زوجة ثانية لرجل الكاهنة الناديتوم وكان زواجها لغرض الإنجاب،فالأولاد من الناحية القانونية يعودون للكاهنة الناديتوم،لكن الفعلية والبيلوجية فهم أبناؤها،أما إذا كانت زوجة أولى رئيسة فيمكن الرجوع إلى القوانين العامة للفصل في أي قضية تتطلب أحكام القانون

هـ- فيما يخص طلاق الشوكيتوم فهي لا تختلف تماما عن طلاق الكاهنة العظمى الناديتوم،فالمشرع جمع بينهنّ في مادة واحدة وهي المادة ١٣٨ من قانون حمورابي وبين أنه عند قرار الطلاق الذي يقع على إحدى الكاهنتين فقبل اتخاذ أي إجراء قانوني ينظر للمطلقة إذا كانت أنجبت أولادا أم لا؟

أولا- إذا أنجبت أولادا فعليه أن يعيد الرجل إليها مهرها ويعطيها النصف من إنتاج المحصول من الأراضي الزراعية ويعطيها الأملاك المنقولة بما فيهم الهدايا التي حصلت عليها من بيت أبيها بمناسبة الزواج،ويكون حضانة الأطفال من حقها،ويبدو أن المشرع كان قد أخذ

بنظر الاعتبار قضية نفقة الأولاد لذلك فرض لأن تحصل على نصف محصول الأراضي والحقول الزراعية لتتمكن من رعاية الأولاد المحضونين،ولم يتوقف عند هذا الحد،فقد أوجب المشرع أن في حال توفي الزوج توزع تركته بين الأولاد بالتساوي وتأخذ الأم حصة تساوي حصة ولد واحد، وكذلك أعطاها المشرع حرية الزواج من شخص آخر بعد الطلاق من زوجها الأول،حيث أكد هذا في المادة من قانون حمورابي **(إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا،أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد،فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة،وعليها تربية أولادها،وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها،ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه)**

ثانيا- إذا لم تنجب فهنا قد أوجب المشرع على الرجل الذي طلق زوجته التي لم تنجب أن يعطيها مالا بقدر مهرها،وأن يرجع لها ويسمح أن تأخذ كل الهدايا والعطايا التي حصلت عليها من بيت أبيها حيث نصت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي**(إذا أراد رجل أن يطلق زوجته**

التي لم تلد له أولادا فعليه أن يعوضها(يعطيها) مالا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها)

وفي حالة لم يكن هنالك مهر فممكن أن يعوضها بذلك بمقدار مينة واحدة من الفضة وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٣٩ من قانون حمورابي(**إذا لم يكن هناك مهر،فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة مقابل الطلاق)**

٣- الكاهنة القادشتوم والكولماشيتوم واصناف الكاهنات الأخريات

أن الكاهنة القادشتوم والكولماشيتوم والتسميات الدنيا بعدهنَّ كاهنات من مراتب أقل من الأنتو والناديتوم والشوكيتوم،ولهن مهام مختلفة اوضحناها سابقا في باب التعريف بأنواع الكاهنات،وكانت أغلبية التسميات التي تُطلق على هؤلاء الكاهنات بحسب أعمالهنَّ وواجباتهنَّ فمنهنَّ(المرضعة،العرافة،النائحة العازفة،البغي.... الخ) وكان يُسمح لهنَّ بالزواج والإنجاب ولا يفرض عليهن السكن في المعبد أو أي مركز للعبادة،وبنى المشرع حولهنَّ حصنا قانونيا قويا وعاقب كل من يتهم أي كاهنة باتهام كاذب بالجلد،حماية لسمعتهنَّ من التشهير خصوصا وإن

بعضا منهنَّ كنَّ يعملنّ في البغاء المقدس الخاص بالمعبد وأمور العبادة[٧٩]

أما فيما يتعلق بالخصائص التي يتميزّن فيها عن غيرهنَّ في مسائل الشروط الجبرية الخاصة بالزواج في هكذا نوع من النساء،فالمشرع لم يدون لهنَّ موادا خاصة بهنَّ في مسائل الزواج أو يجعل شكلية محددة بنوعية وإجراءات وشروط الزواج بالارتباط الفعلي بهنَّ،لذلك جعل المواد التي تخص الزواج بشكل عام حالهنَّ حال نساء بابل العاديات ولكن خصن جوانب جزئية ميزهنَّ عن غيرهنَّ في بعض مواد القانون التي تتعلق بالأرث وحقوق الزواج وقضايا التبني،وسنمر إمرار الكرام على بعض المواد القانونية المتعلقة بالكاهنات العاديات للاطلاع ،منها فيما يتعلق بحقوق النساء في تركة أبيهم وعلى وجه الخصوص الكاهنات منهن فالمواد (١٧٨- ١٨٤) من قانون حمورابي تشير الى إن الأب في حالة إعطاء ابنته المنذورة الى المعبد بائنتها من دون أن يحق لها التصرف بها كما تشاء، ويكون مسجل ذلك على رقيم مختوم بختمه،فعند وفاته يكون من حق الأخوة التصرف بالبائنة على شرط أن يوفروا لها المأكل والملبس وبعكسه فإنها تأخذ بائنتها لاعالتها على

(٧٩) المادة ١٢٧ من قانون حمورابي

شرط أن لا تتصرف بالبائنة كالبيع او تسديد الديون لانها ترجع إلى أخوتها بعد وفاتها،أما إذا أعطاها أبوها حق التصرف بالبائنة بعد وفاته فعلى الأخوة عدم الأعراض ،وفي حالة وفاة الأب ولم يعطيها بائنتها فيحق لها المطالبة بها وأخذ نصيبها وتكون حصتها مساوية لحصة اخوتها وبعد وفاتها تعود الى أخوتها

أما إذا أعطى أب لابنته الكاهنة جهازا وكتب وثيقة بذلك وذكر فيها أنها تستطيع أن تتصرف بتركتها كيفما تشاء وضمن لها حرية التصرف فإنها تستطيع في حالة وفاة والدها أن تعطي تركتها حيث تريد ولا يستطيع أخوتها مطالبتها قضائيا بشي [٨٠]

أما إذا لم يعط أب ابنته الكاهنة التي تعيش في المعبد جهازا فأنها تحصل في حال وفاة أبيها على أملاك من تركة أبيها بمقدار حصة تعادل حصة ابن وريث وتستطيع أن تستغلها ما دامت على قيد الحياة ولكن تركتها تعود لأخوتها[٨١]

([٨٠]) المادة ١٧٩ من قانون حمورابي
([٨١]) المادة ١٨٠ من قانون حمورابي

وفي حال نذر أب أبنته للمعبد دون أن يصحبها بجهازها فإنها تحصل في حال وفاة أبيها على أملاك من بيت الأب بمقدار ثلث الأرث وتستطيع أن تنتفع به بحياتها وإذا ماتت فأخوتها يرثونها[٨٢]

أما إذا لم يعطيها أبوها جهازا ولم يكتب لها لوحا مختوما فبعد وفاته تأخذ ثلث التركة وليست مكلفة بالواجبات وتستطيع أن تعطي تركتها لأي من كاهنات المعبد[٨٣]

([٨٢]) المادة ١٨١ من قانون حمورابي
([٨٣]) المادة ١٨٢ من قانون حمورابي

أحكام زواج العبيد

لعبيد أو الرِقيق مصطلح يُشير إلى حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر، ،وكان العبيد يتم بيعهم في الأسواق أو يشترون في تجارة الرقيق بعد اختطافهم من مواطنهم أو بعد أسرهم في الحروب والغزوات أو بسبب التبرع بهم من قبل أهاليهم أو مالهم،وممارسة العبودية ترجع لأزمان ما قبل التاريخ حيث كانوا في الغالب يؤسرون من خلال الإغارات والحروب على مواطنهم أو تسديداً لدين،أما العبيد في بابل فقد كانوا ينتمون إلى الفئة الثالثة بعد فئة الأحرار(الأوليم)وفئة الوسطى(المشكينوم) وقد كانوا يطلقون على فئة العبيد(أريدو أو أمتو) في المجتمع البابلي،وقد أوردت التشريعات البابلية مجموعة مواد قانونية تتعلق بتنظيم حياة العبيد في بابل،منها علاقة العبد بسيده،وعلاقة العبيد بالمعبد،وكذلك المواطنين الذين يتم أسرهم فيتحولون لعبيد في بلدان الأسر وهناك العبيد في الولادة والعبيد المستوردون... الخ،لكن فيما يخص عمليات الزواج الخاصة بالعبيد في ممالك بابل دون المشرع بعض المواد القانونية التي نظم فيها بعض مسائل الزواج،غير أنها لم تكن موادا غطت جميع الأحكام المنظمة

لزواج العبيد،وعلى كل حال سوف نتناولها في هذا الجانب ونحاول تفسيرها ونوجزها بترتيب

أ- غالبا ما تكون النظرة مُهينة وطبقية على فئة العبيد والإماء،ويعدون على إنهم فئة من الطبقة السفلى،وتستعر الطبقات الأعلى منهم الاقتران بهم أو التشبه بهم أو يعملون بنفس أعمال العبيد،حتى أنهم كانوا في مركز السلعة أو الأشياء التي تباع وتشرى ويخضعون للمعاملات اليومية كالبيع والرهن،ولا يتم الزواج بهم أو الزواج منهم وإن كانت بعض الإماء يتم تزويجهنَّ غير إن نظرة المجتمع الطبقية اتجاههم لا تتغير،أما في بابل وخاصة في زمن حمورابي كان الوضع به شيء من الاختلاف في مسألة الزواج وأحوال الارتباط القانوني والمجتمعي،فقد ارتقى حال العبيد في زمن حمورابي إلى الأفضل،وصار بإمكانهم تكوين أسرة بموجب العقد الشرعي للزواج،وتم منحهم حرية الزواج من طبقتهم أو من طبقة الأحرار أو الطبقة الوسطى،بالإضافة أنه بأمكانهم أن يمنح العبد الحرية لابنائه في حال تزوج امرأة حرة ،وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٧٥ من شريعة حمورابي(**إذا تزوج عبد القصر أو عبدة المولى ابنة رجل حر وأنجبت أطفالا،فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية ابناء ابنة الرجل الحر)**

ب- فيما إذا كانت المرأة الحرة تزوجت أحد عبيد الملك أو عبد مملوك لسيد،يعتبر الأولاد الذين جائوا نتيجة هذا الزواج أحرارا ولا تشملهم العبودية أبدا،ويبقى كل ما أقتنته الزوجة من مهر وهدايا ملك لها، وإذا توفي زوجها العبد فسيقتسمان جميع الأموال بينها وبين السيد مالك العبد،وإذا لم يكن للزوجة ولم تقتني أي من أموال الزواج فسيكون نصيبها النصف من تركة الزوج،وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٦ من قانون حمورابي **(فقرة أ - إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل حرّ وعندما تزوجها دخلت إلى بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت أبيها،وبعد إن عاشا سوية،وبنيا بيتا واقتنيا أثاثا،وذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى الى أجله(توفي) فلابنة الرجل الحر أن تأخذ هديتها،وعليهم أن يقسّموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ إن عاشا سويا إلى نصفين،ياخذ صاحب العبد النصف وتأخذ ابنة الرجل الحر النصف الثاني لأبنائها فقرة ب- (إذا لم يكن لابنة الرجل الحر هدية فعليهم أن يقسّموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ إن عاشا سويا الى نصفين،يأخذ صاحب العبد نصفا وتاخذ ابنة الرجل الحر نصفا لأبنائها)**

أما مسائل طلاق العبيد فلم يورد المشرع موادا قانونية خاصة بذلك ويكون من باب الاعتقاد أنه ارجع أحكام طلاق العبيد إلى الأحكام العامة التي يتعامل فيها مع عوام الناس في بابل،وتبقى مسألة زواج الإماء فنحن في الصفحات السابقة تكلمنا عن أحكام زواجهنّ بصور موزعة بين سطور هذا الكتاب

الخلاصة

١-أن المجتمع البابلي كان مجتمعا متماسكا وتحكمه عادات وتقاليد نبيلة ومازالت موجودة ومستعملة في وقتنا الحاضر كضرورة وجود الأب في الزواج وأمتيازاته على بقية الأطراف وكذلك قيام الطقوس والإجراءات الضرورية للزواج.

٢- أن البابلين هم أول من وضعوا الشكلية للعقد وأول من أبتكر العادات الأجتماعية والطقوس الخاصة بالأرتباط بين الزوجين ونظموها بقوانين لا يجوز الخروج عنها وهذا ما يوحي أن جميع المجتمعات والأدلوجيات الآخرى قد أخذت منهم هذه الأمور وخاصة الأديان.

٣-عقد الزواج المكتوب له قوة قانونية ويُعتبر مصدر إثبات ووثيقة رسمية تثبت من خلالها الحقوق والإلتزامات لجميع الأطراف-وهو عقد أجباري تصدره محكمة مختصة وأي عقد خارج المحكمة يكون غير مُعترف به فلم يكن هناك عقود شرعية تصدرها الجهات الدينية ولم يكن هناك أتفاقات يتم بها الزواج خارج المنظومة القانونية للدولة.

٤- حرص القانون البابلي على حث الأزواج على عدم تعدد الزوجات ولذلك وجد أنه من الصعوبة أو من المستحيل العدل بين الزوجات

لهذا جعل الأصل في نظام الزواج هو الزواج الفردي أما التعدد فقد وضعه في خانة ضيقة جدا وأعتبره أستثناء.

٥- أعطى للرجل الأمتياز الأول بالتحكم بمصير الحياة الزوجية وجعل المرأة تابعة له،وله أن يتخلى بالطلاق عن زوجته كيفما شاء ومتى ماشاء في حين لم يعط للمرأة هذه الصلاحية بل حكم على طالبة الطلاق بالأعدام.

٦- اهتم حمورابي بالقضايا الأنسانية ووقف الى جانب المرأة في حال تعرضها لمرض خطير وأوجب أن تستمر رعاية زوجها لها دائما ولا يحق له أن يتخلى عنها أو يطلقها بسبب المرض.

٧- من الحالات التي تؤخذ على قانون حمورابي إنه متقلب في مراعاة الأنسانية في بعض المواضع منها(سماحه للأب أن يبيع زوجته أو أولاده أذا ما وقع في شرك الديون،فكيف يسمح له بأن يتعامل مع زوجته وأولاده كأنهم من مواشيه).

٨- بأمكان الزوجة الأرملة أن تحرم أبنائها من أرثها وهديتها النودونوم المقدمة من زوجها ويحق لها أن تعطيها للمحبب من أولادها وهذا ما تكون له تبعات خطيرة أبرزها قيام التقاتل والتناحر بين الاولاد بسبب تفضيل ولد على آخر من قبل الأم وكذلك قد يُجبر العمل بالحيلة

والمكر من قبل الأولاد حتى يفوزوا بجائزة المحبة في قلب الأم التي من خلالها يستفيدون من تركتها ناهيك عن عدم العدل والأنصاف بهذا الحكم.

٩- لم يمنح قانون حمورابي الحرية في طلب الأنفصال او الطلاق من جانب المرأة بشكل منصف بل أعطاءها هامش من الحرية غير المجدية ولم يأخذ بحسبانه أنها أنسانة وقد تتعرض للظلم والتعسف وقد علق ذلك على ماتمتلكه من سمعة جيدة في سجلات المدينة فعند الرجوع لسجلات المدينة وتبين أن عليها علامة أستفهام مسبقة فأنه يُحكم على الزوجة في القضية التي رفعتها على الزوج بالأعدام حتى وأن كانت مظلومة فيها.

١٠- رهن قانون حمورابي الطلاق بسبب أسر الزوج بما يتركه من طعام ولم يحدد المدة التي يقع فيها الزوج بالأسر فما دام الطعام موجود لا يجوز للمرأة الزواج بشخص أخر متجاهلا مشاعر المرأة وأحتياجها للرجل.

١١- من الملاحظ أن قوانين حمورابي خضعت الى مبدأ الطبقية بحسب الطبقة التي ينتمي أليها المذنب بأنزال العقوبة أو أي حكم ما وهذا ما يستوجب أعادة النظر في مبدأ العدالة والمساوة بين أفراد الشعب.

١٢- أن كافة القوانين التي كانت معمول بها في الدولة البابلية كانت تُطبق على كل من يسكن أرض الدولة سواء أكان بابليا أصيلا أو أجنبيا أستوطن وأتخذ من بابل وطنا.

١٣- يبدو أن واضعي قوانين حمورابي يمكن القول عنهم أنهم كانوا قد أطلعوا على قوانين غيرهم وأستفادوا منها وقد وظفوا الكثير منها بما يتناسب والأحوال العامة للشعب البابلي أنذاك.

١٤- شريعة حمورابي لم تكن قد عالجت جميع حالات أحكام الزواج.

المصادر والمراجع

١. د أحمد أمين،حضارة العراق القديم،ط١،دار المعرفة الجامعية،٢٠١١،

٢. ل . ديلا بورث – بلاد مابين مبين النهرين الحضارتان البابلية والأشورية- ترجمة محرم كمال- ط ٢- مطبعة الهيأة العامة المصرية- ١٩٩٧-

٣. صموئيل كريمر- من ألواح سومر – ترجمة طه باقر- مراجعة وتقديم احمد فخري- مطبعة مصر-القاهرة ١٩٥٧

٤. د أحمد أمين سليم -الأسرة في العراق القديم (دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح)- دار النهضة العربية –بيروت -١٩٨٥

٥. عبد الحكيم الذنون – التشريعات البابلية (قانون حمورابي)- ط ١- دار علاء الدين –سوريا ٢٠٠٠-

٦. رضا الهاشمي-نظام العائلة في العهد البابلي القديم-

٧. شعيب أحمد الحمداني- قانون حمورابي-شركة العاتك لصناعة الكتب

٨. د. قصي منصور عبدالكريم- مجلة الدراسات التاريخية وعلم الآثار- العدد (٥٥)- ذي القعدة ١٤٣٧ هـ - اب ٢٠١٦ م

٩. د عبد الوهاب حميد رشيد،حضارة وادي الرافدين- دار المدى

١٠. مجموعة من المؤلفين-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم- ترجمة أسامة الساري- ط٢ - دار علاء الدين– دمشق ١٩٩٣

١١. صبيح مسكوني – تاريخ القانون العراقي القديم – ط١-مطبعة شفيق - بغداد ١٩٧١

١٢. د أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ط١ –مجلد ٣

١٣. د عبد المجيد الحفناوي – تاريخ النظم الأجتماعية والقانونية – دار الهدى للمطبوعات – الأسكندرية

١٤. د باسم محمود حبيب– منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم–(اي- كتب،لندن)

١٥. د صباح جاسم حمادي – فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان- عادات وتقاليد الشعوب القديمة-١٩٧٩

١٦. د صباح جاسم حمادي – رضا الهاشمي – نظام العائلة في العهد البابلي القديم – بغداد ١٩٧١

١٧. سعدي سليم –القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر– الجزائر - جامعة منتوري – قسنطينة - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم التاريخ والآثار- ٢٠٠٩\٢٠١٠

١٨. د فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية – بغداد ١٩٧٣

١٩. علي شحيلات وعبد العزيز الياس - مختصر تاريخ العراق(تاريخ العراق القديم) ١-٦-ج ٤-دار الكتب العلمية

٢٠. احمد خالد عبد المنعم الحسيني – حمورابي(دراسة تاريخية) – ط ١ – ٢٠١٥

٢١. د عامر سليمان- القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ١٩٨٧

٢٢. د أحمد أمين سليم.دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،١٩٩٢

٢٣. د فاضل عبد الواحد،عشتار ومأساة تموز،ط١،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا–دمشق، ١٩٩٩

٢٤. عبد الكريم العلوجي،حمورابي موحد بلاد الرافدين - أول تشريع قانوني فى التاريخ،ط١،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٢٠١٠

٢٥. د فوزي رشيد،سرجون الأكدي أول امبراطور في العالم،ط،وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال،١٩٩٠

٢٦. د فوزي رشيد،الأمير كوديا صاحب أقدم حلم في التاريخ،الموسوعة الذهبية،ط١،وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال

٢٧. رجاء كاظم عجيل،سلالة لجش الأولى والثانية

٢٨. نجيب ميخائيل،مصر والشرق الأدنى القديم، القسم ٦،حضارة العراق القديم، ط١،دار المعارف الأسكندرية،١٩٩٦

٢٩. محمد عبد الحميد الحمد،حضارة طريق التوابل،منشورات وزارة الثقافة السورية،دمشق-سوريا،٢٠٠٧

٣٠. سهيل قاشا،المرأة في شريعة حمورابي،منشورات مكتبة بسام،، ١٩٨٠

٣١. طه باقر،ديانة البابلين والآشوريين، مجلة سومر،مديرية الآثار القديمة العامة،العدد ٠،ج١،المجلد الثاني، ١٩٤٦

٣٢. Schorr, uabz, pr P.122-123, Urkunde, 78.

٣٣. حكمت بشير الأسود،أدب الغزل ومشاهد الإثارة في الحضارة العراقية القديمة،ط١،دار المدى،٢٠٠٨

٣٤. هاري سكاز،قوة بابل وآشور،ترجمة د عامر سليمان،مطبعة المجمع العلمي،١٩٩٩،

الأشكال والصور

شريعة حمورابي وفي اعلاه مشهد يصور الملك حمورابي وهو يتسلم ادوات القياس من الاله شمش اله العدالة .

(رشيد.١٩٩٠،ص٤٠)

الترجمة :- « اذا اتخذ رجل زوجةً ولم يدون عقدها ، فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية ».

حسب المادة (١٤٨) من شريعة حمورابي

(رشيد.١٩٩١،ص٦٦)

هذا اللوح المصنوع من الطين هو نسخة أصغر من القانون الأصلي للملك حمورابي ليتم استخدامه في المدارس والمحاكم.

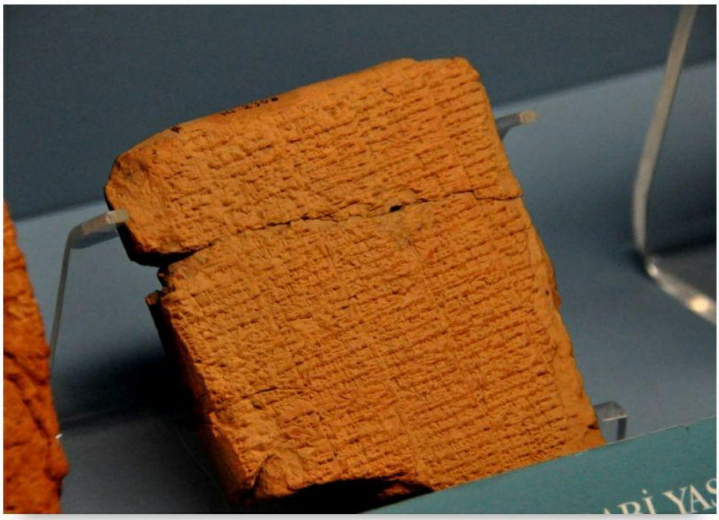

This terracotta tablet is a smaller version of the original **law** code stela of King **Hammurabi** to be used in schools and courts. The tablet was found at **Nippur** (modern Nuffar, Al-Qadisiyah Governorate, Iraq), southern **Mesopotamia**. Old Babylonian era, 1790 BCE. (Istanbul Archaeological Museums/Ancient Orient Museum, Istanbul, **Turkey**).

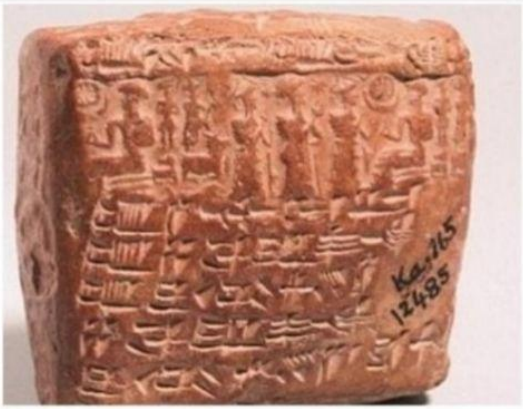

عشتار تيفي كوم - البوابة/

في تركيا عُثِر على عقد زواج يبلغ 4000 عام يحتوي على أول حالة معروفة للعقم، وينص العقد المحفور على لوحة من الطين، على أنه إذا لم يتمكن الزوجان من إنجاب طفل في غضون عامين من الزواج، فسوف تستخدم الرقيق من الإناث كبديلة. وتم العثور على أكثر من 1000 لوحة مسماري في المنطقة في عام 1925، والتي كشفت عن التراث الثقافي الغني.

وتمت كتابة هذا العقد الآشوري في شكل مسنن على شكل إسفين، وهو واحد من أقدم أشكال الكتابة، وتنص على أن العبدة "الآمة" المستأجرة، والمعروفة باسم هيرودول، يتم تحريرها بعد ولادة أول طفل.

وقال الباحث البارز البروفيسور أحمد بيركيز تورب من جامعة حران التركية إن "الآمة الأنثى كان يتم إطلاق سراحها بعد ولادة الطفل الأول، مما يضمن عدم ترك الأسرة دون طفل".

تم العثور على هذه اللوحة من قبل علماء الآثار من عدد من الجامعات التركية في مقاطعة كايسيري الوسطى في البلاد، ويتم عرضها الآن في متحف الآثار في إسطنبول كأول ذِكر معروف للعقم

الصفاء.

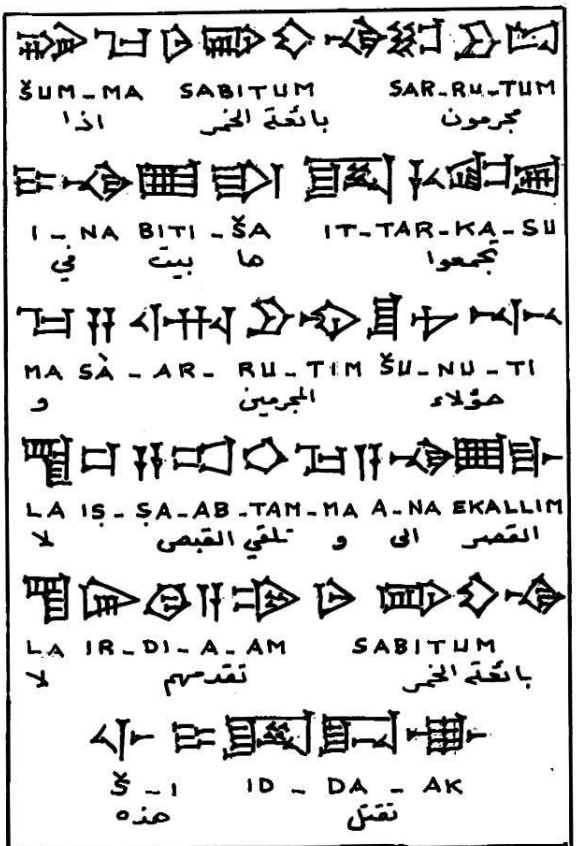

الترجمة:- «اذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المجرمين ولم تقدمهم الى القصر فان بائعة الخمر هذه تقتل».

المادة (١٠٩) من شريعة حمورابي

(رشيد.١٩٩١،ص٦١)

لوح مسماري: عقد زواج مع مهر؛ العصر البابلي القديم، عهد الملك سامسو إيلونا 1792-1712 قبل الميلاد

المعهد الهولندي للشرق الأدنى

.Cuneiform tablet: marital contract with dowry; Old Babylonian Period, reign of king Samsu-iluna 1792-1712 B.C

The Netherlands Institute for the Near East

الملك سامسو إيلونا هو خليفة الملك حمو رابي

رقيم طيني(مظروف) والظرف الخاص به

هذا أللوح الأول من لوحي شريعة أشنونّا المدوّنة على لوحين مسماريّين تم إكتشافهما في تل حرمل قرب بغداد - العراق. وقد إكتشف الدكتور طه باقر، مدير هيئة الآثار العراقيّة مجموعتين مماثلتين من الألواح عامي ١٩٤٥ و١٩٤٧. واللوحين تمثلان نسختين منفصلتين عن مصادر أقدم تعود إلى حوالي ١٩٣٠ ق.م..

رمـــوز قانونيـــة بابليـــة

لم يطلق في العراق القديم على القانون لفظة محددة بل مجموعة من المفاهيم منها الكلمة السومرية (di) = مسألة قانونية أو حكم قانوني أو قضية قانونية ويصف حمورابي كل فقرة من القوانين بأنها أحكام العدالةdimat misarim كما سمى البابليون عملية إصدار مرسوم قانوني يغير قواعد تنظيمية قديمة بإقامة العدالة (misarum sakanum)

di=دعوى قضائية، محاكمة، قرار قانوني

di-kud= الى القاضي

di-til-la= دعوى قضائية منجزة

قرص الكالسيت ، أور ، حوالي 2300 قبل الميلاد ، تم العثور عليه في الحفريات الأثرية عام 1927 التي كشفت عن مجمع معبد مخصص لإله القمر ، نانا. النقش على الجزء الخلفي من القرص يحدد الشخصية المركزية كما ابنة الملك سرجون، زوجة نانا. ترتدي ،Enheduanna ملابس الكاهنة الاحتفالية. يصب الكاهن Enheduanna الحليق النظيف الملبس أمامها شرابًا على مذبح. يمثل الشكل المخروط على شكل مخروط على اليسار بنية المعبد التقليدية في تلك الفترة ، الزقورة. متحف جامعة بنسلفانيا للآثار والأنثروبولوجيا ، فيلادلفيا ، بنسلفانيا. الصورة بإذن من متحف بنسلفانيا، الصورة #295918،) الكائن B16665.)

ا

صورة تخيلية للكاهنة أنخيدو- أنا

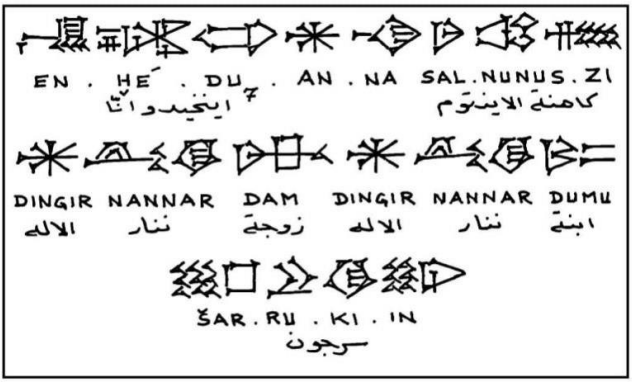

(رشيد،١٩٩٤،ص٢٥)